(۲۳۶۲۶)

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب الاجتهاد والاخبار کاغذ شکری فرنگی

مؤلف متن وحید (آقا باقر) بهبهانی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۳۳۷ ق نوع خط نستعلیق تحریری خفی بخط میرزا کوچک مازندرانی تعداد سطر ۲۷

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۲۵ گ ۵۱ ص

طول ۲۱٫۵ عرض ۱۵٫۸ شماره عمومی ۲۳۶۲۶

وقفی شکرالله فقیه نیا / خریداری تاریخ وقف آذر ماه ۱۳۷۵ / خریداری

ملاحظات

(۲۳۶۲۶)

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء والصلاة على محمد واله الطاهرين واعوانه وانصاره والتمييز الحق والبصيرة لدينه بالقول

اعلم ان الله لم يخلق الخلق عبثا ولا اهملهم سدى بل خلقهم بقدرته وجعل لهم اسماعا وابصارا وقلوبا والبابا ثم بعث اليهم النبيين مبشرين يامرونهم بالطاعة وينهونهم عن معصيته ويعرفونهم ما جهلوه من امر خالقهم ودينهم ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويدلهم على مصالحهم ومنافعهم وما به قوامهم ويحذرهم عن ضلالهم ويعلمونهم ما دل عليه العقل ويؤيدونه بالحق وكذلك الى الانبياء في امثال زماننا امة محمد صلى الله عليه وآله كما كان في زمان الائمة عليهم السلام وانهم امروا باحكام كثيرة وتطالبوا خاصة لا بد وان الحاضرين كلفوا بتطبيقات خاصة وانا مشاركون لهم فيما كلفوا به وان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وانا مطالبون بالتفقه في دينه وطلب العلم باحكامه وانه لا يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه حتى يسئلوا ويتفقهوا وانا لهالك الناس لانهم لا يسئلون وان الفقهاء حصون الاسلام نطق بذلك مضمون الايات والاخبار ويدل عليه الاجماع والاعتبار وعن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ولا ترخصوا لانفسكم فتدهنوا ولا تداهنوا في الحق فتخسروا وان من الحق ان تتفقهوا وعنهم عليهم السلام العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وان من عمل بغير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلح وان من لم يعرف ولاية ولي الله فيوالي اليه ويكون جميع اعماله بدلالته ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا

الفصل الثاني قد ظهر من الفصل الاول مضمون ما ذكر وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان تحصيل التكاليف ووجوب تحصيلها وانه لا يسع لهم اهماله وترك التفقه وانه لا بد من المعرفة والعلم بالاحكام وكذا تحصيل التكاليف التي كلفنا بها امرونا بها وشاركناهم ومقتضى جميع ذلك وجوب تحصيل العلم بالاحكام او الظن الذي يعلم اعتباره شرعا وانه قد ظهر ان اطاعته وحجيته وجبت فهي لا تتحقق الا بالاتيان بمرادهم والعمل بخلافه من العلم به او الظن الذي يعلم اعتباره شرعا ويدل على ايضا انه اشتغال الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية كما انتقش في موضع اخر ويسلم عند الكل انه لا يجوز على المطلع باحوال الفقهاء والفقه ورد النهي عن التقليد والعمل بالظن وبغير تحقيق او بغير علم وكذا العقول والحكم مع ان العقول امر خطير والفتوى على غير العلم وعنهم عليهم السلام اجركم على الفتيا اجركم على النار والحكم بغير ما انزل الله وورد فيه ما ورد من انه عند الايات فتاملها كفرا وظلما وفسقا وقال عز شانه ولا تقف ما ليس لك به علم وان الظن لا يغني من الحق شيئا وان هم الا يظنون وانا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وامثال ذلك تعلمون الى غير ذلك مما ورد في الايات وما ورد في الاخبار ازيد واشد واكثر واكد ولا يأبى بالاتيان الشرعية منه من الفقه ايام وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك فتندين بما لا تعلم وعن الباقر عليه السلام في افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم وعنه عليه السلام ان الله لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا او عن الكاظم عليه السلام من ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وعن ابي بصير قلت للصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وعنه عليه السلام من نكب الى غير علم فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله على خلقه وعنه عليه السلام حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وعنه عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى الائمة حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعنه عليه السلام في فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه وعن الباقر عليه السلام انه قال لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وضرب امثالا وسن سننا الا انه قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا تروم امرا انت منه في شك وشبهة وعن الصادق عليه السلام لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وعنه عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وعنه عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله وعنهم عليهم السلام يتملك منه المواريث وتفرج منه الدماء ويوصل منه الفتيا ويستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال ويأخذ المال من اهله فيدفعه الى غير اهله الى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام مع ان الاصل عدم

٨

... المطلع وليس الا قاله ... في مسئلة ... حكم ... بالحكم ... عن رسول الله ... قد قال ... الا ... الناسخ ... المنسوخ ... وما ... والعام ... المنسوخ ... الخاص ... رسول الله ... صلى الله عليه وآله ...

الفصل الثالث قد عرفت انه لا بد ... من الفصل المتقدم ... الطرق ... في الاحكام ... ثم ان ... من المعلوم ان ... التحصيل ... الفصل الذي ...

... بالتقدم ... الاصطلاح ... التعارض بين تلك الطرق ... السجود وفي حديث اخر ان الله فرض في الصلوة ... اول ما صلى احدكم الركوع وفي حديث اخر ... في التوجه الكلي الاستقبال اد دعاء ووجهت

ان الوضوء في الصلوة الوقت والطهور والقبلة ... وجهي الاية والتكبيرات السبع الافتتاحية فيه وفي حديث الاقامة في الصلوة وفي اخر اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وغيرها انه ومن لم يتنور فوق اربعين يوما فليس بمؤمن ولا كرامة ولعل مثل ذلك كثير وفي حديث اذا صليت العصر شيئا في الصلوة في غير وقتها فلا تفكر وفي حديث مع اخذ قفال وصلوا مثل ... واحل لكم ما وراء ذلكم وفي قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الاية وامثال ما ذكر في غاية الكثرة حتى انه يظن ان كل طريق من الطرق على ذكرنا ولذا ترى ان جل الاحكام الفقهية بل الكل يكون كل في الجمع بين الادلة

ومن جملة الجمع التبرعي للتنبيه والتسديد امثال الاستحباب والكراهة والاباحة والتخيير وامثال ذلك ومن جملة ما ذكر الاوامر الواردة بعد المناهي الثابتة في ادلة اخر وكذا
النواهي الثابتة بعد الاوامر لكن فمن كان مطلعا على الادلة الاحكام منهم في تلك الاوامر والنواهي يرى الرخصة ومن لم يطلع منهم من امثال هذه الحقيقة
ومثل ذلك قولهم للاباحة والاستحباب وامثالها في الامور التي ثبت وجوبها في ادلة اخر وامثال ذلك كثيرة ومن جملة ما يوجب الشبهة ويمنع حصول العلم
لسهولة كون حجية كل واحد واحد في الطرق معركة لآراء الفقهاء الماهرين الاذكياء المتقنين الا الورعين وكذا شرائط حجيتها ومن جملتها عدم ما ظنية
المعارض لاحكام شرعية ومنها انسداد باب العلم الا نادرا وانحصار الطريق في الظن غالبا والا الظنون لا تشذ مثل قول اللغوي والنحوي والفرع واصالة
العدم واصالة البقاء وامثال ذلك مع عدم تيسر حصول العلم بحجية امثاله وبعيد الى شيء على الطريق مما الاجمال وزلال الواقعين
في متن الكتاب والسنة ويحتاج لفهم وتعيين الى عزل استنباط ويبذل جهد زائد مثل تعيين معنى القنا ومعنى الصعيد في طهارة التيمم والكعبين في الوضوء
ومسافة في التقصير والرطل في الكر والمد والصاع في تمام وان كل شرط لا يجوز في النكاح الا ما احل حراما او حرم حلالا
في قوله عليه السلام وبينه وبين الله فليس ذلك لهم امرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي
جايز فبعض الفقهاء فهم منه عدم جواز نكاح البكر البالغة بغير اذن وليه وبعضهم فهم منه جوازه وبالجملة امثال ما ذكر كثيرة وانواعها ايضا غير
عديدة والغرض التنبيه ومن تلك الجملة انه كثيرا ما يرد الالفاظ والاصطلاحات تعرف بالممارسة في الاحاديث والاثار بها ومن الاستماع من المشايخ
والقرائن عندهم والمزاولة فيها بل وبعض منها من معرفة باقوال الفقهاء وسلوك المحدثين والماهرين بها وفي زماننا من لم يكن له
ذلك الممارسة والمزاولة يكون عاريا ربما يقطعون بعناده ومن تلك الجملة عدم معلومية اصطلاحنا في امثال زماننا مع اصطلاح
المعصوم في زمانه بالنسبة الى الكثير من الالفاظ سيما اذا علم مغايرة اصطلاحنا مع اصطلاح اللغة ومن تلك الجملة عدم تيسر المعنى الحقيقي لسبب كثرة
ورود لفظ مع القرينة وعدم انفكاكه عنها غالبا كالامر والنهي وامثالهما ومنها المشتقات والمفاهيم ومن تلك الجملة انه ربما يوجد للفظ معنى
بحسب اصطلاح العرف العام والمتشرعة ومعنى اخر بحسب اصطلاح اللغة ولا يعلم ورود بان الاصطلاحين وربما يوجد له معنى في اللغة ومعنى في اصطلاح
الفقهاء مثل الاقعاء في الصلاة ومن تلك الجملة ان من المسائل الدينية والتكليفات الشرعية بل كلها ذوات ابواب وقيود كثيرة واجزاء
متعددة وشرائط وموانع للصحة وبسبب ذلك يكون تيسر جميع احاديث مسألة واحدة والاجتماع ادلة مختلفة وكثير منها لا يتيسر الا في
تحقيقها عقول الفحول ويعجز عن تنقيحها الادلة المعقول والمنقول ولا يدرك طريقة الخلاص منها الا بالنحو المقبول مثل مسألة الحيض والرضاع
والارث في الزوجة التي غاب عنها زوجها ونحو بعض الصور وامثالها ما ذكر فتدبر ومن تلك الجملة ان الشيء عند حرام بالبديهية ومع ذلك لا يمكن
عدم التعدي في الغالب بل كثير التعدي مثل قوله عليه السلام اعتق رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان ومثل ما ورد قيل له صليت
مع النجاسة فيقول اعد صلاتك وامثال ذلك بل مدار الاستدلال في الفقه على هذه الطريقة من اول كتاب الى اخره ومع هذا فلابد
من معرفة القياس عن غيره وتميز التعدي الصحيح عن الفاسد والاخير عدم سداده ذلك ومن تلك الجملة ان كثيرا من احاديثنا ورد تقية
وورد النهي عن العمل بامثالها والامر بمخالفتها وان الرشد في خلافهم وما هم عليه الحنفية وغيرهم ولكن عدم جواز العمل بها ضروري عند
الشيعة حتى انهم لو كانوا يسمعون عن غير الائمة التقية كانوا يقولون اعطاك من جراب النورة هذا مع ان الاصل عدم جواز العمل بها نعم يجوز
العمل بها اضطرارا او تسبب التوصل الى شيء ومن تلك الجملة ان الشارع ربما كان في حكمه منوطا بخصوصيات لا يطلع الا بعد بذل الجهد الى غير ذلك
من اسباب الاضلال وجميع موانع حصول العلم وموجبات خفاء الحال وستطلع على بعض ذلك تفصيلا على انا نقول الظاهر انه بسبب ذلك لا
يحصل العلم الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد وبملاحظة ما اشرنا اليه يظهر انه لابد من مادة وقابلية لفهم قواعد العلماء ومعرفة الخلاف
والمفاسد التي في الادلة والاقتدار على التميز بين الصحيح والسقيم ومعرفة اصطلاح الجديد في القديم وعدم الغفلة عن ذلك والاطلاع
على اطراف الكلام والمقدمات والموانع وسائر الامور التي لها دخل في المقام ويكون عنده القطع بحجية قول مثل القاموس والصحاح وسيبويه
والاخفش وامثالهم ويجزم بالاعتبار بما شرعا وكذا اعمال بالنسبة الى ساير ما يحتاج اليه من الظنون مثل اصل العدم وامثاله ويكون عارفا
بوجه الخلاص عند تحقق التعارض بين الادلة وكذا بين الظنون المعتبرة مثل اقوال اللغويين والمحدثين ويكون عالما بحجية ما جعله

حل وجه للخلاص ويكون مطلعا على حاله في ملة الدلالة الى غير ذلك مما يظهر بالتأمل فيما قلنا وستطلع بالتحقيق والتفصيل في المباحث الاصولية
الاتيين وغيرها على انا نقول الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد وبعد كلفة نفسه في الثواب وظهور على المصائب ادلة الا سطور الدينية بالدلالة
في الشرع وغيرها مما اشرنا اليه في الفصل السابق والمطلع على المضايق الشديدة الظاهرة والتهديدات الهائلة الصادرة في الفقهاء الماهرين في
الفقه المتحرجين فيه المطلعين عليه كما هو حقه المتقين الورعين الذين هم اطباء الاديان والمستورين لمذهبنا في غيبة مولانا صاحب الزمان
المروجون له على رؤوس الاشهاد في الازمان الذين عليهم المدار في جميع الاقطار واليهم المرجع في الامصار والاعصار وهم خلفاء الرسول المختار
والمتكفلون للايتام الائمة الاطهار المنقطعين في الغيبة والاستتار وخزنة دين الله بعد الرسول والائمة وحفظة طريقة الفرقة الناجية
من فرق الامة اذ هؤلاء قد شاع وذاع انهم كيف يخرج على احد ان الحكم والفتوى في امثال هذه الازمان لبعد العهد عن المعصوم وسد باب
العلم غالبا وتوفر اسباب الشبهة والحيرة وتكاثر موانع حصول العلم لسهولة وموجبات الخطأ والضلال خطير غاية الخطر ومتحذر منه نهاية
الحذر ولا يحل الا لمن اجتمع فيه الشرايط المعهودة منهم ولا سيما اهل الاستنباط الا المجتهد بالمعنى المعروف بينهم وان من لم يبلغ درجة الاجتهاد
فليس له الا التقليد وشددوا عليه كل التشديد فيعتبرون في الاجتهاد معرفة علوم شتى ووجود شرائط اخر على ما هو بينهم مشهور وفي كتبهم فالرجل المذكور
بعد الملاحظة التي ذكرناها والاطلاع الذي اشرنا وبعد التخلية والخلوص كيف يحصل له العلم بالحكم مع قصوره في درجة الاجتهاد وادعائه استنباطه عما اعتبره
المجتهدون وجعلوه شرطا وكيف يحصل له القطع ببطلان ما اتفق عليه جميع هؤلاء المتحرجين الماهرين المطلعين المتقين الائمة في الفقه
سيما ومع معرفته انهم قلما يتفقون في مسألة لتباين مشاربهم وسليقتهم وعدم تقليدهم الاخر فان قطع ببطلان ذلك مع عدم اطلاعه
على ادلتهم والدواعي التي دعتهم وعدم ملاحظته اياها وعدم تصحيحه وتنقيحه بعد بلى ولو كان قلبه خاليا من الشوائب لعلم في ان قطعه
في قصوره الى حيث تمكنه مبارزة هؤلاء المجتهدين اصلا سيما في مثل هذه المعركة بل ولا يمكنه مبارزة مجتهد في مقام بل ولا يمكنه درك ادلتهم ولذا
ترى المتدينين منهم مهما امكن لا يخرجون عن قول من اقوالهم في موضع من المواضع بل وان علموا ان المجتهدين الاخرين ضعفوه وقالوا انه
من غير دليل بل ومن غير ملائم للدليل بل نرى البالغين رتبة الاجتهاد دائما مهما امكنهم لا يخرجون على ملا فهم حتى ان المحول منهم في الموضع
الذي يجدون حكمهم من دون دليل اطلعوا عليه ويدعهم ان يقولوا انما عبثتهم مشكل وحتى لعشهم انه مشكل ومهما امكنهم لا يتركون قولا
من اقوالهم وهذه طريقتهم المعروفة وبالجملة الرجل المذكور قطعه ببطلان ذلك مع فساده لا يحتاج الى البيان والاظهار سيما ومع ملاحظة
انهم مع مهارتهم وتبحرهم يحتاطون في مقام الافتاء غاية الاحتياط ويبالغون في التامل بل ترى الظاهر معلوم منهم في كتبهم الاستدلالية
وكتب فتاويهم وغيرها ومع ذلك غالبا ما يبرز منهم الاقرب كذا والاظهر كذا والاقوى كذا والاحوط كذا واشباه ذلك دون التردد والتوقف
ومع جميع ذلك ضبط بعض اشتباه التعدي ووقع منهم اختلاف بينهم حتى في شيء وبملاحظة جميع ذلك كيف يدعي عاقل ان حصل العلم
بسهولة مع ان جميع ذلك ليس بحيث يخفى على احد فضلا عن الرجل الذي يريد ان يعرف الحكم من الادلة بنفسه في امثال هذه الازمان ولو ادعى
احد مع ذلك حصول العلم له فالظاهر عندي ان حاله حال الشيء في تربية بدار المريض بعقولته الضعيفة متى ما راى انها في الحمى فلن
راو ربما اترى فانه بارد لكن الحرارة وهي في اعتقاده في غاية الصلابة مع ان الرجل ربما يكون استاها وليس فيه المرض يعتبرون
ما بينا ما ذكرنا من مداواتهم مع انهن ليمنعن الاطباء عن معرفة الطبيب المريض ومداواته في غاية الاشكال وانها من خصائص الحذاق
من الاطباء ويطلعون على مبالغتهم في النهي عن مداواة غير الطبيب وسلاح في مداواته الشابل وربما يستهزئ بمداواة الطبيب اذا لم يكن بطبيعته
له ايضا وبينك الطبيب اشد ما بين هؤلاء فتوى بعنانه اليه وعندي ان تلك النساء ما لعن اسن من حال هؤلاء اذ لم يكن في تلك الاعتقاد وبطلان
مع الاطلاع على ادعاهن عدم الاطلاع عليه اصلا وكذا هؤلاء يحكمون ببطلان قواعد المجتهدين مع اعترافهم بعدم اطلاعهم عليها
اصلا فضلا عن اطلاعهم على ادلتها والحجية في ذلك انه وبعد نهم في الفقه محض تقليد المجتهدين حتى ان مدارهم في فهم الحديث وفي مدارسة الحديث
وفي اخذ الحكم من الحديث ليس الا تطبيق الحديث على فتاوى المجتهدين وتأويلهم اياه اليها بل لو وجدوا قولا شاذا منهم بل واحتمالا ضعيفا
احتمله نادر منهم لم يكترثوا على عدم الاحتياط بالنسبة اليه بل ومع اعترافهم بانه ليس عليه دليل وانه بعيد وسند كلما انه كيفية الفضل

لبعض احوالهم وطريقتهم بالامور الا انتظرون الينا وللعوام انهم ربما يشيرون براسهم ويجزمون لصحيح حكمهم واليه كثيرا ما يشيرون [illegible] الصحيح
معتقدين حسنه ومع ذلك انت تجزم بفساده وتقطع بتقصيرهم في ذلك فان مثل ذلك لا يجوز ان يكون حكما شرعيا اصلا ولا يجوز ان
يكون حكم به الظاهر منوطا بفهمهم فمن اين نطمئن الى ذلك عند المجتهدين لسير مثل العوام بالنسبة اليك بل ربما تعتقد انت بنفسك شيئا
في حال الحداثة والغفلة وبعد الاطلاع والعلم تدري انه ما كان الا [illegible] لو كنت تعتمد على ذلك [illegible] حال المتوطنين مثال جدي العالم الرباني
والفاضل الصمداني مولانا محمد صالح المازندراني [illegible] سمعت انه لا بعد فراغه عن شرح اصول الكافي اراد الشرح فروعه ايضا فقيل له كيف
انك لا يكون لك رتبة الاجتهاد فكيف [illegible] شرح الفروع [illegible] شرح اصوله عرف انه كان في غاية مرتبة من العلم والفقه وفي معرفته
شرح معالم الاصول [illegible] علم [illegible] في قواعد المجتهدين في ذلك الى **الفصل الرابع** واعلم ان غالب طرق معرفة الاحكام في امثال زماننا
هو الظنية وقد اشرنا اليه وسيشير الى [illegible] فنقول [illegible] الاصل مثل اصل البراءة او التوقف او الاستصحاب ونظائرها لو كان حجة يكون ظنية قطعا
كما لا يخفى على المطلع وكذا الاجماع المنقول بخبر الواحد واما الكتاب فظني الدلالة كما هو ظاهر ومسلم ومستغن عن [illegible] حال الخبر واما الخبر فهو العمدة في ثبوت
الاحكام عندنا فهو ظني السند كما هو ظاهر [illegible] عند [illegible] في غاية البسط ومع ذلك ظني الدلالة ايضا وهو وان كان ظاهرا ايضا
الا انه [illegible] كما [illegible] وجه [illegible] الكلام فنقول [illegible] ومنهم طريقة اهل العرف كما هو ظاهر من التتبع [illegible]
واهل العرف سيما العرب منهم كثيرا ما يبنون التفهيم على القرائن الحالية او المقالية [illegible] بسبب التقطع [illegible] الفهم [illegible]
اهل مجلس واحد [illegible] كلام [illegible] فما ظنك باخبار الواردة [illegible] كتب الحديث بالنسبة الينا ولذلك ترى [illegible]
الافهام [illegible] شديدة الاختلاف كثيرة الاضطراب في فهم الاخبار وان معظم اختلافهم من هذه الجهة و[illegible] اليه ما ورد
في [illegible] الكثرة [illegible] الرواة في النهم [illegible] فهمه وان [illegible]
فطنه كذا وامثال ذلك [illegible] عليه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في الحديث المشهور الذي اشرنا اليه في سبب اختلاف الاحاديث
[illegible] عدم حفظ الحديث [illegible] اصحاب الرسول [illegible] كان يسئل عن الشيء [illegible] وكان منهم من [illegible]
حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسئل عنه رسول الله [illegible] يسمعوا الحديث [illegible] الرواة [illegible] الاعاظم [illegible]
[illegible] ويعرفه [illegible] كثيرا [illegible] الرواة يروون [illegible] بالمعنى [illegible] من الاحاديث مع ان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المطلوب بالعبارات [illegible] بل ربما [illegible] منها خلاف [illegible] الكذب [illegible] كلامنا و[illegible] كلام اهل
العرف بل الفضلاء [illegible] هذا [illegible] الرواية [illegible] عمار [illegible] ربما
يزيدون في الكلام [illegible] غفلة او [illegible] على هذا النحو [illegible] بسبب [illegible]
فيبرزون خلافه [illegible] الدم [illegible] وان [illegible] فالواسهوا [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الاختلاف [illegible] الرواة المرضية لهذا الحكم والله كثيرا ما
كانوا يروون الحديث [illegible] في الاخبار اختلافا كثيرة بسبب الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل [illegible] منه وهو عظيم بل
[illegible] بالاختلاف [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة لهم وان خفت على اخيك [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] على اخيك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] حديث [illegible] الحديث [illegible] المعجمة عند [illegible]
[illegible] والله بالجيم [illegible] المثلثة عند [illegible] الصدوق [illegible] قال [illegible] قول المفيد [illegible] قال فان صحت

اصحب فمن [illegible] والاختلافات فمن [illegible] في عدم قطعه بمعنى الحديث ولعل [illegible] القدماء من المتقدمين او الظاهر [illegible]
قطعهم بمعنى الحديث كثيرة ومن جملة هذا [illegible] في كتبهم بالنسبة الى الاحاديث من قولهم يحتمل ان يكون المراد كذا او يحتمل كذا او غير ذلك من كبار [illegible]
مقام التوجيه والتاويل [illegible] ان من هذا او في غيرها [illegible] في غاية الكثرة فاذا كان قدماؤنا لا يقطعون بمعنى الحديث فكيف
يحصل لك الان القطع واليه قد اشرنا الى ان جل الاخبار [illegible] يكون [illegible] او معارضة للدليل [illegible] الوهن في [illegible]
بل اكثر الاخبار [illegible] بملاحظة [illegible] بملاحظة غيرها [illegible] فيما [illegible] بل كثيرا ما يظهر الخطاء ويظهر ان المراد غيرها [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] ويوجد حين يكون [illegible] ما ذكرنا [illegible] يتفطن [illegible] الفقهاء [illegible] وظهر لديه [illegible]
المعارض [illegible] طريقة الجمع والبناء عليه [illegible] التخلية يتفطن بما ذكرنا وما اشرنا اليه من الاحاديث [illegible]
بل نقول [illegible] الاخبار [illegible] بالنسبة الى غير واحد منها [illegible] في الحديث [illegible] كذا وكذا [illegible] المعنى الذي [illegible] منه عرفا
اذا كان جل الاخبار [illegible] فكيف [illegible] الوهن في كل الاخبار مع ان [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاحكام الفقهية التي عندنا [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] الجمع بينها [illegible] في الادلة بل كان ان يكون [illegible] الاحكام
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] قطعيا بل [illegible] الظن [illegible] في مجرد الاحتمال [illegible]
[illegible] كلامنا [illegible] ان الكلام [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] فيعرف [illegible] في حديثنا محكم كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن
فردوا متشابهها دون محكمها ولا تتبعوا المتشابه [illegible] مع ان معرفة المتشابه [illegible] بالظن لا بالقطع [illegible]
والفقه معلوم ان المحدثين والفقهاء [illegible] الاحاديث الواردة في الاصول [illegible] قطعية [illegible]
ومعلوم ان التقطيع [illegible] الاختلاف للمفهوم [illegible] مع القطع [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] او [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] ان بعض الاحاديث
رواه الشيخ عن الكافي [illegible] يكون خصوص [illegible] مطلوبة [illegible] المفهوم [illegible] ذلك [illegible] ايضا
قد اشرنا الى ان المدار في امثال ما نحن فيه [illegible] الاحاديث [illegible] لا يفيد غير الظن غالبا بل
كان ان يكون كليا [illegible] على [illegible] الكلام في زماننا [illegible] اصطلاح [illegible] اصل العدم [illegible]
او الظن [illegible] التتبع او غير ذلك [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] ربما [illegible] الظنون [illegible]
على المطلع وايضا قد اشرنا الى انه ربما [illegible] الفقهاء [illegible] الاقل [illegible] الامامة [illegible] التهليل [illegible]
وكذا على اصطلاحات المحدثين وكثيرا ما [illegible] الامارات المحدثين [illegible] الظنية [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] وايضا كثيرا ما [illegible] الشرع [illegible] الحقيقة الشرعية او اللغوية [illegible]
[illegible] من الالفاظ بالظنون وكذا [illegible] الامر والنهي وكذا المفاهيم [illegible] المعنى [illegible] بالظنون [illegible]
كثيرا ما [illegible] الفقه احاديث [illegible] في مقام [illegible] في الاحتجاج [illegible] العسكري [illegible] جملة [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] على [illegible] بجهلهم [illegible] الاشياء [illegible] واخرون يتعمدون الكذب علينا
[illegible] الدنيا [illegible] الحديث [illegible] وغيرها [illegible] الاحاديث [illegible] المشايخ بالاجازة
[illegible] من امثال ما اشرنا اليه من الاشكالات ومعلوم ان [illegible] الظن [illegible] احاديث [illegible]
[illegible] امثال ما ذكرنا في هذا الفصل [illegible] من اسباب الاختلال [illegible] موانع حصول القطع كثيرة [illegible]
تلك الاسباب [illegible] ظنية [illegible] طرق معرفة الاحكام [illegible] على ان [illegible] الاجماع [illegible] ان كان [illegible]
في المسائل [illegible] الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلوة [illegible] الركوع ووجوبه

ومع ما فيه وسنوضحه وباراجاعه فاما نثبت باصل البراءة واصل العدم او الحديث وامثال ذلك فظاهر ان طرق معرفة الاحكام كان ميسرا في زمن الحضور على انه لو تحقق
طريق علمي يتعذر في بعض المواضع بالاستقلال فلا يبعد ان لا يكون ما يتعلق به الاجتهاد فيكون ما يتعلق به الاجتهاد منحصرا في الظن نعم ربما يحصل العلم في قواعد
الامارات والادلة لما يشير اليه اذا عرفت هذا فنقول قد ثبت في الفصل الثاني ان الظن في نفسه ليس بحجة والعمل به والبناء عليه ممنوع عنه سيما وان لا يكون يتبع
فيه الاختلاف الذي عرفت فعلى هذا نقول لا بد من دليل على حجيته مثل ما لحق غيره من الظنون وعلى حصته الخاصة به ولم يكن دليلا على انه نعلم يقينا بقاء التكليف
في الاحكام الشرعية فلو كان باب العلم فيها مسدودا لزم جواز العمل بالظن فيها والا لزم التكليف بما لا يطاق او الحرج او ارتفاع التكاليف والاحكام الواقعية
يقينا والكل باطل قطعا فيعلم ان الشارع يقبل عذرنا في عملنا بالظن في ذلك ويرضى به وانه يجوز العمل بالظن حينئذ وفي صورة كذا اجماعا بل بديهة الدين ويؤيده تتبع
الاحاديث مع ملاحظة طريقة الشارع في الاحكام فلاحظ فتدبر فعلى هذا نقول لا بد في المسائل من تفحص حاله مدخل في الوثوق وفي المنع من الوثوق بقدر الوسع حال
حصول العلم فلو الاعلم وان باب العلم مسدود في تلك المسائل فعلمنا انه يجوز لنا العمل بالظن فيها فثبت في هذا الفصل ان الحاجة الى تتبع ما ذكرنا من
المجتهد في الاجتهاد لاحتمال ان يكون له مدخل في الوثوق او في المنع عن الوثوق اذ قد عرفت ان شرط جواز العمل بالظن والافتاء به العلم بانسداد باب
العلم وقد عرفت انه في الفصل الثاني انه لا بد في العمل والفتوى من علم فان قلت في السنة الفقهاء ... ظاهر ان باب العلم مسدود ومع
ذلك ... كثير من المسائل فعلم ان باب العلم مسدود وقبل التفحص الذي ذكرت فيعلم ان التفحص لا فائدة فيه قلت الدائر في السنتهم والظاهر من غيابنا انهم سد باب
العلم بالنسبة الى اغلب الاحكام كيف وكثير من الاحكام نرى انه لابد بنزول الجهد يحصل العلم مع ان مجرد الدوران في السنتهم لا يحصل العلم بالانسداد ومن غاية
حصول الظن وقد عرفت انه ليس بحجة بلا نزاع مع ان الاخباريين يدعون عدم الانسداد فهو ممن ... مشهور معروف ويكون كثير من المواضع يحصل العلم
بالانسداد ومن دون التفحص لا يعقل مع ان الجزم المذكور لهم انما يحصل ممن حصل المادة والملكة معرفة ... الوثوق وجهة عدم الوثوق
يحتمل منه مادة التفحص لهذا القدر فهو في الحقيقة متوقف على ما مر ان باب العلم مسدود في تلك المواضع فتدبر على انا نقول عند سد باب العلم لا نجزم بحجية كل
ظن حتى الظن الذي يحصل في ابتداء النظر ولعله بعد بذل الجهد يرتفع او يتغير او يحصل ظن اخر اقوى ولو او حتى يعارضه بل ومن معلوم جواز الاكتفاء
به مع التمكن من الاقوى او جزما او تحصيل زيادة القوة فيه او لعله يحصل ان الظن في نفسه ليس بحجة بل منهي عنه ايضا كما عرفت والدليلان المذكوران لا يدلان
على حجية كل ظن اما الاجماع فظاهر اذ لا نعلم بالبديهة ولا بالاجماع ذلك لو لم نقل بالاجماع على خلافه وان الذي هو حجة هو ظن المجتهد اي حاصل بعد
بذل جهده والاقوى مع تحقق الاضعف كما هو الظاهر من ديدن الفقهاء والمجتهدين وادعى عليه الاجماع كما لا يخفى على المطلع واما الدليل الاول فالقدر
الذي يحصل لنا الجزم منه هو انه لا بد علينا من تحصيل العلم اما انه عند ذلك يكون كل ظن حجة حتى على النحو الذي اشرنا اليه فلا يحصل لنا من ظن فضلا
عن القطع نعم نعلم منه انه لو بذل جهده بقدر وسعه وحصل ما هو احرى بالصواب واقرب الى الحق وهو الاظهر عندنا انه حكم به في شانه يجوز
لنا العمل به جزما ولا يريد شئ اشارة ازيد من هذا لانه فوق وسعنا ولا يلزم من الجزم بحجية مثل هذا الجزم بحجية كل ظن حتى على ما اشرت اليه من ان الظاهر
من طريقة المجتهدين من بذل جهدهم في تحصيل اسباب القوة والمرجحات وتعيينهم العمل على الاقوى ووقوفهم وتوبيخهم على من جرى من اهلهم فيه فتدبر
على انا نقول الى الان قد سد باب العلم جواز العمل بغير العلم مطلقا لا يقتضي حجية المحتمل ايضا لانه ايضا من جملة غير المعلوم ولا اظن عاقلا يرضى بذلك اظلها
ان حجية المحتمل انما هو بعد سد باب العلم والظن معا فكذا حجية الظن الضعيف انما هو بعد سد باب العلم والظن الاقوى فتدبر وايضا انا نظن الاضعف
يصير في نظرنا مرجوحا موهوما بسبب مخالفة الاقوى اياه وفيه الراجح في نظرنا انه ليس حكمه ... ولا دليل على حجية ما يكون عندنا في ظننا
انه ليس حكمه وما يشير اليه ما مر في الفصل الثاني من ان حكمه واحد وان الظن ان ... ذلك يحصل العلم ان امكن والا فالاقرب وان الظن ان ذلك
كان رؤية الشيعة وما يؤيده اتفاق العلماء والمجتهدين على ذلك وما يؤيده ما هو مشهور متلقى بالقبول عند ارباب العقول من قبح ترجيح المرجوح على
الراجح ومما يؤيده ما اشرنا اليه في بعض المواد عند فقد العلم فتدبر فظهر ما ذكرنا وجه ما ذكره المجتهدون من ان الظن الذي يثبت اعتباره شرعا
انما هو ظن المجتهد بعد بذل جهده وكذا وجه اعتبارهم في الاجتهاد العلوم المعهودة والامور المعروفة كما ظهر من الفصل السابق ايضا وسيجئ
التفصيل ان شاء الله الفصل الخامس فان قلت اذا سمع المطلع اية او حديثا وفهم مرادهم منها كما يفهم مراد غيرهم من كلامهم يلزم العمل
بمقتضى ما فهم والغرض من التشبيه انه اكثر ما يؤدي الكلام به من صدرهم انما هو الالفاظ فاذا خوطب العارف بلغة بخطاب ...
يعمل بمقتضى ما فهمه والا كان مستحقا للملامة والذم شديدة ولا يشترط ان يحصل القطع بمراد المتكلم بل يعمل وان كان من المحتمل عنده

عنده ان يكون غرض المتكلم خلاف ما فهمه ومن اخبر الامر عليه مثلا لو امر من يلزم علينا عقلا اطاعته كالسلطان والاب والمولى بما فيه مسافرة الى بلد بعيد في الحين
مع حمل الف درهم ودينار له عند ... عبد تشترى فيه يلزمنا حين الخطاب عموم الدرهم والدينار واطلاق العبد بحيث يشمل المؤمن والكافر
وفهمنا ثبات ... من غير بذاته ورجوع لنا حين ... الوقت ولا نعتقد عنه بمجرد ان الامر لعله ندم على امره ونسخه لكن لم يبلغنا الناسخ ولعله
اوضح بعض الدراهم او الدنانير او قيد العبد بالمؤمن ولم يصل الينا بل لا علينا باس عند العقلاء ان لم نسأل هذه الثلاثة مع امكاننا الوصول الى مدينته
وكذا اذا لم نفحص عنها مع عدم الامكان وسافرنا وهكذا ثم نكشف الناسخ او غيره فيظهر عدم اشتراط التطلع نعم لو فرضنا ان مطلقنا منعنا عن العمل بما
نفهمه من كلامه الا مع التطلع او التفحص ثم انا فكنا ملومين بالاكتفاء بالظاهر فلا حاجة في الاستنباط الى الطريق الصعب الذي يسمونه الاجتهاد
ولا الى معرفة ما اعتبره المجتهدون قلنا ما ذكرته انما يتم بالنسبة الى مثل ما مثلت به من الكلام الشفاهي والخطاب الحضوري وما ماثله بالقياس الى ما اشرنا
اليه من عدم الالتفات الى المنافية لعرض الوضع البعيدة بحيث لا يلتفت اليها عرفا وليس محل تأمل لاحد من العقلاء والجهلاء انهم لا يستعذرون بذلك
في ... والمعاملات ولا يتفكهون يتعلمون في تحقق العصيان لغيره والعقلاء بالترك ... بل عدم الاعتداد بها مع علمهم بها في امثال
ان الاصل في الالفاظ الحقيقة وان المتبادر منها حجة بل لعله ليس محل ان من عند المجتهدين فلو وقع الشك ... من احد منهم فلعله غفلة منه او يكون غرضه
ما نشير اليه فقد مر ان بالنسبة الى ما نحن فيه من الكلام الوصول الينا ... وصل الينا ... تغير الف سنة وكذا بالقياس
الى مثل ما اشرنا اليه من الاختلافات والاختلالات في الفصلين السابقين وسنشير الى البعض في هذا الفصل وفي مقام ايضا الى ان علم الرجال ... لا اعتداد
بها وملاحظتها كما انه محل ... من ارباب العقول من المحصل لما لا ندرك منها وهو غاية الظهور وبما ذكر لو ثبت مثاله يكون نظير ما نحن فيه فلا نسلم جريان ما ذكرت
فيه ولو اثبت مثال يتفاوت مع ما نحن فيه فلو سلمنا ... اتحاد الحكم فيهما وفيه ... انا نقول لو لاحظت ما اشرنا اليه بالتفصيل
ولنشير اليه ايضا لم يبق لك ... في عدم جريان بالنسبة الى ما نحن فيه بل كيف ان كل واحد منها يصير منشأ للتفاوت بل ... عن جريان ما ذكرت فيما نحن فيه
فاذا كان جميعها موجودة فيه فمعلوم كيف يكون الحال ثم انه لا ... وجواز معرفة حال الرواة عليه للتوضيح فنقول اذا اطلع المطلع على حديث
واراد ان يأخذ الحكم الشرعي منه فاول ما فيه انه ... ذلك المطلع ... لا يمكن ان لا يطلع عادة على ما اشرنا ونشير اليه ولو اجمالا وما شاع من اختلاف الفقهاء
الا من ... ما اشرنا اليه في الفصل الثالث وما سيجئ الذي اشرنا فيه كما لا يخفى على احد منهم فاذا كان هذا المطلع على ... في الافات والعوائق كيف
يجتري مع ذلك على اخذ الحكم ... الحديث بالنحو الذي جوزت ورخصت واشرنا الى ذلك في تضاعيف الفصل السابق وما ذكرت في الحقيقة مانع من الجريان جميعا
على انا نقول الرجل المذكور عند ملاحظة الحديث لا يدري غير انه ... المسمى بفلان ... المسمى بفلان ... الذي ... وبين هذا الرجل
الف سنة او ازيد او انقص بقليل ونقل اليه بوسائط غير عديدة لا يعرف احوالهم وربما يكون في الحديث ارسال او قطع او اضمار او امثال ذلك في
هذا ... الحكم الشرعي منه من غير تقليد فكيف يعتقد انه مذهب المعصوم ولو لم يعتقد كيف يطبق ... على ما ... وخلاف ما اشرنا اليه
في الفصل الثاني وخصوص ما اشرنا اليه في الفصل الثالث فمع هذا لا بد له من ملاحظة انه هل يحصل له من هذا الحديث العلم ام لا وعلى الثاني هل يحصل له العلم بحجيته مثلا ام لا
وذلك يستدعي ملاحظة ان خبر الواحد حجة مطلقا ام يشترط وجوده في الكتب المشهورة او شرط وجوده في الكتب الاربعة او شرط كونه صحيحا على اصطلاح المتأخرين او حسنا
... او موثقا ايضا او ليس بحجة اصلا فلو ظهر عنده حجيته المشهور عند المتأخرين فلا بد من ملاحظة ان العدالة ما هي وبأي شيء تثبت ولو لاحظ تعين تحقق الجرح
... معلوم وان يحسن انه بسبب كيف يثبت وكذا القوة الى غير ذلك من الامور التي يحتاج اليها في حصول العلم بحجيته مدينه الذي يأخذ الحكم منه الا ان يكون مراده
من الحديث هو المتواتر لكن لا يخفى انه لا يكاد يتحقق بالنسبة الى الحكم الذي يتعلق به الاجتهاد فتدبر هذا حال السند واما المتن ففيه ان المطلع في الكل ...
وما ماثله معلوم واما اصطلاح الشرع فلا بد من ملاحظة انه هل يكون معلوما ام لا وعلى الثاني هل يحصل الظن به من اصالة العدم او البقاء او التتبع في الحديث او من قول
الفقهاء او امثال ذلك من الامور التي قرره وهذه العلماء والفقهاء ام لا يكفي تحصيل الظن به اصلا وعلى الاول يكون ذلك الظن حجة ام لا وفي اللغات يتحقق
بين الامارات لتعارض فعلى تقدير التعارض ام لا والعلاج يكون حجة ام لا ومن جملة الامارات قول اهل اللغة بالخبرة وتتبعه في العلوم اللغوية الذي عليه المدار
في فهم الالفاظ والاعتبار او عدم حصول العلم القطعي من قوله مضافا الى انهم معلوم ومن مسلم يكون مراد الشارع هو الذي ذكروه مظنون اذ مرادهم
ذكر ما يستعمل فيه اللفظ واحاطتهم بجميعها واعتبارهم كلها غير معلوم وانهم يذكرون المعنى الحقيقي والمجازي بعبارة واحدة فربما يحتاج تعيين المعنى

لا يعتبر ظن احد ومع ملاحظة حجيته شرعا على ما ذكرنا الا انه لابد في الممارسة في الاحاديث والاخبار الى حد ذلك من الجار من المفصلين لا من معرفة المعاني والاصطلاحات
كما عرفت ثم انه على تقدير حصول العلم بالاطلاع بمعنى الابدان كحصول العلم باصطلاحاتها بالنسبة الى جميع الفاظ تلك الاحاديث ومع ذلك انه لا يكون حال الحديث حال
ما التي في النظر بل ما سه عليه حال الخارق بوجه اشتباه بل لابد وذلك مع هذا وان كان واضحا على من تدبر فيما ذكرنا الا انه لا باس بزيادة التوضيح
زيادة للتشنيع فنقول العرض من وضع الالفاظ انما هو افادة المعاني واستحصال المطالب فالاحتمالات التي لا يلائم ذلك العرض بمجرد ذلك معتبرة عند
وعقلاء في مقام تحقق الاطاعة والعصيان وحصول المطالب والاعراض فلا شك اذا ارسل السلطان الى عبده فرعبيد ما و اوامر و يعلم ذلك العبد او يظن ان من جملة
تلك الاوامر ما ليس على ظاهره بل المراد منه التهديد مثلا والابعد فيه كصعبة وتمكن من الراجعة الى السلطان او الخطابة الامر الوارد بالنسبة الى او الى عدد
احد لا او عبد ذلك وعلى هذا كيف يعمل بتلك الاوامر من دون مراجعة سيما اذا سمع من الممارسين في كلام السلطان الماهرين فيه الجزم للمطلعين انه لا بد من المراجعة
وانه بالمراجعة كثيرا ما يظهر الحال ويختلف الفهم ويظهر الخطاء خصوصا اذا حصل له العلم او الظن بالاطلاع عليه وفي بعض المواضع لسبب التراخي اي رجحة
ثم انه بعد المراجعة اذا عرفه لها وان لم يعرفه بل ظن بها او لم يحصل الظن ايضا فلا بد في بذل الجهد في تحصيل العلاج ومن ذلك يظهر مع الشخص النسخ
والتعارض والتقطيع والورود على سبيل التقية وغير مما اشير اليه في الفصلين على انا نقول اذا علم او ظن على سبيل الاجمال ان فيها خطابات خلاف ظواهرها بسببه
البناء على بادي الراي مع احتمال ظهور الحال بالمراجعة بل ومع عدم اللفحص ... من دون بذل جهد في تحصيل العلاج والدواء ويمتنع تحقق الاطاعة
العرفية والعقلية عند ذلك بل يمتنع تجويز ذلك وتحقق الاطاعة المعتبرة ففيما نحن فيه مع احتمال وجه مثل ذلك الحال للاحتمال الناشي من الامارات
وان لم يحصل له العلم والظن سيما اذا ورد من السلطان الراشد لما مر في الفصل الثاني من التهديدات والمعاتبات وخصوصا بملاحظة ما مر
منه من ان في كلام الرسول عاما وخاصا ومحكما ومتشابها وناسخا ومنسوخا وخطأ ونحوها وانه لا ينبغي العمل لمن لم يعرف الامور المذكورة
الى غير ذلك مما مر الاشارة اليه واشار اليه خصوصا اذا كان تلك الاوامر في السلطان طرقا الى المعرفة يعاضل الطالع التي يحصل العلم
بالتطبيق بها اجمالا كما هو حال في الاحاديث لا لانها ليست بها يكون منشأ للتطابق كما هو الحال في مثالك فتدبر ثم انه بملاحظة ما ذكرنا في الفصول الكلم
ان الحديث اسوء حالا مما اشرنا اليه في المثال بمراتب شتى فلاحظ وتامل على انا نقول الاحتمال غير الناشي من الامارات ايضا يحل تامل على ما عشير به
في مثل ما نحن فيه بعد العلم بالتهديدات وغيرها مما اشرنا اليها وبعد ملاحظة ان الاحاديث وصلت الينا من امور متفرقة في ازمان متطاولة عن معصوم
بلغت وبينها الى سنوات وجمعها محققا محفوظا في الكتب بعد صدور امر مضبوط في التصانيف بعد ظهورها وانا متمكنون من ملاحظة حديث اخر وربما
يظهر من ملاحظة ... ما ... اولا وقادر ... على التامل في شيء اخر ولعله بالتامل فيه يحكم فيه بخلاف ما حكم به بداءة والدليل الدال على حجية
الخبر الواحد عموما بحيث يشمل ما نحن فيه ويحصل الثقة بشموله العلم بجواز التمسك بحديث ووجوبه مع وجود الاحتمال المذكور والتمكن من المزيد وعدم الالتفات
المسطور محل تامل ولكن الحال بالنسبة الى ما ذكرت وانت ... من المثال بل لا يمكن ان يظهر عدم الشمول بل لو تتمسك برجحان الشمول انه لا يعلم نفعه
لما لم ... حجيته مثل هذا الرجحان شرعا ... العذر بازاء ما ذكرنا في الفصل الثاني فتدبر على انا نقول البينة الحكم على العام مثلا قبل الفحص تكليف ظني
وان يظهر عليه مخصص اخر فيتغير حكمه وتكليف ثانيا امر ثم يظهر عليه مخصص اخر فيتغير في تكليف ثانيا ثم يظهر عليه مخصص اخر فيتغير
وتكليف ثالث وهكذا لان المخصصات متفرقة في امثال زماننا في مواضع العثور عليها بل لا يمكن ان لا يعثر عليها عادة بكثرة المطلعين على ملاحظتهم الكتب
والمصنفات وتتبعاتهم في البلاد والمشايخ والاطلاع على الاثار والمهارات بل وشيوع لزوم طريقة المجتهدين منهم بل دنيا ... عليها ودينهم السلوك لها
فمع هذا كيف يحصل المفاسد بل ... والمرج ... من تحقيق في الفرع الذي يكون منه الولد فيكون اولاد الكلي في طريقتكم الذي هو زنا وحقيقه
تماما اولاد وشبهة مضافا الى ما يترتب عليها مثلا اذا راي المطلق اية واحل لكم ما وراء ذلكم فتزوج امراة التي من محرمات هذه الاية ثم اطلع على
حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ووجد انه قد تحقق بينه وبينها رضاعة فاعتقد حرمتها عليه وانها ما كانت زوجته فخلى سبيلها في غير طلاق
فتزوجت برجل اخر فاطلع الزوج الاول على حديث لا يحرم من الرضاع ما لم يكن خمس عشرة رضعة فاعتقد انها كانت زوجتها فاستردها من
الزوج الثاني فاطلع على ان رضاع يوم وليلة يحرم فاعتقد انها كانت محرمة عليه فخلى سبيلها فذهبت الى زوجها الثاني او تزوجت
بثالث فاطلع الزوج الاول على ان رضاع لا يحرم ما لم يكن في الحولين او غير ذلك مما شرائط التحريم فاعتقد انها كانت زوجته فاستردها

فاستردها وهكذا حتى اطلع بمخصص لا يقين اعتقد بحرمتها وخلى سبيلها فذهبت وتزوجت واذا اطلع بمخصص كذلك المخصص اعتقد انها كانت زوجته وحليلته
وقد تزوجت وهي حليلته بغيره وفتح فيه الوبال بالغا ما بلغ او اراد معها معاملة الزوج الاول ... العلة وعموم الرخصة ومع ذلك بما كانت الزوجة
حراما على جميع ازواجها وانهم لو كانوا يسالون عن حالهم لما ذا يعرفون حرمتها عليهم لما قالوا في المجتهدين ولدت بالاولاد في هؤلاء الازواج كيف يكون حالهم من
عجائب الاتفاقات انه تزوج في بلادنا في هذا القرب رجل بنت اخته وعقد عليها بنفسه فلما سمعنا ذلك منعناه وحكمنا بالتفريق بينهما ووجدنا ما كان يسمع
ما ذكرنا من الدليل وما عارضنا بان يقول ليس المذكور من اللاتي حرم الله ورسوله والائمة عليهم السلام وقد قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية
وهو عام ولا اطلع الا ... في التخصيص بالمخصص فهو ... اعداد من المسلمين ... بان لا يمنعه عن هذه المزاوجة ... بالتفريق بينهما بل يحكم بصحة عقده وصحة نكاحه
ولو كان في الواقع عندنا ذلك ثم ان ما اشرنا اليه حال التخصيص وقس عليه حال التعارض ووجود امارات التجوز ومعلومية النسخ وغيرها من الاسباب
الاحتمالات التي يجري ذكرنا فيه فاذا اجتمعت جميع تلك الاحتمالات بالنسبة الى ذلك المكلف بالنحو الذي ذكر فانظر كيف يصير حال الاختلال في التشريع والنسل
واذا كان ذلك سائر افعال المكلف واحكامه على قياس ما ذكره فانظر كيف يصير حال المكلف ثم اذا كان ذلك سائر المكلفين على ... هذا المكلف فانظر كيف
يصير حال الشريعة المنورة بل ربما يوجد في بلاد في يوم بل في ساعة الف ملة وان هذا مذهب المغالطين من الحشوية بل لا ريب ان تنتشر ... الى هذه الطريقة
فكيف الفرقة الناجية الاثني عشرية والطائفة الحقة العدلية القائلين بالحسن والقبائح العقلية بل في الحقيقة يبطل صورة الشرع بالمرة ولا يبقى رسم
الملة البيضاء الحنيفية بل كان يرتفع اذن فائدة البعثة ويتبدل فائدتها بالمفاسد الكثيرة والاوضاع القبيحة والخبائث الركيكة سيما اذا انضم الى ما ذكرنا
الى تعبد المفاسد وتتمة الفضائح وما اشرنا اليه يظهر ان لو وجد مطلق يكون جاهلا بجميع ما اشرنا اليه فلا علم ... ولا ينقطن بالمرة
ومع ذلك يستنبط الحكم الشرعي من الايات والاخبار بالنحو الذي ذكرتم ... فلو اطلع العلماء والعرفاء على امر يلقيه بدون الامر بل يصولوا
على المشهور رده ويعطون المسامحة في المنع والمساهلة في الردع سيما بعد الاطلاع على الاوامر الاكيدة والايجابات الشديدة في شان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والتهديدات البالغة والتحذيرات الهائلة الواردة منهم في تركهما لا انهم يكونون حملة
الدين يحمون حكمه ويرشدون اليه ويذبون عن حجته ويقرون عليه بل وربما يحكمون بعدم معذوريته في فعله بسبب ان الفقه والحديث في امثال زماننا
ظهر عنده انهما من قبيل سائر العلوم بل وربما يظهر عنده انهما من اضعف العلوم ولما يرى من ان المعتنين بسائر العلوم مع انهم لا يبذلون جهدهم في تحصيلها
مقدار ما يبذل الجهد في تحصيل الفقه يصيرون علماء ... معتنين لين عند الناس في علمهم بل ويكثر وقوع امثالهم واما الفقه فمع اشتغال كثير من الناس في تحصيله
وبذلهم جهدهم فيه ومرور سنين كثيرة في عمرهم في المزاولة والتكرار والمذاكرة والمدارسة لا يتم ما هو المطلوب لاجله واشتغالهم مقصور فيه ومع
ذلك لا يتم ... ولا يقبل قوله فيه الا نادرا في غاية الندرة ومع ذلك ... اليه والخبر بطعن عليه ومع ذلك لا يكد الا بمشقة في المسائل الكثيرة على جماعة
من ... الكمال ... يكتبه سبيل الاحتياط و ... في ذلك القدم في سوى الصراط مستغنيا بانه في كل مقام سالما منه العوام والعصام بل لوجدان
من اهل العلم وعبارة الاكثر ... جزائه اقل واحتياطا وفي ... الى ما يرى من اضطراب ارائهم وكثرة مخالفتهم ووفور خطئهم وزيادة
قصيهم في ملاحظة حال من لم يحد عن الفتوى الا بعد ذلك ... ان العلم وان كان سهلا لكونه في خواطر الناس علم معذورية من اقتحم فيه من دون اخذه
من العالم به او اخذ ... او حصل الاطلاع له باطراف ... ودقيق نظره في موضع جملة منه وما ... في ذهنه ... منها شيء الحكم به
من دون تدبر وتدرب الى اطرافها وما يعد ... ولعله لو تدرب ... بطلان امور ... امور ... وانهم
لا يناقشون في ان خطائه في هذه الحالة غير معذور ... الناشي منه غير معذور بل وامثاله عند اهل خطاء فضيح ... وترشد الى ... في العقل
... فان اتفاق ... المرقوم ... فتدبر على انه لو ... مطلق يكون ادون حالا ممن اشير اليه فانظر الى حاله
المستضعفين وينبغي حاله حال غيره فتدبر على انا نقول ما ذكرنا انما هو الخطاب الى مخاطب واحد واما اذا كان الخطاب الى جماعة غير عديدة
فاضطراب الافهام في فهمه وتشتت الاراء في اخذ المراد منه والبناء عليه وشايع وذايع ذلك سيما وجمع الماهرون المطلعون باطراف كلامه بصعوبة
الحال وان درك المراد في خطاباته في غاية الاشكال وتغيير ذلك ... ولا يوجد المراد منه الا بقواعد ... ولذلك لا تتم ... العقلاء وارسل العرف
ان يبين كل واحد من المخاطبين المختلفين المتنافيين على فهمه في بادي نظره على ان قولكم وفهم مرادهم منها انا اذا اردتم ...

المبني على ضابطة وشرط امر وقاعدة لم تعرف لديكم وعرضكم وان اردتم كلامهم في كل مطلب يكون ظاهرها من كلامهم في اسواتا في ضيعة او فروع
اسوء اذن حال الشريعة الغراء والطريقة المثلى اذ الفهم بها تبع لما يعرف العارفين المتفطنين بل والكثيرين الجهال بالامور لكن لا يعرفون المعنى المشتهر
في المحاورات والكتب ودرس غير قرينة في الكتب درسها والاصطلاحات الحادثة في القديمة واصطلاح قوم عن اصطلاح اخرين بل والمعنى التحقيقي والتوجيه التاويلي
وموردي الحديث في فتوى الفقيه وقواعده بل وربما لا يعرفون الكناية لا يتفطنون بالقرائن الخفية وربما يتوهمون قرائن وربما يتفطنون بمعنى لغة
ما فهموه بديهة الذوق او اجماع المسلمين وامثالها من القطعيات وربما يتفطنون ولكن لا يتفطنون حجية غير الكتاب والحديث بل وربما ينكرون وربما يكونون
تخربيات او بجمودهم في التقليد او جحودهم الشديد او تلقينهم [illegible] وقواعد منكرة الا تنظر الى الرجل الذي كان في زمان الباقر عليه السلام ليسرق ويتصدق
به محتجا بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها [illegible] عشر حسنات بازاء سيئة سرقاته [illegible]
وتنفعه وكان ايضا [illegible] وكذا الرجل الذي [illegible] خروج الريح [illegible] وامثال ذلك كثيرة منها تعليلهم
شروع المذكور [illegible] ولا تكرمن [illegible] على بعض القضاة انه حكم [illegible]
ليشهد الشهود بموته في زمان غيبته [illegible] والمتبحر في فنه وامثال هذه الحكايات كثيرة بل لا حاجة الى الاشتهار بالحكايات
فان العجائب [illegible] وكثير من علماء بلادنا من علماء الذين يدعون معرفة الفقه والحديث والمهارة فيهما [illegible]
عمرهم فيها [illegible] منهم درجة الاجتهاد بل وبعض منهم اقصر درجة [illegible] من الحكايات لو لم يكن [illegible] الى العوض ما يكون
عبرة وتنبيها للمسلم انهم [illegible] حجية غير الكتاب والحديث [illegible] ان يدين الدين والاجماع مع كونه عن قول المعصوم
لم لا يكون حجة والا اي حديث يدل على حجية [illegible] بان اكثر الاحكام ثبت من الاحاديث بمعونة الاجماع فانكم تستدلون على
استحباب [illegible] بمجرد لفظ الامر مع خلوه عن قرينة ومعارض بل بلفظ الوضوء والوجوب [illegible] في الاخبار والاذكار [illegible] الايام
والليالي والشهور والاعمال [illegible] الطريقة [illegible] ومع ذلك [illegible] تكثرون من الاستدلال على وجوب شيء في الاية او الحديث
بالامر الوارد فيها مع [illegible] تستدلون على نجاسة [illegible] بمجرد هذا وانتم [illegible] ذلك [illegible]
اتحاد النسبة [illegible] وامثال ذلك فاجابوا بانه لعله يكون [illegible] في مواضع امر فاعترضت عليهم
بان النحو واللغة [illegible] مع ان الحديث فاجابوا بان النحو من حديث امير المؤمنين عليه السلام كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه
مجرور فاعترضت عليهم لم تعتقدون [illegible] واللغة فاجاب واحد منهم بان جميع ما في كتب اللغة معلوم يعرفه كل واحد [illegible] وصلنا
خلفا عن سلف واعترضت عليهم لم تعتمدون على قول النحو في معرفة العربية العرب فاجابوا بانا لا نعتمد عليهم بل من الله العربية في العرب
في العرب فاعترضت عليهم [illegible] ذلك اليوم [illegible] لم نسمع منهم جوابا وكذا لم نسمع جوابا
اعتراض عليهم [illegible] وامثال ذلك [illegible] الحق [illegible] من لهذه الاعتراضات من عدم الاطلاع
بالفقه والحديث واعترضت على بعضهم بان القبلة [illegible] فقال الحديث [illegible] فلا تعرفون ان هذه علامة
قبلة بلدك [illegible] فاجاب بانه لو لم اقل بان قبلتنا قبلة هذا الحديث [illegible] الحق [illegible]
بغير الحديث [illegible] درجة الاجتهاد [illegible] القبلة والامارات [illegible]
علم الدين [illegible] عبارات بعض الفقهاء [illegible] الشرعية [illegible] الجدي الايمن [illegible] المغرب [illegible] المشرق
على اليمين [illegible] الامارات الثلث الاول [illegible] المسلمين [illegible] الايات [illegible] قاعدة
الدين [illegible] وعلماء الامصار [illegible] البلدان [illegible] الشواهد والاعتبار ومع ذلك [illegible]
زعم [illegible] شهادة العدلين [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
تستفاد علم الدين [illegible] قبلتك [illegible] ان يفعلوا ذلك
مع ان علم الدين [illegible] الكفرة [illegible] المسلم فانه ظاهر
من هذه الجهة [illegible] في الواقع [illegible] الاجسام
دون [illegible] عدد التواتر [illegible]

112
حجة افطرت قلت بالتعيين [illegible] حجية التعيين [illegible] مع ان الوارد في الحديث ثبوت الهلال بشهادة العدلين وربما [illegible]
لبعض امثال هؤلاء متى ما رأى في حديث [illegible] الماء [illegible] وامثال ذلك حكم بالمداواة [illegible] هؤلاء وطريقتهم
انهم ربما يحملون اللفظ الدال على معنى حقيقي بحسب العرف واللغة مع عدم القرينة على معنى مجازي بسبب ان المعنى اطلق ذلك اللفظ عليه في الاحاديث
بل وربما لا يحملونه ابدا على معناه الحقيقي بل وربما يكون حمل اللفظ على معناه [illegible] او [illegible] الكفر [illegible] هذا ترجيح لقول الكفرة [illegible]
او [illegible] على قول المعصوم [illegible] وافرار [illegible] الكلام [illegible] العرف [illegible] بغير قرينة على المجاز الذي
اطلق عليه المعصوم لقرينة في موضع من المواضع فانه [illegible] وقع [illegible] عليهم لشرط ان يكونوا لكن
حول [illegible] وقع النزاع بينهم [illegible] فاستفتوا [illegible] ذلك القاعدة السابق [illegible] المشهور [illegible] اهل العرف
لكنه عنده ضعيف لعدم دليل [illegible] الايات والاخبار [illegible] فحكم عليهم [illegible]
[illegible] اهل الاصول [illegible] الفقه ولم يكونوا مطلعين على مباني فتاوى
الفقهاء وقواعدهم المعمولة واصطلاحاتهم المشهورة [illegible] الاحاديث [illegible] المجتهدين وطريقتهم [illegible]
درك الحكم [illegible] في اعتقادهم من فتاويهم واصطلاحاتهم وقواعدهم [illegible] يعرفون
[illegible] المجتهدين [illegible] تلك الاصطلاحات في خواطرهم ثم انهم يشرعون في قراءة
كتبهم مثل [illegible] ونظائرها [illegible] فتاويهم [illegible]
[illegible] الممارسة [illegible] الرسوخ [illegible]
[illegible] الاستحباب والكراهة والطهارة [illegible] اصطلاحهم وكذا كون الامر حقيقة في الوجوب
والنهي في الحرمة وكذا كون [illegible] بالوفاق [illegible] التساقط [illegible] اصل العدم [illegible] اصل البقاء [illegible] العصمة [illegible]
اللزوم والنزاع [illegible] وامثال ذلك من الامور [illegible] حقيقتها [illegible] في موضع دون موضع [illegible]
هؤلاء حديث [illegible] معناه [illegible] اصطلاحات الفقهاء [illegible] الاصل [illegible] رسخ في اعتقادهم
ودرك في ضمائرهم من فتاوى المجتهدين [illegible] مدلولات الالفاظ [illegible] خلاف [illegible]
بالمخالفة [illegible] بالترجيح والتاويل ولو بالتوجيهات البعيدة والتاويلات الركيكة [illegible] التوجيه والتاويل عندهم [illegible]
بل واظهر قاعدة في فهم الاخبار واستنباط الحكم منها بل وربما [illegible] بالتوجيه وزيادة الفهم [illegible] الاحتمالات البعيدة [illegible]
قرينة والتاويلات الركيكة [illegible] الاحتمالات [illegible] التاويلات [illegible] مشاركة
[illegible] مذاكرة هؤلاء في الحديث [illegible] تطبيق الحديث على فتوى المجتهدين [illegible] طائفة من هؤلاء
[illegible] الاجتهاد [illegible] تقليد المجتهد على التفصيل الذي [illegible]
[illegible] ومحافظة الشريعة [illegible]
[illegible] بالمفاسد الشنيعة [illegible] امثال هؤلاء [illegible]
بعيد [illegible] جميعها امثال ما عرفت [illegible] الدين [illegible]
عوامهم [illegible] الاحاديث واخذهم الحكم منها [illegible] على قول [illegible]
فلاحظ [illegible] وجواز [illegible] العلم [illegible]
حصول العلم [illegible] التسليم [illegible] الاصول [illegible] الاحتياج
والاستغناء والبالغين درجة الاجتهاد [illegible] العلم [illegible] ظواهرهم

حرانه عندهم من قبيل [illegible] الذين [illegible] على احتراء ذكرت لهاهم فتبعت في اشمئزاز واستنكر واظهر تكذيب العالم فضحك وكبر وتنفس على انه على تقدير ان كمصيل
العلم لم تزعمه العلم فمن كونه مناطا بان نظر في التامل فيما ذكرنا الى وسيظهر التعصب فيه انشاء الله ثم ان ما ذكرتم لتعبد لكم نعم لو فرضنا ان مطلع آه
يمكن ان يق فيه بان ما اشرنا اليه في الفصل الثاني عام تعتضد المنع من العمل بالظن مطلقا فلو كان يخرج ظن لخرج بدليل لم يجد دليلا على خروج محل النزاع
منه اولا اجماع لو لم نقل بالاجماع على عدمه وما ذكرتم في الدليل ظاهر حاله واما اصالة الحجية فلا يكفي مجردها في مثل ما نحن فيه بل لابد من ضميمة اصل
العدم واصل البقاء واما الحاد على تقدير حجيتها فانما هي بدل الجهد لما هو الكامل في اصل البراءة فتدبر وما ذكرنا في الفصل الرابع في الفصول الثابتة
ظهر صحة طريقة المجتهدين ووضح عاية الوضوح وبالتامل فيما ينفع جميع الشكوك والشبهات بل وتطلب الشبهات في مقابل البديهة ولعلك تتوجه
الى العصبية بالتقليد [illegible] الفصل السادس من لا نزاع في اشتراط صحة الاجتهاد للمجتهد في منع علمه بجميع الاحكام الشرعية مضافا الى ان
اشتراط توجيه اليه ورد استماع الاجتهاد ويستدل عليه بان العلم بالجميع غير ممكن متعذر لعدم المعصوم وفيه ما لا يخفى واما النزاع في اشتراط الاطلاق
عدم ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة بالاطلاق بان يكون مجتهدا مطلقا فنقول به وقيل يكفي اطلاعه على ما هو مناط الاجتهاد في ادلة المسألة التي يريد ان
يجتهد فيها وحصول عنده بحيث ظنه وان لم يعلم الامارات غيرها ويعبر عنه بتجزي الاجتهاد بانه اذا اطلع على امارات مسائل فهو وغيره سواء في تلك
المسألة وكونه لا يعلم امارات غيره لا مدخل فيها واجيب بمنع التسوية اذ ربما يكون ما لا يعلمه متعلقا بتلك المسألة وهذا الاحتمال يتقوى فيه والضعف
او يعدم في المجتهد المطلق وردّ بان الظن حصول الظن بعدم التعلق لا مطاردة في تحصيل العلم بالبديهة في المسائل التي وقع الخلاف فيها واورد
جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليه نفيا واثباتا بالحكم العادة بان يبنى مدرك غير ما ذكرنا ولا اقل في حصول الظن المتاخم في نهاية
الرد فظاهر وحيث الا لا يحل الا المنبسط في حصول جميع ما هو اماراتها في تلك المسألة في الملتئم نفيا واثباتا لا يحل النزاع للمتنازعين اهوالا يحصل للمجتهد في بعض
المسائل اجتهاد هو مناط الاجتهاد في الادلة على ما يجده في تحرزهم كون ما حصل لنا هو الا لا الحق في الواقع كيف يتبعه مع انه لم يطلع عليه اصلا لا علما ولا ظنا مع
ان العقل مستقلون على انه ما لم يحصل الظن بعدم المانع في مقتضى ما يعلمه من الدليل لا يصح له الاحتجاج وعلى ان القائلين بالتجزي صرحوا بان قولهم في نحو
لا يحصل بجميع الامارات في ظنه نفيا واثباتا على ما اشرنا فاذن يكون حسم النزاع الواقع في تلك الصورة من هذا الرد بعد تحرير النزاع كالقوم واختار
مذهب القائلين بالتجزي استدل بهذا اذا اطلع على دليل مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك فيه والثاني الا ان المجتهد المطلق يبدا حاطته
بجميع مدارك الاحكام وعلمه بها فظاهر انه يحصل العلم ودعوى مساواة العلم مع الظن كما ترى والثالث ان حصول العلم للمتجزي بما ذكرت في ضاد الاحتمال
يكف في اطلاع المتاخرين على بعض ما اطلع عليه المتقدم منهم كثير والكل كما ترى ان مع قصور المطلع عن كثير ما لم يطلع عليه غيره واحد في الفقهاء
ولم يذكر في كتبهم الاستدلالية وكتبهم في حاشية المفاتيح والذخيرة مع نامية دخلها في المسألة وادلتها وما الظن اعدام المتتبعين المطلعين لم
يحصل له الاطلاع الى من تتبع ما اشرنا اليه مع انه على تقدير حصول العلم لها وادلة ظنه مع ظن المطلق محل تامل والرابع انه على تقدير ما قلنا
بحصول الظن للمطلق في عدم التساوي ومطابقة الاطلاقه على ما اطلع عليه المتجزي وعلى جميع مدارك الاحكام وعدم تاثير الاطلاع عليها في حصول التفاوت
لسببه اصلا مما لا يخفى لا ان يكون عوضهم لتبين في نفس الظن للاقتدار ومرتبته فيتم على انه على تقدير تسليم التساوي وعدم الفرق في مقدار الظن وتعلقه
في الحجية محل تامل لكونه مسلطا ورد للعالم بعد تسليم امكان التسوية اجاب بان التمسك في جواز الاتكال على هذا الاستنباط ابطل وان فيه المجتهد المطلق قياس لا نقول به
نعم لو علم ان مناط العمل بظن المطلق هو قدرته على استنباط المسألة لكن الالحاق من باب المنصوص العلة لكن انى لنا العلم بالعلية لتعدد الشق عليها واحتمال
ان يكون هو ملاحظة قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة
ابعد عن احتمال الخطاء من القاصر كيف تستويان قلت ربما يظهر من التامل فيما ذكرنا في الوصول الى انه ان الملازمة من العلم بجواز العمل بظنه ثم اقول
الظن ان المراد من التسوية المسلم التسوية بحيث وجدانها والتسوية المتوقعة المسوية بحسب الواقع حتما والظن ان بعد حصول جميع شرائط المعتبرة في مطلق
الاجتهاد وثبوت الاطلاع على جميع امارات المسألة تحقق قوة الاستنباط وذو دون توقف على امر فبعد حصول تلك الشرائط والاحاطة بجميع مدارك الاحكام
والاطلاع عليها انما هو حيث الا والمطلق من حيث الى الشيء او ولا تريهم لو احمل النزاع اشتراط الاطلاق في الاجتهاد ومشائخهم عدم الاطلاع فتدبر فانا نقول

فاندفع عن المعالم ما لعلك تتوهم وروده عليه وكذا ظهر فساد ما قيل من ان التجزي يقتضي الاجتهاد غير معقول وانما المتجزي الاجتهاد في البعض والحق جوازه
انما الحط ذلك في محل النزاع لتعليل وان رتبه عبارات الكتب اسم الشرف فالى ما فيه من المنافي سدد الاصطلاح الظاهر فتدبر وكذا ينبغي الجدال في
الاستدلال في رد جواب الاول بانه ربما احاط علم المتجزي بجميع الاحاديث المتعلقة بكل ابواب الفقه في مجاراته عن معارض لدليله مع عدم قدرته
على استنباط ما يتعلق بباقي المسائل منها اما لتجدد فيه ذلك لعدم قدرته على ان يعلم ان ادراء الحدود بالشبهات ليس بمعارض للاصل الظاهر
مع عدم قدرته على ان يستنبط منه الحد وذلك لان الاحاطة بجميع مدارك الاحكام لا الكلام ومع تحقق جميع ما يعتبر في الاجتهاد وحصول الظن
بجميع مدارك الاحكام كيف لا يتحقق القدرة على الاستنباط في ادراء الحدود بالشبهات سيما وان تحقق العلم بذلك حتى ينبغي بان في مقام الاستنباط الا الاستدلال
ثم ان فاضل التوني لم يرد الجواب الثاني ابقاء الامر ما ذكره المعالم ولما كان رده ذلك في غاية الركاكة وفيه ان ينبغي التعرض له لنفسه ليتبين تطويلا
للافادة مع كثرة الاسرار وصحته على من له ادنى فطنة فلهذا لم نتعرض لذكره ولم نتوجه لدفعه واستدلا به اصحابنا التجزي بعموم ما دل على ذم التقليد
خرج الامر ويبقى الباقي وفيه منع لتسليم الذم الا لمن تيسر له العلم والترك ودفع البديهة بالمرة ولا اقل من تيسر الاجتهاد والكلام
فيه او تقليد الورعين وتباعدهم عنهما ذكرتم واستدل انه يكون للتقليد خلاف الاصل اصح الاصل الى فيبقى الباقي وفيه ان مع تطليف
اليقين وسد باب العلم او الظن المعلوم الحجية يكون العمل بالظن وهو هنا خلاف الاصل لكن جارية هذه الاصول جملا مع ان اثبات حجية خصوص
ظن المتجزي في الاجتهاد يكونه خلاف الاصل فيه ما فيه وما قيل من ان جواز التقليد مشروط بعدم جواز الاجتهاد وفيه ان شك في اشتراطه ينتفي انتفاء
المشروط لا لعلم بالعدم وثبوت صحة الاجتهاد وجوازه من مجمع الاشكال في جواز التقليد لا يخفى ما فيه على انه يمكن قلب الدليل بان الظن خلاف
الاصل ومع التمكن والتمسك بغير العلم عام خرج المجتهد المطلق بالدليل والعمل به لا يبعد ان يحق بعدم دخوله اولا لكونه عالما وعلى الى المتجزي
فهو عالم الآن فان قلت المتجزي ايضا خارج لعدم ارتفاع التكليف عنه فلا بد من العمل بظن تلك المراد من الظن في الدليل ما هو غير
التقليد ولا نسلم انه خلاف الاصل وانه ورد النص فيه بالخصوص بما ينبغي منه مطلقا فتدبر على ان العلم ان فرض ان للعلم الرجوع
الى من يعلم والا فمنه وان سلم عند الكل فانه لتمكن بجوازها احتياط دون الحصيل بجواز تقليده فظاهر انه لا بعد عدم ثبوت جواز الاجتهاد
ليعينه ان العمل بالتقليد قال في المعالم بعد ما يبقى ذكره عند شيما لكن التوقف في اعتقاد ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو الاجماع الا
عليه وقضاء الضرورة به ويكون ما يتصور من موضع اشتراع الكمال وليس ظن يدل عليها وان المتجزي للاجتهاد المطلق وعبارات المتجزي بنفسه
الى الدور لانه كبرى في مسألة التجزي وتعلق بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد والغرض الحاق ابتداء
بالمجتهد هذا الحاق بالمقلد كتب الذات وان كان بالوصف الحاق بالاجتهاد ومع ذلك الحكم بغير مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين
اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وذلك تلك ترك الاجتهاد والتقليد وهو غير معروف الشق واعترض عليه الا انه لا يمنع الاجماع
بادعاء ظهور ان هذه المسألة ما لم يسئل عنه الامام ودار العمل بالروايات في عصر الائمة عليه لم يكن موقوفا على الاحاطة بمدارك كل الاحكام ان
العلم بالاجماع في المسألة التي لم يوجد نص فيها نقل شرعي بالايجاد يمكن اقول لا يخفى ما كان هذا الاعتراض فان السؤال عن الامام ليس شرعا
في الاجماع ولم يحصل المعترض انه شرط مع ان هذا الاجماع مرادف للغدر في الدين فان كلام صاحب المعالم في زمن ان التكليف ليس فوق الطاقة
وانه اذا تحقق التكليف ولا طريق للعلم به واستفرغ الوسع في الاطلاع على ما يحتمل ان يكون له دخل في معرفته فان شرع لا يريد انه
من هذا ويرضى بالتجزي وبعضده متتبع الاحكام التي تكون بهذه الحالة فتم على ان صحة العمل بالحجة الشرعية لا يشترط كونها بحيث الدين طاهرة
في الحج المقصود بين عهد كثير الامر بها في السنة والكتاب المكلفين ووقع الاجماع على كونه على الوجوب فيكم وجوب العمل بها في اخذ بيد
في دينه وصلاح صحته وبقاء الحجة الشرعية بين الامة لا تامل فيه وكون ما يظهر من دليل بعد الاحاطة بجميع ما يحتمل دخله فيه من جملة تلك الحجة
لا ريب فيه ثم ان ضرورة الدين الذي يطلق عدم السؤال عن الحكم للامام عم كثيرا مثلا اذا سمعت حديثا امر فيه انه دعاء في الشيء

ان عدة الفلاسفة في اليوم والليلة وكيفية سيما در الا ذهنك اعتبار بر دون توقف على ان الامر حقيقة في ما ذا او وجه قسرية مع ان كونه حقيقة
في خصوص المستحب ظاهر الفساد مضافا الى الاستماع الامر بعمل المثل مثلا ليتبين دار الوجوب بدل الى الشرع مع ان استدلال الامام ع ان الدفع في مسألة
كذا استحباب ام لا وليس علينا بيانه وهو في غاية الكثرة فتدبر فيما ذكرنا ان الامارات والروايات فيه ازمان عن الاجماع على بطلان التجزي بل ادعاء
على صحة فتوى المجتهد المطلق ولا شبهة في ان المعاصرين للمعصوم المحيط بمدارك ما صدر عنه من الاحكام علم بانهم في الرواية جميع الاحكام الا
ان يكون مراد المعترض تتميم الاجماع لا للقدح فيه وان ابيته عبارته وفيه ان ثبوت الاجماع القطعي بحجية ما ذكرت لم يسلم فانما هو
بالنسبة الى الحاضرين في زمان المعصوم ع ومن ماثلهم من المطلعين على الامارات والاصطلاحات الذين لم يقع بالنسبة اليهم ما اشرنا اليه من الاختلال كلا بل ربما
كان تحصيل العلم بكون الكلام كلام الامام وما يفهمون منه مرادنا والظن الذي لا شبهة في حجيته ان حصل لهم الجزم بحجيته او لم يتيسر لهم تحصيل ما اشرنا
لتناقض الاخبار والاحاديث مع عدم تيسير الحكم حتى يتبين كيف والشيعة الى زمان الباقر ع تمكنه في اظهار الحق ما كانوا يعرفون الحلال والحرام
وسائر الاحكام على وفق مذهبنا بل وربما ان ضرورة فيها مخفيا عليهم بل في اصول الدين ايضا والظاهر انهم في الفروع كانوا على مذاهب العامة
وكذا في زمن الزيدية وهكذا احوالهم ثم ان الباقر ع ابلغهم قدرا من الاحكام على حسب ما حصل له التمكن ووجد المصلحة ثم من بعده الصادق ع كذلك ومع ذلك
كان كثير من الشيعة يعملون بقول العامة معتقدين ان الشرع ليس الا هي احكامهم عليها وهذا راهم على التكلم اليهم والاخذ بقولهم وامرهم بالرجوع
الى الشيعة وهكذا الحال في من بعدهم كانوا يتطلبون قدرا من الاحكام ويمنعون عن الاخذ بقول غيرهم وربما كانوا يقولون لهم كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي او يقولون اذا لم تعلموا شيئا فات فقيه العامة فما حكم فخذ بخلافه او يقولون اذا لم يرد عليكم حديث في حكم فخذ بما رواه
العامة عن علي ع الى غير ذلك من امثال ما ذكر بل ورد في زمان ورد بل كان نص لهم مطلقا على حدث [illegible] فمعلوم عدم [illegible] تطليعهم في
[illegible] مدة تعليق والمدة في الاصول فيما هلك كالذي ورد مانعا بالنسبة الى احوالهم وزمانهم وبسط الكلام في المقام في رسالة في الجمع بين
الاخبار وبابهم كتاب التعاون بينه وبينهم كثيرة فكيف يحصل القطع بما ذكرت بان كان اتفاق لكم انه اجماعي بل لا ما فيه انه ليس اجماعيا
بل وربما يظهر كون خلافه اجماعيا على انه لو تم ما ذكرت للزم عدم اعتبار الاطلاع للمتجزي على جميع امارات المسألة التي يريد ان يجتهد فيها بل وعدم
اعتبار الشروط المعتبرة في الاجتهاد ايضا فيرجع الى القول الذي اشرنا اليه والى بطلانه ومفاسده في الفصل الاول وهو خلاف رأيك وخلاف معروف
المسألة ومحل النزاع وليس كلامهم مع القائل بامثال ما ذكرت اذ ليس عنه قولهم وزيادة وضوح فساده لا يتعين صرف له فتدبر وما ذكرت من ان
بالاجماع اه فساده غير خفي على المتأمل ثم اعترض عليه ايضا بان قولك [illegible] ان اردت [illegible] مع ملاحظة امر خارج فظاهر البطلان
وان اردت بلا ملاحظة انه اذا احتاج المطلق الى العمل واكتفى بطريقة التقليد والاجتهاد [illegible] حاكم بتقديم العمل بالحجة الشرعية على التقليد فصحيح
لكنه مشترك بين المطلق والمتجزي اقول مراده ما اشرنا اليه في الفصل الرابع من توقف على ان اجتهاد المجتهد المتجزي ليس الا لعمل بظنه فكيف يعلم كونه
حجة شرعية والا لم يكن لاحد تامل في ترجيحه وتقديمه ثم الكلام اعتراضا على ما اورده في الدور [illegible] لزومه اما لانه لا يتحقق المغايرة
او لعدم انحلاله الى التوقف والظاهر ان هذا الاخير هو منشأ الغفلة لان الظن من حيث هو هو ليس بمستند الى الدليل لا يكون حجة الا ان يكون
ظن المجتهد كما هو تحقيقه في الاصول ان فيه مقال في كتابته على الاصل الذي يذكر بعده في الاصل في المعالم عند قوله ولابد ان يكون بالاستدلال
على كل اصل آه المراد هنا الاستدلال المحصل للقطع اذا كان تحصيله ممكنا واما ما لا سبيل الى تحصيل القطع فيه فحكمه حكم المسائل الاجتهادية ويعتبر في
البناء على الظن في سبق الاجتهاد عليه وهذا المقام مما يخفى تحقيقه على جميع الاعلام فينبغي امعان النظر فيه ان شاء الله فظهر الاشكال في لزوم الدور
لان علم المتجزي بصحة علمه علمية والدليل القطعي الدال عليه وان المجتهد المطلق الموقوف على علمه بصحة الاجتهاد المتجزي وهذا موقوف
على علمه بصحة عمله على ظنه ولو شئت ان تعلم بالجواب في المقامات فان الدور لازم ايضا مع لزوم [illegible] فتدبر وربما يجاب
عن الدور بان المتنازع فيه انما هو التجزي في الفروع واما الاصول فلجواز اجماعي وحجية حصول الثواب ان كانت قطعية هو الاجماع دل

دل على جواز العمل بالظن [illegible] المسائل الاصولية وفيه منع تحقق الاجماع على ما ذكر كيف والمشهور بل لا يكون اجماعا ان الظن في الاصول غير
معتبر فتدبر ولو سلم فاجماع الاصوليين غير مجد لانهم لم يحصل القطع منه محل نظر بل الظن عدمه واجيب ايضا عن الدور بان بقاء التكليف وعدم
التكليف بالاتيان قطعيان يقتضيان الاكتفاء بالظن في المسألة اذ لابد له اما من اجتهاد او تقليد كما انه لا قاطع للاجتهاد كذا لا قاطع للتقليد
وفيه ان في الوسط لكان دليلا عقليا على حجية التجزي ولا دخل له الظن به والدور انما هو على تقدير ان يكون دليل التجزي هو الظن فيكون ما ذكرت
منفعلا ذكره بقوله وقد ما يتصور في موضع النزاع [illegible] الاول واعتماد المتجزي عليه ينفي الى الدور وان جعلته منعا لهذا ولان
مع انك منعت ذلك ايضا بقولك ان الادلة التي ذكرناها توجب القطع بجواز التجزي على ان ما ذكرته هنا لا بعينه امر تلك الادلة او قبيلها وقد
اشرنا اليه واجبنا عنه فلاحظ وتامل على انه على تقدير ان يكون هذا دليلا على حجية الظن الدال على مساواة المتجزي للمجتهد
المطلق فهو ايضا منع لذلك لهذا وقد عرفت حاله مع ان فيه بالتقييد [illegible] ما ذكرت تخيير العامل بهذا الظن لا تعيينه وحتمه كما هو مراد القائل بالتجزي
وتعيينه لا قطعي يدل عليه فاعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور على ان تحصيل القوة القريبة ممكن كما هو معروف مسلم فكيف يتحقق عدم التكليف بالاتيان
الاكتفاء بما ذكرت فان قلت ربما لا يتمكن بعض الناس من تحصيلها قلت مراد القائل بالتجزي [illegible] مع المجتهد المطلق مطلقا فتدبر وبالجملة ما ستند
ما ذكرت ظاهر لا يحتاج الى زيادة التطويل واعترض على قوله مستبعد بان التشكيك بالاستبعاد [illegible] بل هو مثله لا مستبعد وفيه ان لعل مراده
ان الترجيح بغير معروف فيكون مستبعدا وفي غاية الاستبعاد لانه لا يحصل الاطمينان به وقد عرفت انه لابد من الاطمينان فتدبر قال في الذكرى دليلا
على صحة التجزي شهرة في مشهور ابي خديجة عن الصادق ع انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته عليكم قاضيا
اقول حصول العلم ببعض الاحكام لا يلازم تحصيل المجتهد المطلق فضلا عن المتجزي مضافا الى ان الحديث ظاهر مع انه على تقدير حصول العلم فلا نزاع اذ
ان نزاعهم فيما اذا حصل الظن على انه لا نزاع في تجزي الاجتهاد والمعرفة وانه لا يكفي الاجتهاد في موضع العمل بجميع الاحكام فتدبر لصحيح الكناية [illegible]
بان علم ما يقدر جيدا يجوز تعلقه بالحكم المذكور فلا يحصل ظن عدم المانع من منصب الجهل في الدليل وحيث بان الحجة حصول الجمع ما [illegible]
في تلك المسألة ظنية نفيا واثباتا اما باحتمال غير حجيته واما بعدم تقرر الانتفاء عن الامارات وفيه كما الاجتهاد اقول قد مر ان حصول الظن ليس
بالعلم بحجيته لان الاصل عدم الحجية فلا يصح [illegible] ظن المجتهد المطلق [illegible] مع ذلك مع الفارق [illegible] ما لا يظهر [illegible]
وجه التفرقة من الكلام ايضا فانكم لا تجوزون اجتهاده ولا تعينون لهذا على التقليد مع انه ادون ظن ليس على العمل به دليل قطعي من
اجماع او غيره وما مر من ان الظاهر ان الذي [illegible] التقليد ففيه ان وصول ذلك الى حد الاجماع وحصول القطع بحجية
غير معلوم وما مر من ان [illegible] من الرجوع الى من يعلم ففيه ان ذلك اجماع مسلم بالنسبة الى غير العالم المعذور والعالم الذي يعلم
ان الحكم كذا واما الذي حصل له الظن بعد بذل جهده بقدر وسعه فلم [illegible] عليه بعد ذلك شيء لانه لا تكليف [illegible] الا وسعها غير معلوم بعد
والتمسك بعدم جواز خرق الاجماع على تقدير [illegible] في المقام لا ينفع شيئا في المذهبين [illegible] الدليل [illegible] اشتراط الاطلاع على
جميع مدارك الاحكام بالنسبة الى كل مسألة بحيث يطلع على الظاهر [illegible] عظيم [illegible] المستعملة [illegible]
خصوص [illegible] الواردة ويتتبع فيها وفي سائر الكلام الصادرة وكذا الاحاديث [illegible] الواردة في توسعته [illegible]
ان لم [illegible] من المسلمين [illegible] على الاطلاع باحوال [illegible] فضلا عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف بما لا يطاق
بعد ملاحظة ان كل احد مبتلى بامور معاشه الضرورية وسائر احواله اللازمة العادية وممتحن بحسب العادة بالافات السماوية والارضية
في بدنه واهله واقربائه واصدقائه وماله وفي ايامه ودهوره واعوامه [illegible]
[illegible] فيعلم عدم الاقتدار [illegible] على اظهار [illegible]
شيء [illegible] بان كل مطلق [illegible] الذميمة مثل الحسد [illegible] والعصبية والرياء والعجب وامثال
ذلك من الصفات الردية المهلكة [illegible] المهالك [illegible] المفاسد [illegible] عن رتبة الانسانية بل [illegible] عن رتبة البهيمية

والمنيطانية والتاكيدات والتهديدات الواردة في محكمات الكتاب والسنة المتواترة او الاحاد القطعية فوق ما ورد بالنسبة الى غيرها من امارات شتى
لما لا يخفى مضافا الى ان وجوب دفعها واهميته بديهي الدين او بان جميع المسلمين بل وبديهي عقول جميع [illegible] وعن خوف ان ذلك يحتاج الى مجاهدات
كثيرة ورياضات زايدة بل الظاهر ان ذلك شرط لحصول الاجتهاد وتحقق القوة القدسية المعتبرة وفي الحديث لا تكمل الفقيه في الحلال والحرام
حتى [illegible] الخلق [illegible] وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واية [illegible] الانبياء ذو منزلة
[illegible] ان المدار المعتبرة في [illegible] لسهولة فتدبر وكذا خصوصا بعد ملاحظة ان الانسان ما مطلوب منه العبادة بل مخلوق
لاجله قال تعالى ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وبالجملة انما يطلب منه التقرب الى الحضرة والتوغل في ذكره والمناجات مع جنابه والتوجه
[illegible] المطلوب رزقنا الله واياكم حلاوته وطلاوته زيادة لذاته وشغلنا بذكره عن كل ذكر ووهب لنا الجد في خشيته والدوام في الاقبال
لخدمته بمحمد وعترته امين يا رب العالمين بل التفقه [illegible] مقدمة للعمل وابقه كما قال تعالى [illegible] الناس بالبر وتنسون [illegible] الاية فتم
وكذا خصوصا بعد النبا على عدم جواز التقليد في الاصول لما هو المشهور [illegible] وحق المقام ان المكلف [illegible] الله العلام ويتضرع اليه
في اعطاء التوفيق والاعانة والهداية لا بد ان يكلم نفسه تخلية تامة ثم يلاحظ ما اشرنا اليه في الفصل السابقة ملاحظا ما اشرنا اليه ههنا [illegible]
ويبني على ما يحصل له من الاطمينان بعد ملاحظتها وينبغي ان يحتاط مهما امكنه لكن لا بحيث [illegible] يصير عليه حرجا وابقه ربما يؤدي الى الوسواس [illegible]
المطلق عن العبادة ولذة الطاعة بل ربما يخرج عليه الامر بالكلية وبالجملة ربما يكون [illegible] الاحتياط خلاف الاحتياط [illegible] واياكم سواء
الطريق بمحمد واله الائمة الهداة ع

الفصل السابع فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم الاول والثاني والثالث علم اللغة والصرف والنحو ووجه الحاجة الى
هذه العلوم انا قد اشرنا الى ان [illegible] واصطلاح وقتنا في حقايق الالفاظ ومجازاته المتعارفة في زماننا [illegible]
في قولهم افضل الصدقة صدقة [illegible] اشكال ذلك في غاية الكثرة [illegible] وجميع [illegible] الذي لم يقرأ
العلوم او لم يلاحظها [illegible] من الايات [illegible] الاخبار [illegible] لا يكون كذلك [illegible] والعلماء العالمين بالعلوم المذكورة
وكثرة المواضع [illegible] تلك العلوم وكلام الماهرين فيها وتحقيقاتهم المذكورة [illegible] بالنسبة اليها [illegible] وطريقتهم [illegible] دون خفاء
[illegible] بالعلوم المذكورة في [illegible] دون [illegible] فلا احتياج اليها بالنسبة الى
[illegible] والترجيحات الظنية والاحتياج الى العلوم بالنسبة الى الثاني
[illegible] لما عرفت من ان المعتبر في امثال هذه [illegible] المجتهد [illegible] واما الاول [illegible] تغير اصطلاح
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الالفاظ والعبارات فان كثيرا منها [illegible] باصطلاح [illegible]
[illegible] يعتقدون ان لفظ [illegible] في قوله تعالى [illegible] وقوله تعالى [illegible] المراد منه الذكر [illegible]
من جهة ان [illegible] ذلك اللفظ في اصطلاح هذه الازمنة [illegible] اللفظة [illegible] ربما يتعجبون من ذكر
هذه اللفظة في القرآن وربما يتعجبون من قراءة الاية المتضمنة لها وبالجملة امثال ما ذكرنا كثيرة ومنها مظنون انه ليس باصطلاح زمانه مثل لفظ السنة
والنوع وامثالها وهي ايضا كثيرة ومنها مشكوك كونها كذلك مثل لفظ الوجوب والطهارة والنجاسة وامثالها وهي ايضا كثيرة ومنها مظنون انه
كذلك مثل لفظ السماء والارض [illegible] وامثالها وهي كثيرة وجميع هذه الشقوق [illegible] اصطلاح زمانه [illegible]
بالنسبة الى [illegible] واما المجازات [illegible] وقد اشرنا اليه [illegible] فتدبر وما ذكرنا [illegible]
في مقام [illegible] الحاجة الى هذه العلوم [illegible] بعد ما تتبع الاحاديث والمطلع على عرف القرآن والحديث [illegible]
بالعلوم المذكورة الماهرين في الكتاب والحديث [illegible] الذين قرأوا الاحاديث [illegible] مرات متعددة [illegible]
الحديث والعلوم المذكورة واخذوا منهم اجازات متعددة وصرفوا الكثير من عمرهم في مطالعة تفاسير الكتاب وشروح الاحاديث والتعليقات
والحواشي المكتوبة لهما والتحقيقات الصادرة فيهما وممارسة العلوم المذكورة ومزاولتها وملاحظة خصوصيات [illegible] خصوصيات المقامات
فانا مع ذلك نراهم غير مستغنين عنها حريصين في تحصيل كتبها وضبطها ونراهم في مقام التدريس والمذاكرة والمطالعة لا محيص لهم عن [illegible]
تلك العلوم او ملاحظة الشروح والحواشي ولا اقل مما كتبوا في هامش كتبهم الحديث وكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] الى المتقدمين من فقهائنا والمتاخرين منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك ووجدت كتبهم مشحونة به وكلماتهم صريحة في ان [illegible]
بهذه الالفاظ مثلا ذلك بقول سيبويه والاصمعي وامثالهم وربما يتعدلون عن ما قاله اهل اللغة او عن ما هو في كتبهم [illegible] باشعار امرء
القيس وامثاله الى غير ذلك مع ان [illegible] حاله حالهم وطريقته طريقتهم في المطالعة والتدبر فضلا عن [illegible] بل عن ما شاهدنا حاله في
حالهم [illegible] شديد وازيد بل ربما [illegible] يرفع يده [illegible] وهذا [illegible] من التعجب فاذا
كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يكون حال العرب [illegible] في امثال زماننا على انه بديهي ان بيع الزكية والمحاقلة والمزابنة والملاقيح
[illegible] والمساقاة والربا ونكاح الشغار [illegible] وامثال ذلك مما لا تعد ولا تحصى [illegible] المتتبع بالنسبة اليها
مع انه ربما يحصل للمتتبع الظن بما هو خلاف الواقع قطعا او ظنا وانه لو اطلع وعلم العلوم لحصل القطع [illegible]
ظنه او يحصل له الظن [illegible] صيغة الامر حقيقة في [illegible] ان ملاحظة بعض الاخبار يحصل
الظن [illegible] حقيقة في الوجوب مثل قول الراوي في حكاية [illegible] انه قال [illegible] ولم يقل افعلوا وقول الصادق ع في [illegible]
هشام [illegible] مع عمرو بن عبيد حيث قال له اذا امرتكم بشيء فافعلوا وامثال ذلك وفي حديث ان [illegible] قال للكاظم ع كيف
تقولون بحرمة الخمر [illegible] في قوله تعالى انما حرم عليكم الاية وامثال ذلك كثيرة
وجميع ما ذكر اذا كان لم يعرف العرف [illegible] للعبارات والالفاظ [illegible] بحسب عرف زماننا [illegible] واما اذا عرف وفهم بحسب اصطلاحه
[illegible] بحسب خلاف اصطلاحه [illegible] كثرة الاستعمال في
معنى غير معناه الاصطلاحي [illegible] حقيقة [illegible] في اصطلاح الشرع [illegible] قلت [illegible] الاستعمال العام في الخاص في غاية
الكثرة [illegible] انه ما من عام الا وقد خص ومع ذلك لم يصر العام حقيقة في الخاص [illegible] يكون الخاص
حقيقة دون العام وكذا استعمال صيغة الامر في الاستحباب [illegible] كثيرون والرواة في غاية الكثرة ومراجعتهم اليهم ع وسؤالهم
اياهم ومحاوراتهم معهم بلغت في الكثرة منتهاها [illegible] واحد منهم [illegible] في محاوراته [illegible]
وفي غيره بالنسبة الى غيره كذلك وهكذا [illegible] تلك المحاورات مع ان [illegible] حقيقة فتدبر على انه
لو تم هذا [illegible] الاستعمال [illegible] والقرينة [illegible] فكيف [illegible] يحتاج الى العلوم اللغوية [illegible]
ويطلق على [illegible] او العلم بها او الملكة [illegible] طريق [illegible] في غاية الصعوبة والطريق المتعارفة في غاية
السهولة **الرابع علم اصول الفقه** [illegible] الفصل السابق [illegible] الاحتياج اليه [illegible] متعددة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
ذلك قطعي [illegible] والطرق [illegible] تلك الاحكام [illegible] في الكتاب والسنة واقوال الفقهاء [illegible] فلا بد من ملاحظتها
انه [illegible] العلم بالاحكام [illegible] يكون حجة فلا بد
فيه البراءة او التوقف [illegible] التعارض بين الطرق [illegible]
الى مباحث الاجماع والخبر والقياس والاستصحاب والاصول والتعارض والترجيح [illegible] مباحث الكتاب [illegible] الكتاب والسنة
بعض الاستدلالات مثل النسخ والتخصيص [illegible] في الفصل السابقة [illegible] ملاحظة [illegible]
لجواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص [illegible] ذلك [illegible] العقلاء [illegible] معركة للآراء
المطلقين [illegible] الماهرين المتبحرين [illegible] خلافه اجماعيا وقد عرفت [illegible] وحقيقة [illegible]

ففي هذا الكيف يتيسر عدم الملاحظة اصلا وكيما بعد ما عرفت من ان الظن ليس بحجة الا ظن المجتهد الذي بذل الجهد بقدر وسعه وفي هذا ظاهر وجه
الحاجة الى نقض مباحث الكتاب في العام والخاص والمطلق والمقيد ومباحث الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اكثر ما تم اني نعوض الفاظ
الكتاب والسنة لا يعرف معناه الحقيقي ضرورة عليه عند عدم القرينة وبعضها يعرف لكن لا يعرف مصطلح زمان الشارع فيه ويتبدل انه
المناط وعدم اشتراط اليه فلا بد في تحصيل المعرفة على اذ ظنا يكون حجة وفي ملاحظة انه لو لم يحصل ان الاصطلاح ما ذا وطريقة العمل الى شيء
يكون وفي هذا ظاهر وجه الحاجة الى مباحث الحقيقة الشرعية والامر والنهي والمشتق والعموم والخصوص وامثال ذلك في انه ربما يكون كثير من
خطابات الكتاب والسنة يتفق ان يرد في بادي النظر ان الفعل يؤدي العرف ابهة يبادر عنه ويتحقق خلافه ومن ثم صار محلا لنزاع اهل العلم
وشاع نزاعهم فيه واشتهر بحيث ما اشتهر ففي هذا لا بد من التدبر والكيف حتى يعلم ان الحق في الواقع اي شيء يتفق لخلاف قدر ام لا
وعلى الاول فكيف يكون الحال في مثلا اذا ورد الامر على سبيل العموم او الاطلاق في ولم نعثر على احكام وجدنا بعض الافراد فيلاحظ فرد ذلك
الالزام به ولبس الذي يريد عنه جميع ففي هذا مبحث ظاهر الامر والنهي وعمومها ان يكون ذلك الفعل طاعة وعبادة صحيحة وحراما معا
لكن في بادي النظر كيف يعتبر الشيء الحرام واجبا والمبغوض مطلوبا والعصيان طاعة وادعى اكثر المحققين استحالة ذلك وشنع ذلك
عنهم كيف يبالغ على مجتهد بدون العارف ففي هذا كيف يتيسر للمجتهد عدم التدبر في ذلك وعدم العلم بان الواقع كيف يكون وقس على هذا
نظايره من ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن الضد ام لا وان ايجاب ذي المقدمة هل يقتضي ايجاب مقدمته ام لا وان التكليف بالمشروط
هل يجوز مع انتفاء شرطه فتدبر ثم انه بملاحظة جميع ما ذكر وشرح هذه الاستدلالات الكثيرة التي ذكرها هنا مع الاشارة الى ما يعلم
الاحتياج الى مباحث الاجتهاد والتقليد وبالجملة احتياج المجتهد الى هذه المسائل بديهي وبيان هذه الطريقين في هذه المسائل بديهي يستغني عن ملاحظتها
وتدوينها فظهر ان الاحتياج الى امثال ما ذكرنا من مسائل اصول الفقه بديهي ولو كان بعض مسائله بحيث لا يظهر ما ذكرنا بداهة الاحتياج اليه
فلا بد من ملاحظة اذ لعله يظهر الاحتياج اليه ولو لم يظهر على المجتهد عدم الاحتياج اليه فكيف يسوغ للمجتهد الاغماض اذ لعل ذلك الامر لو لاحظه
وتامل فيه عرف الاحتياج اليه الا ان الاذهان مختلفة والاطلاع والتفطن بها دخل تام اذ لعله يكون مطلعا على امر اخر او يتفطن
به فيظهر بسببه عليه الاحتياج اليه على انه قد عرفت ان المعتبر انما هو ظن المجتهد بعد بذل جهده في جميع ما يحتمل ان يكون له دخل في الرفق
وعدم الوثوق وهذا وجه الاحتياج الى علم اصول الفقه بجميع مسائله وقد عرفت انه لا الى المطلعين اللاحقين المتبحرين المتقنين
الورعين اعترفوا بانه لا بد في الاجتهاد من معرفة اصول الفقه بل بعضهم صرح بان الاسم العمدة فيه انما هو معرفته فعلى هذا لو كان
القدح في هذا الشان بسليمان المعايب كيف يطعن بالنظر عليه مع عدم الاطلاع على اصول الفقه وهذا الرجل تعلم لشيخ مسيء من مسألة
على انك لو تتبعت العلوم وجدت كثيرا من المسائل لا يحتاج اليها عند كمن ينظر في اصول الفقه فعلى هذا لا يكون ما قلنا من ان علم اصول
يحتاج اليه المجتهد فتدبر وبالجملة لا شبهة في بداهة الاحتياج الى هذا الرجل لو تامل والصنعة وجدت ان الامر على ما قال بعض المحققين
من ان العمدة في الاجتهاد هو هذا العلم وانه لا بد من ان يكون ثابتة ومهارة زائدة في هذا العلم وان من القصور فيه لعدد امثال
ما اشار اليه في الفصل الاسير من المزخرفات الشنيعة والخرافات الفضيحة وكذا في عدم الملاحظة كما يظهر من المكاتبات الواهية
المحررة للدين بشرايعها الواقعة في مسائل البديهة المقتضية لمواد الحقيقة بل ومن جميع الملتبسين لما مر في ذلك الفصل وترى انه ان

الشريعة ان من عظم حفظ الله الشرع ولطفه على خلقه ان سلط على امثال هؤلاء عدم التفطن وجعلهم بحيث لا يستنبطون الحكم على طريقة
المجتهدين ويتقوا اصول الفقه وسلط عليهم تقليدهم في ذلك لمن يريد العناية يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم
نوره والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون وبهذا يظهر الهداية والعصمة من الغواية
بحمد الله وحيث عرفت بداهة الاحتياج الى هذا العلم فما اورد فيه من الشكوك في غاية الركاكة لا يليق التعرض لكونها في مقابل البديهة
مضافا الى الاشتمال على الظاهر مما ذكرنا في دفعها حاجة الى التامل فيها ومع ذلك نتوجه اليها ولو حرفا على سبيل الاجمال لتحصيل
بالمرة لشبهة المنكرين للبديهة وبعضها على نحو حيلة التي تظهر في التامل فيما ذكرنا في اولها ان هذا العلم حدث بعد زمان الائمة عليهم السلام وانا
نقطع بان قدمائنا ورواة احاديثنا في زمنهم لم يكونوا عالمين به مع انهم كانوا عاملين بهذه الاحاديث الموجبة ولم ينقل
عن احد من الائمة ع انكار عليهم بل المعلوم تقريرهم لهم ولما كان ذلك الطريق مستمرا بين الشيعة الى زمان ابن ابي عقيل وابن الجنيد بل
ثم حدث بين الشيعة فلا حاجة الى هذا العلم اقول حدوث هذا العلم بتمام مسائله بعد عصر الائمة والعلم بذلك ممن نظر اذ حكم ما لا نرى فيه
وتعارض الادلة والعبادات والاستصحاب والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والافتاء والتقليد وان هل يجوز
الرواية بالمعنى ام لا وهل يعتبر الرواية من دون اجازة ام لا والشبهات في موضع الحكم الشرعي كيف عملها وكذا بعض الاصول مثل
اصالة عدم النقل واصالة الحقيقة وامثال ذلك نظيره في الاحاديث وجهاته في عصرهم ع ببعض الوجوه وعلى حسب ما كان محتاجا اليه
البالغ في ذلك مثل السؤال والملال ان الخبر الواحد حجة ام لا فلا كلام انه حدث بعد زمانهم ع كيف وادعى القدماء اجماع الامامية على المنع
من العمل به وهو الظاهر من المتكلمين من اصحابنا المعاصرين لهم ع كما يظهر من السيد المرتضى وادعى الشيخ ره اجماعهم على الجواز وهو ظاهر من جماعة من
اصحابنا كما سنشير اليه عنه ما بيان الحاجة الى علم الرجال وكذا ان حجية الكتاب بالطريقة نقلها من الاخبار وجمعها في زمانهم
واما ان الامر والنهي ما يقتضيان ام لا فلا كلام انه عدم وجود فيها زمانهم ع كيف والشيعة الى الان في منه وكلام الفضل بن شاذان
فيه مشهور وكذا الكلام في ان الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا ونظايرهما مما ادعى الاجماع على احد طرفيه مسألة فقهية على انا نقول
مجموع احاديثنا اليوم على ما قيل خمسون الف حديث تقريبا مع انه لو لوحظ علم الرجال وغيره علم ان كثيرا من اصحاب معصوم واحد
يروي ازيد من عشرين الف وان كان اقل فثلثين او عشرين الف وامثالها واصحاب معصوم واحد كانوا الاف رجال فلم لا يجوز
ان يكون في جملة الاحاديث الساقطة ما كان يدل على ان الامر مثلا حقيقة فيما ذا ومشتق مشروط حادثة او اشتهار ذلك كيف استغنوا
عنه وما اعتنوا بضبطه لكمال الاعتناء وكذا ما كان يدل على ان الامر والنهي لا يقتضيان مثلا ومن ذلك شرط الحادثة وان الاحتياج
اليه في غاية الندرة بل ربما لا يحتاجون اليه اذ لم يبنوا على العموم والخصوص بعد ملاحظة فوائده انما تفيد لمن المتتبعين حتى عمل
انا قد اشرنا الى ان مسائل الشريعة قد صدرت من الائمة ع تدريجيا بحسب ما وجد داعي التكلم وراوا من المصلحة وكانوا يظهرون
لبعض دون بعض ومن جملتها ما كان مما يتفق عليه التكاليف مثل الشروط والاجزاء والموانع وان الحسن لو المحدثين في تاليف
بل ربما الرجل الواحد في زمن ففي هذا لا يجوز ان يكون نوع كانوا يظهرون للخواص وبعض دون بعض فقط ومما تحكم به المسلمة الى يحكي العلم
بحد وتهاية بين الشيعة من ان الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا وبعض ولا ما شك بناء على علمهم باصطلاحهم وعدم حاجتهم
الى العلم باصطلاح الرواة في العلم بل العلم بوجود تفصيل

وبعد ما لم يكن في زمان الرواة جزما بل ورد في الفقه ربما كتبوا ايضا ورد في الفقه اوائله بشرط ما كتبوا في حديث اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمسلمون عند شروطهم
ولا ضرر ولا ضرار والبينة على المدعي واليمين على من انكر وامثالها فما المانع من ان يكتبوا في الحديث الوارد في ... مع كون هذه الاصول شطرا اما كتبوا في تلك الاحاديث
مع كونها في الشروع مع ان اسباب الاختلال ومرجحات تحقيق الحال والبسائط في المقال فيها ورد في الاصول اليسير بان نقول فيها ورد في الشرع ... مع حدوث هذه المباحث
بعضا بل ... بعد عصر الائمة ع لكن نقول انه ملازمة بين حال الائمة وحال زمانهم وحالنا وحال الرواة بانهم اذا كانوا مستغنين فيلزم منه ان نكون
نحن ايضا مستغنين فلعل ... الكلام وتوهم هذه الملازمة مع انه بعد ان زمان الحضور يسير العلم ولو لم ... اصحابنا ... ورجاله ... غاية
الظهور فردون حاجة الى البحث وتدوينه وضبطه ان الظن حجة ام لا مع احكامهم تدريجي الحصول واين هذا في زماننا وبالنسبة الى الاحاديث مع ازدياد كم
افراد الشبهات ... الذي ... في الوصول اليه مع ان جميع ... الضبط في الكتب وحصلت ولم يكن بعد هذا
حصول شيء منها وتفضيل هذا الجواب يطلب مما ذكرنا في الفصل الثاني فلاحظ وتامل فان قلت ... عدم تغير اصطلاح المعصوم ع بالنسبة الى صيغة الامر والنهي وادوات
العموم مثل اداة الالف واللام وما وقع التنازع في افادتها العموم وكذا المفاهيم فادونها حاجة الى البحث فيها مع استغناء زمان المعصوم ع عنه قلت دعوى ظهور عدم التغير
بالنسبة ... مناقضة ... لكن نقول لعل ... التراث ... البحث ... محاوراتنا ... كانت ... محاوراتنا ... لاكذبنا محاوراتنا امرا مثلا
بغير قرينة مع انه لو كان وقع في محاوراتهم بغير قرينة ابتداء فلابد من ان يكونوا مطلعين على المعنى الحقيقي ... وبغير قرينة والا لكانوا ... في عدم البحث
عنه جزما ومواظبين مع انهم كانوا يلقون كلامهم على امر غير تام ... كيف يتحقق هذا مع عدم الاطلاع ... في امثال زماننا متحيرين
غير مطلعين بل يمكن ان نقول لو لم يتبع بين علمائنا ... التنازع في الامور المذكورة ولم يستند ذلك الى ... للاشتباه علينا لم يحتمل
ان نكون نحن ايضا مستغنين عن البحث في هذه الامور مع انه كثيرا ما ... اجتهادهم ... للاصول ... صحته ... عليه ... فلم
نبحث لظنا حقيتها ونزهت حجيتها كما هو الحال الان بالنسبة الى القاصرين عن علم الاصول كما ... اليه في الفصل ... ان ... زمان المعصوم ع لو كان لهم
حال ومع ذلك ... المحققين ... القاصرين ... لا يقبلون ... او يعملون بوجه ظاهر الفساد وان لم يكونوا ... المقصرين وكانوا يعملون امرهم عليه
او لعل ... الشهوة ... حاجة الى ... فيكون ... ثم نقول بالنسبة الى الاجتماع ... الامر والنهي ووجوب
مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد انه لعله لم يخطر ببالهم حتى ... في اجتماع الامر والنهي ... بالانعقاد
فيه مع قوله بجواز الاجتماع ... ان طريق العمل فيه معلوم اما الاباحة والتوقف او الاحتياط فما الحاجة الى الاصول
الفقه ... في العلوم اللغوية ... الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد
عنه ... باصول الفقه ... التقليد ... في التقليد ... ملك ... بان الملك
... فكذا ... عند التعارض الاخبار فلو ترك العمل ... في الاوامر والنواهي ...
الاصول ... اقول البداهة ... فان الاحاديث يكون كلام المعصوم ع ... بالبديهة وما كان هذا حاله
... بالبديهة وكذا ... الان من الايات والاخبار ... بالبديهة ...
من الاستدلالات ... التي ... ثم نقول ... بالبديهة وكذا ...
... بالبديهة ... بالبديهة والنظر يحتاج الى الملاحظة والنظر
بالبديهة والنظر اما بالامور المناسبة المربوطة ... الاصولية ... واما بالامور الغير المربوطة وهي ...
فساد . ثم ... الناظر ... الاصولية ... الغلط ... النظر ...
يكون البناء على التقليد كما هو الحال بالنسبة الى اكثر الصلحاء ... اصول الفقه ... في الفصل الخامس
واما ان يكون على عدم ... التقليد ... شخص ...
الى ... الفقه والاخبار ...
... الاصول ... بالتقليد ...
... في الايات والاخبار ... في الاخبار الواردة ... في الرتوق
السنة ... الفصول السابقة ...

... في الوثوق وعدم الوثوق ... الاصول ... وجواب
هذا ... الظهور في الاختلاف ... ثم عرف زمان ... فلا ... علينا ... الاحاديث ... بما يزيد
ما ... وان علمنا تغير العرف فمن اين طريق ... في الكتاب او السنة او الاجماع الكاشف عن قول المعصوم ع الا في تلك الاصول الضعيفة
اقول ليت شعري من اين علم انه اذا لم نعرف تغير عرف ... زمان ... فلا ... علينا اي السنة او الاجماع ان لم نقل بالاجماع على عدمه وكذا
في ... قطعا او ظنا او غير ذلك انه لم يوجد ... القواعد ... ان الفقهاء ... فيهم
... فيهم ... حيث ... ان الاحتياط ... حجيته ... عرف ... فالفقهاء
على ما ... في الفصل الرابع كانوا ... في معرفة ... فان عرفوا ... والا فان حصل لهم ظن ... على ظنهم
ما الدليل القطعي الذي ... ذلك الفعل وان لم يحصل لهم ظن فيتوقفون ولا يعملون ... في هذه الايام ... معلوم مقطوع ...
... فلاحظ ... الحقيقة الشرعية ... الشك ... المتقين ...
... الحقيقة الشرعية ... المعهود . الاشتباه ... جهة ... هو عليه بدليل ... ولم ...
هناك ما قاله هاهنا ... العرف ... وكذا ... جميع مباحث الاصول ... بدليل صحيح او ... السند
بالكتاب والسنة والاجماع ومنه ما ... الى ... والظهور ... الشكوك ... الاثبات ... الى الاصول
الفقه والعلوم اللغوية ... الشكوك ... او سنة او اجماع قطعا او ظن ضعيف فلا ... ان يكون قويا ... مات
احوال هؤلاء ... علمائهم قبل ملاحظة هذه الاصول ما كانوا ... وبعد ... مدة من عمرهم
في ... امورهم على ... ثم ... هم اعلم ... ماقلت ... ان علمنا تغير العرف
من اين طريق ثبته ... الكتاب ... فيه ... بالدليل ... الذي مر في الفصل الرابع ... في السنة والكتاب والاجماع ...
... بالاحاديث ... الاشتقاق والادلة ... الكتاب والسنة ...
والاخبار ... علم الاصول الا ... الاقوال المتفرقة والادلة ... هذه الملازمة ...
الملازمات المدعاة ... الشكوك السابقة ... العلوم ... علم الفقه ... الاقوال المتفرقة
... الفقه ... في اصول الفقه ... الى اصول الفقه ...
الشكوك الواهية ... الفصول السابقة تفصيلا ... الى ... العلوم التي يحتاج اليها المجتهد
علم الكلام ووجه الحاجة اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ... ظاهر ... وكذا يتوقف
على العلم بصدق الرسول ص والائمة ع ... الاعتقاد ... السادس علم المنطق ...
الى تصحيح المعاني ... العلوم المذكورة ... التقليد ... الاخلافيات ... صحيح ...
الاصول ... الى ... فقد مر السابع العلم بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام ... من القران ...
بحيث ... الرجوع اليها عند الحاجة ... العلم ... القران ... ملاحظة الفصل الرابع ...

العلم بالاحاديث المتعلقة بها بالاحكام مما يكون عنده من الاصول المصححة بأجمعها ويوقف من جميع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها والاحتياج
اليها في كل الفصل الرابع اذ له دخل في الوثوق وعدمه البتة وههنا شكوك كلها اول وهو ما ذهب اليه الفاضل مولانا محمد امين الاسترابادي ان
العلم باحوال الرجال غير محتاج اليه لان احاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم ع فلا يحتاج الى ملاحظة سنده اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان
احاديثنا محفوفة بالقرائن الحالية المفيدة للقطع لصدورها عن المعصوم ع فمن جملة القرائن انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان الراوي
كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافرة
في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او رواية
عن ثقة مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل او تلك الرواية
مع تمكنه من التمسك بروايات اخر صحيحة ومنها ان يكون رواية احد من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون الرواية من
الجماعة التي ورد في شانهم عن بعض الائمة ع انهم ثقات مأمونون وخذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه ونحو ذلك ومنها وجوده في احد
كتب الشيخ والكافي ومن لا يحضره الفقيه لاجماع شهادتهم على صحة احاديث كتبهم او على انها مأخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها انتهى وذكر في باب شهادتهم
ما ذكره ابن بابويه في اول الفقيه والكليني في اول الكافي واما الشيخ فانه نقل عنه انه ذكر في العدة ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح ثم قال اصحاب الائمة في تحقيق
العدة عبارات في هذا الكلام فيه وذكر ايضا ان الشيخ كثيرا ما كان متمكنا من ايراد الاخبار الصحيحة فلا وجه للتضعيف بين الصحيح والضعيف انتهى والحق ان الاخبار
من علمائنا حكموا بقطعية احاديثنا كما ذكره وهذا الفاضل من جملتهم وبسبب حكمهم هذا صدر منهم ما صدر من ذم رجال الفقهية ومنع العمل بالظن في نفس الاحكام
الشرعية بناء على ان بعض تلك الاحاديث ناص على المنع والتحريم ودال على عدم العمل ووجوب التوقف اذا لم يكن العلم والتشنيع بين وبعد ذلك الاجتهاد
وتخريب الدين والعامل بالظن تابع الملي فلم يفارقوا بذلك فقهائنا المجتهدين وشنعوا ان يكونوا من فرقتهم محسوبين واليهم منسوبين ولما كان التمام في
هذا الاقوال ومضطرب العلماء الكرام كان حريا بالبسط التام وزيادة التوضيح والابرام ومن الله الهداية وبه الاعتصام فنقول ما ادعيت من حصول القطع
من القرائن بان الراوي ثقة امر ممنوع ولا نكره منك الا مجرد الدعوى فالبينة شاهد بل عين مؤيده وهلا اشرت الى الموضع من المواضع حتى ينظر اليه الخصم
المنازع وكيف اكتفيت بمجرد الدعوى عن دليل القاطع بل عند التامل وعدم ... مكابرة اذ القرائن التي ادعيت ليست الا ترتيبية لتصور ما نقيم
من اسامي الرواة بالبديهة وان اردت انها في السند قبل ذكر كل اسم او بعد او في متن الرواية ان فلانا واحد من السلسلة ثقة فهو ايضا مخالف لما نرى فيهم
في نادر من الروايات فلان عند فلان الثقة فممنوع كونها في غاية الندرة في الرواية السلسلة ومع ذلك علم قطعية قطعي بلا ريبة فتعين ان يكون من
القرائن من خارج الرواية فنقول وجودها ليس بديهي العقل ولا بديهي الحس بالبديهة فيحتاج الى البحث والنظر فكيف قلت لا حاجة الى العلم باحوال الرواة الا
ان يكون مرادك انه لا حاجة الى الرجال لحصول تلك القرائن من جهة اخرى وفيه انه حصول مثل تلك القرائن ليس من جهة حكم العقل ودركه جزما اذ يجد
العقل كيف يتعقل الا ان فلان بن فلان لو ثقة بالنحو الذي اعتبرت قرائن مفيدة للقطع فتعين ان يكون من جهة اخرى مثل اعتماد المشايخ واهل
قرينة واحدة كلها في نفس الوثاقة لا على القرائن المفيدة لها ومع ذلك يرجع الى القسم الثالث والرابع من قرائنك وليس قسما عليحدة بحيالها
الا ان اعتماد المشايخ لا يعرف كونه من جهة الوثاقة الا بعد معرفتهم وبعد التتبع في علم الرجال فيقدر خصوصا بعد ملاحظة ما سنذكره فان ذكر المشايخ الاسناد
ليس الا لاظهار ان اعتمادهم من جهة بل لاجل التيمن والتبرك وغير ذلك خصوصا بعد الاطلاع على حالاتهم وصفاتهم وعقائدهم والمطاعن
الشنيعة على اكثر هؤلاء الرواة بل ولا يكاد يسلم واحد منهم عن قدح او يوجد جليل بغير طعن بل كثير من كبراء الرواة فيهم ذموم كثيرة بل

وفي شنيعهم ان يكون ... منهم

بلا واسطة كمحمد بن سنان وابن سنينة ثم تنزل الكتاب والسنة والاجماع ونحوها لا دخل لها في معرفة تلك القرائن نعم الاجماع والسنة القطعية يدلان
على نفس الوثاقة مثل سلمان رضي الله عنه ولا يوجد حديث صحيح سلسلة سنده مثل سلمان فتعين ان يكون العلم بها من الكتب الرجالية والمشايخ المعاصرين او ملاحظة
تصنيف علمائنا المتقدمين او المتأخرين او من تتبع ذلك وغيرها فان ما صدر منهم وظهر من كتبهم انما هو من علم الرجال لان المتقدمين مثل العياشي
والكشي ومن تقدم عليهما ومن تأخر عنهما الى الان انما يتتبعون لما اراد واتفق حال رواتهم ولم يكن القرائن الحالية والمقالية موجبة لهم مع قرب عهدهم
او حضورهم من دون ان يتتبعوا او يتفحصوا بما يمكن في المعرفة فبذلوا جهدهم في تحصيله والاحاطة بطلبه فحصلوا ما قدروا عليه في الاخبار والاثار ومن جهات
الاعتبار من الجرح والتعديل والتقوية والتضعيف الصادر عن الذين اعتمدوا عليهم ثم انهم بما وجدوا التي رجحوها فتوجهوا الى العلماء فالعلوم جميع
تلك الامور فسموا ذلك علم الرجال ثم ان علمائنا المتأخرين زادوا فيه وحققوا من الامور التي لم يعثر عليها المتقدمون عنهم وهكذا الحال بالنسبة الى ... وعن
المتأخرين بالنسبة الى من تأخر عن متأخر المتأخرين ولو فرض انك اطلعت على بعض ما لم يذكره شيخ تتبع عليك ... ما لم ... به او عدم ... لما او عدم
عثورهم عليه فهو ايضا من علم الرجال كما هو الحال في سائر العلوم مثل اللغة وغيره على انه التعجب ان يكون ما يطلع عليه اقوى مما ذكره ويكون مفيد
القطع كيف يغني عن علم الرجال ومن قرائنه مع ومن جهة كونها اشهد واعرف واتقن لتوافق الافكار السليمة فيها وتعاضد الانظار المستقيمة
لها ونظائر التلقيات بالقبول من المحصل في الاعصار المستمرة والازمنة المتداولة وقد ترك القدماء والمتأخرين في الاعتناء بها مع ان جهلها من
القدماء والاقارب وقد يرى ما لا يراه الغائب والعجب منه حصول القطع بالنسبة الى جميع سلسلة السند والعجب منه دعوى وجوده في هذا النوع
في احاديث اصحابنا ثم انه لو سلم وجود القرائن المورثة غاية ما نسلم انه يفيد القطع بوثاقة الراوي انما يريد منه فلا والثقة لا يخبر بما ينافي الوثاقة
ومنافي الوثاقة هو الافتراء الذي ليس بمشروع اما انه لا يصدر منه الا المشروع واقعا او في نظره ولا يروي الا ما كان واضحا عنده فلا اذ من
الجائز ان يجوز الرواية بالظن ويعتقد انه لا ضرر فيه اصلا او يعتقد جوازه في موضع دون موضع ولو فرض دون غرض لكن يشتبه علينا المواضع
ويستخرج عن بعض القدماء ان الرواة ربما كانوا يروون الرواية لا لاعتقادهم بل لاجل احتياطهم وغير ذلك من الاغراض ويستظهر انهم كانوا يعملون بالظنون
واخبار الاحاد وعلى انه لو سلم انه لا يروي ما لم يعلم فالقدر المسلم هو ظهوره انه القطع به فلا نسلم لكن لا نسلم مطابقة علمه للواقع لعدم انسداد باب
السهو والنسيان والغلط واعوجاج السليقة وعدم استقامتها ... الاستقامة وتأييده ما يستخرج من الاضطرابات الشديدة بين القدماء كما في انه اذا سلم
العلم بالوثاقة ثبت الاستغناء عن الرجال وان كان ما استدل به فاسدا وادعاء علمية الاخبار باطلا كما نقول الكلام على هذا الدليل مع انه يستظهر
لك الاحتياج اليه مع ثبوت الوثاقة ايضا ويظهر لك ايضا ما في هذا الدليل الذي ذكره للاحتياج اليه ثم ان المستدل لو كان يقول نقطع من القرائن ان
الراوي لا يروي الا ما هو الحق كان اولى لانه لا يرد عليه الايراد الاخير مع بعض الايرادات السابقة وانا متعجب لم لم يقله لكن لان الشيخ اذا كان
على مجرد الدعوى بلا برهان ومحض القول الهين لم يخلص منه عن بعض الايرادات الظاهرة التي لا يلتبس على من له فطنة ومن هذا يظهر انه لو كان
يدعي من اول الامر قطعية الاحاديث كان اولى اذ لا الزام الا ان بهذا الدليل اللازم الان يدعي القطع بتمامية دليله واليقين بعدم ورود شيء عليه نعم
دعوى اليقين حصص حصص ... ومع ذلك ليس فيه شيء من الظن والتخمين فلا يعدل عنه المجتهد المتشاحي في الدين ثم انه غاية ما يمكن توجيه دليله
لدفع اكثر ما اوردناه لا كله ما ذكره الاستاد ... عليه الاستناد وهو ان الظاهر ان مراد الفاضل بالراوي هو صاحب الاصل لا احتياج الى العلم بحال باقي السند
اذا علم وجود الحديث في الاصل المنقول منه وقد كانت الاصول الاربعمائة او جلها موجودة عند الصدوق وامثاله وعلم بعدم افتراء ارباب الاصول لعلمهم او مخالطتهم او عدم
افتراء الصدوق ... ليس يجوز والغلط والسهو وان كان الطبقة التي بينه تكون بملاحظة حال الراوي وجلالة شأنه قد يحصل العلم العادي بعدم

الثلاثة فيه مضافاً الى ما تقدم من الاعترافات ان هذه الوثاقة غير مستقلة بافادة القطع بصدور الحديث بل بالضميمة وقرينة اخرى والموثوق
ايضاً بضميمة تفيد القطع مع ان اشتراطها انما هو لتحقق الضميمة الاخرى وعدم الالتفات اليها اصلاً حتى يلاحظ حالها ويعلم تحققها معها فلا يحصل الظن
من جهتها في حصول العلم من الوثاقة المشروطة بها بلا ريب من شيء مما ذكره وما ذكره الاستاد سلمه الله من ان الضميمة هي العلم بوجود الحديث في الاصل المنقول
وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق ففيه انا لا نسلم وجود كل الاصول عنده بل لا يمكن لا نسلم قطعية قال الشيخ في اول الفهرست ولم
اضمن ان استوفي ذلك الى آخره فان تصانيف اصحابنا واصولهم لا تكاد تنضبط لانتشار اصحابنا في البلدان واقاصي الارض انتهى فاذا كان مثل
الشيخ ما كان يتمكن من معرفة الاصول باسمائها مع ... فكيف يقطع بوجود جميع الاصول عند الصدوق
ويمكنه من الاخذ به ... ثم انه وجه ... لا ينفع الا بعد ثبوت القطع بكون اصل الثقة المبحوث عنه في جملة ومع تسليم ذلك لا نسلم
القطع بكون كل واحد واحد من الاحاديث المروية عنه الموجودة في كتاب الصدوق في جملة احاديث اصله لجواز ان يكون اخذه من غير اصله او
مقتضى غير مشايخه والظاهر انهم كانوا يروون لكل ... وما كانوا يقتصرون على الرواية من الاصول بل ... ربما كانوا
يروون الحديث من غير اعتماد فظهر ان مجرد ذلك لا يكفي للعلم الا ان ينضم اليه شهادة الصدوق وقوله ان جميعه مستخرج من اصله والظاهر ان
هذا هو مراد الاستاد بقرينة قوله وبعدم افتراء الصدوق مضافاً الى انه خص الصدوق بالذكر ... تقييد الضميمة في تقييد القرينة الثابتة
التي يذكر في المستدل ... علينا على انا نقول ... القرائن وثاقة ... ما ثبت لنا من وثاقة الطبرسي
والصدوق ... الاصح عنهما ... صاحب ... فتجويز حصول العلم ... كيفية الوثاقة
الثابتة من القرائن لصاحب ... حصول العلم في رواياتها ... لا يبعد ان ... مرتبة تحصيل كانت وثاقتهما في
اعلى مراتب ... فلا يبعد ان ... الضميمة عن هذه الوثاقة وعدم احتياجها الى تحصيل العلم فلا فائدة ... لا يعتد بها للعلم
عندنا مع الضميمة واستغنائه عنها فتأمل على انا نقول كان الاول الاستدلال بالضميمة على نحو ... بالقرائن وكيفيتها عليه او يعتد به او
يوجه عنه انه لم يرفع به عن فائدة الوثاقة لان ... لذلك ... الضميمة ... الوثاقة التي هي مشروطة بها كما اشرنا ثم
ان ما ذكر في الضميمة في ان العلم بعدم افتراء ... اصحاب الاصول او جلهم غير عزيز ... بعد ان ... ماذا او كذا الكتاب والمصنف
والنوادر ... بالنسبة ... او العموم ... ومع ذلك لم ... صاحب ... الاصل ... وكذا صاحب
الكتاب وغيره ... بالتمييز ... علم الرجال ... ومع ذلك ... الظن ... جميع ارباب
الاصول بل بالنسبة الى بعض منهم فكيف يدعي القطع بوثاقتهم في القرائن الخارجة عن الرجال ... عنه الا ان ... الوثاقة
الاستغناء عنه مطلقاً بل من حيث الوثوق بحال الراوي فمع هذا ... القرائن الخارجة القطع بان ... في علم الرجال ... صاحب
اصل ان ... فيه ما فيه مضافاً الى ان بعض اصحاب الاصول مع ... المشايخ العارفين الماهرين
بانه صاحب الاصل ... كذاب منهم مثل ... ابي حمزة ... مثل ... او ... الكتاب
مثل الحسن بن صالح بن حي ... او ... في ذكر اهل ... او ... الكتاب والمصنف فقط ...
مع النوادر ... والمسائل والرسائل وفيه ان معرفة صاحب الاصل ... ومع ذلك ... كثيراً من ارباب
الكتب المشهورين ... فيهم عن المشايخ المعتمدين العارفين الماهرين انهم ... كذابون مثل ... وهب القرشي ومحمد بن
موسى الهمداني وعبد الله بن محمد البلوي ومحمد بن علي الصيرفي ويونس بن ظبيان ومحمد بن سنان ونظائر هؤلاء وكثير منهم

٢٠ نعم بعضهم الاضطراب والتشويش ورداءة الاصل والضعف وامثالها ومعلوم ان تضعيفهم ليس من جهة عدم العدالة بل عدم الوثوق
كما هو ظاهر على المتتبع ويستظهر لك ايضاً وكثير ورد فيهم ذموم دون الذموم المذكورة مثل ... تلك الثقة ومدحه ليس ... التي ومدحه
بعرف ... والنائب في مدينة السلام ... وكونه ان ... ذلك وكثير منهم ورد فيهم اخبار كثيرة وآثار غير
عديدة في ذمهم ولعنهم وانتحالهم ونسبتهم الى الكذب والامور الشنيعة والافعال الغير المشروعة او ... الاخبار في شأنه وفي ... الآثار
في ماله سيما بعد ملاحظة ان المشايخ المعتمدين نقلوا هذه الاخبار والآثار في شأنهم ساكتين او قادحين قد ما يورث التزلزل ...
وسيما بعد ... ان ... الاصول والكتب تلك الاخبار والآثار خصوصاً بعد ملاحظة ما يظهر من حال رواة تلك الاخبار من انهم معتمدون لما
رووا معتمدون عليه وكثير منهم ... ووثاقته وضعف مع ... الطرفين وكثير منهم مجهول الحال وقال الفاضل
المحقق الشيخ سليمان البحراني في معراجه كون الرجل ذا اصل لا يخرجه عن ضعفه الا انه لا يعتد به بعد به انتهى وبعض منهم يعرفون بانا
لا اصل ومع ذلك يقولون كذاب متهم كما اشرنا اليه وكثير من الاجلة لا يحصل سوى الظن بوثاقته ومع ذلك ... كذاب متهم لذي علم
الرجال ... ان احمد بن محمد بن عيسى مع جلالة قدره وغاية اشتهاره كيف نقل الثقات مثل الطبرسي والكشي وغيرهما انه اخرج البرقي
عن ... وجده ... ورماه ... الى التكذيب في بعض المواضع كما اشرنا اليه في تعليقتنا على رجال الميرزا
فمع ما ذكر كيف ... ان ... الا ان ... ذلك ولذلك لو تتبعت الرجال وجدت نظائره
كثيرة ... هو ... ترجمة احمد بن محمد المذكور ... ابن محبوب ... الحسن ... ان اصحابنا يتهمون ابن محبوب
في روايته عن ابي حمزة الثمالي ... ذكرنا انك لو تتبعت الرجال وجدت مثل ... وكثير ... العياشي ...
وامرائهم ما كان عندهم القطع الذي ادعيت مع ... وتقدمهم ... منهم مع ان جل الاجلة بل كان
يكون ... لاستعداد ... في الجلالة والوثاقة ... جميع اوقاتهم ... وغيره ... الثقات وفيه ملاحظة جميع
ما ذكرنا كيف يمكن دعوى القطع بالنسبة الى الكل او الجل بل الاكثر بعد اخراج جميع ما ذكرنا واخراج مجهول الحال بالنسبة اليه ومن ملاحظة
ما ذكر الا القليل ومع ذلك لا نسلم بعدم مدخلية الرجال في حصول القطع بالنسبة اليه لا من ملاحظة كتبه ولا من السماع من العارفين به كما ينبغي الذي
اشرنا اليه ومن ان لا يكون حاله ... المستدل في هذه الحالة ... الشيعة ... في ... شديد الرد غاية الشدة
فتأمل في رجوع الناسخ ... اللحاف ... المعمول عندهم فلما استدل ... زوال عنه الاثر البرودة قال الحمد لله ... الهواء وزالت
شدتها ومن عبارات ... يقول هذا ... الكرسي ويمكن ان يكون مراد الاستاد من ارباب الاصول امثال هؤلاء الذين اشتهروا
بالموثاقة ويكون ... ارباب الاصول كاشتهارهم بانفسهم والاستناد ... الثلثة بغير علم الرجال او ... الصدوق
يعلم ان صاحب الاصل ومثله ... القطع بعدم افترائهم وان كان فاسد المذهب او فاسق ... ومثل هؤلاء اكثر مثل زرارة واشباهه ...
الى ما طرو ... وفيه بعد تسليم القطع بعدم افتراء جميع المشايخ في حال من احواله كما اشرنا اليه والاستناد ان الاشتهار ...
نسبة ... متفاوت زيادة ونقصاً ... الاطلاع عليه الا ان ... الاطلاع له باحوال الرواة
جزماً ... الشهرة ... فى ... والتسليم ... الاصحاب ... جدا من ...

المعتمدين عنهم بل ربما يكون العدل في نظره احسن من الجليل والمدلس اوثق من الامين لما ترى من كثرة الرواية عن اولئك وقلة الرواية
عن هؤلاء ثم لو اطلع في الجملة على ما اطلعنا عليه تفصيلا واشرنا اليه اجمالا لزال عنه ظن اكثر ما نسبته الى العلل وعرف ان ما في علمائهم
على اخبارهم من جواهر وسيما بعد الاطلاع على ما اشرنا اليه سابقا من انهم كثيرا ما يذكرون الاسناد لا لاجل الاعتماد عليه وبعد ذلك وخصوصها
بحيث هذه ما في كتب الاحاديث من الرجال الذين كثيرا ما يطعنون عليه بالضعف وعدم الوثوق بقول ويذكرون فيه اشد من ذلك فكيف
فيطرحون لذلك خبر ومع ذلك ويدينهم العمل بخبره وسيما بعد ملاحظة ان كثيرا ما يحكم واحد من المشايخ بصحة الحديث ويحكم اخر بضعفه
بل وان موضع الايعز ذلك وسنشير اليها وخصوصا بعد ملاحظة ما ترى من انهم كثيرا ما يبنون صحة حديثهم على الظنون كما
سنذكر مع كثرة الاختلاف بين احاديثهم ومخالفة مذاهبهم ومباينة مسالكهم وكثرة ما وقع منهم من الاضطرابات وصدر
عنهم من الغفلات وسيما بعد ما اطلعوا من انباء توثيقاتهم ومعرفتهم بحال اجلة رواتهم واصحاب كتبهم في الغالب على الامور
الظنية الناشئة عنها مشهورات شايعة الى غير ذلك ويظهر بملاحظة جميع ما ذكر انه لا يمكن الاطلاع في مثل هذا المحصل على الشهادة
المعتبرة من جهة التتبع في اخبار الكتب المعتمدة وسيما بالنسبة الى خصوص طائفة خاصة من بين جميع هؤلاء الجماعة بل وربما يظهر التتبع
لما عرفت ولما ورد في تلك الكتب من الاحاديث الدالة على ذم الاجلة المحل والاعاظم من ارباب الاصول مثل احمد بن محمد بن عيسى
وزرارة وليث المرادي والفضيل ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم ولم تجد شيئا اخر في الاشتهار والوثاقة مثل ذلك الشهادة
بالنسبة الى الجماعة الخاصة غير انا نجد ان معرفة الرواة والتمييز بين اشخاصهم يحصل لمثل ذلك المحصل عادة من ملاحظة كتب الرجال
ومن هذه الامور الناشئة منها واستماع اقوال الاساتيد والعلماء التي لا تخفى في كون الانهم منها ثم ربما يذكر الاسناد موثوقا
او يجد خارج شاهدا الا ان المعتمد والذي هو ما ذكرنا ثم ان معرفة ذلك المحصل تتزايد بتزايد الاطلاع والاستماع وربما يتأكد
راي او يتغير بتجدد النظر والاطلاع ويجد او ربما فيظهر بالنظر في الاطلاع كون راوية مشهورا ابا بديك في الثلاثة او بنحو او نحو
منها مثل كون صاحب الاصل فقط ويعبر عن مثله بالمهمل او المجهول وانا نجد بكونه ضعيفا رديا او بهما ويكونه صاحب الاصل
وغير ذلك من الكيفيات التي تظهر من الرجال كون الراوي مشابها لها بايفاوت مراتب الشهادة ويكون الظهور بعنوان الظهور
وربما يحصل القطع وربما يظن تحقق نفس الكيفية من دون الظن بالاشتهار لكنه ربما يجد اسناد راو بالجيد يكيفية اصلا
ويعبر عن مثله ايضا بالمهمل ثم انه ربما يعتبر الرواة بخصوصياتها المطلع عليها من الرجال الشهادة وتتفاوت معرفتها بتفاوت
المزاولة المسببة عن تفاوت الاحتياج الى ملاحظة حال الراوي بين كثرة وروده في سند الاحاديث وقلته وتفاوت مراتب
الكثرة والقلة كزرارة بالجلالة وعلي بن ابي حمزة بالرواية والقاسم بن عروة بالمهملة وعلي بن احمد بن اشيم بالمجهولية
وعمار بالموثقية فانهم سواء مثل الاجلة والضعفاء والمجاهيل والموثقين الذين قل ما يكونون في السند وندر الاشياء
المعروفة عالمهم وان كان الكل من الرجال كونهم مشهورين معروفين وكذا ايضا ان المحصلين والعلماء تتفاوتون في تلك الاوائل
المسببة من الملاحظة اما بتفاوت مراتب التتبع او تفاوت مراتب الاهتمام في الملاحظة ثم ان بانضمام جميع ما ذكرنا
تتفاوت مراتب الشهادة في رواتها ومعرفتهم بالنسبة الى المحصلين والعلماء ولعل بملاحظة مجموع ما ذكرنا لم يبق تامل في كون

في كون الاشتهار ومراتبه والمعروفية ومدارجه ناشئة من الرجال ولا اقل من غير مستغنية عنها ولست شعري انك لو اردت ان تورث مثل ذلك
المحصل الشهادة التي اثبتت مع تمسكيا اياه بما ذكرنا من الاطلاع والاستماع وتحقق ما اشرنا اليه من الاضطرابات واسباب التهمة والشبهات
وكيف كنت تصنع وان شئت قلت ان المحصل قبل ما يتحقق عنده الشهادة المعتبرة كيف يكون حاله في الاخبار عنه انه مع تحقق ما اشرنا اليه كيف
يحصل العلم من دون ملاحظة مظان المتعارضات والموانع سيما عند تعارض وبالتالي فيما ذكرنا يظهر دفع توجيهات المستدل بان مراده
ان الشهادة المعتبرة على فرض ان يكون اصلا من الرجال او لا دخل فيها من جهة كونه كيف يحصل للمحصلين عادة من دون حاجة الى الاستماع او الاطلاع
ليستغني العلمية الاحاديث عن ذلك الاستماع والاطلاع او انه بعد تحقق الشهادة لا حاجة الى الرجال والامضا تهته في كونه اصلا منه او له دخلية
فيها الى غير ذلك من امثال التوجيهات اللهم الا ان يكون مراده في الحاجة على الطريقة المشهورة بين المتأخرين من المجتهدين فلا يفيد المقام
الا انه لا يتم انه يحصل من القرائن القطع بوثاقتهم بحيث يقطع بعدم سهوهم وغلطهم في رواياتهم وما ذكره الاستاد من انه بملاحظة حال الراوي
وجلالته يحصل العلم العادي بعدمهما ان كان مراده سلمنا انه يجوز ان يحصل العلم فلا كلام بل لعله لا نظلم مع انه لو يدعي ظهور الحصول تمام
الكلام في دعوى القطع بحصول العلم ولو يدعي انه يحصل له العلم فلا كلام معه غير ما اشرنا اليه من ان دعوى العلم واليقين حجة حصين مع انه
كيف يرضى منصف بانه في امثال هذا الا ان يحصل العلم بملاحظة جلالة صاحب الاصل بانه لا يتعمد الكذب ولا غلط اصلا في حصول الا
واحد من روايات تلك الاصول من جهة الجلالة والوثاقة وهو مطلع بما اشرنا اليه من تبين ولا اقل بملاحظة ان امثال هؤلاء الاجلة لما نوا
يردون احاديث الضعيف ويردون واقل من الى يكون طائفة قليل في مدى الدهر فكيف يكونون افرادا الى العلم بهذه الحالة تحقق من اكثر
ما رواه مشهورا بالجملة مع الاتحاد بتقييد اشتهار هذه الاوصاف غاية الشهادة كما اشتهر البخاري وابن عقدة في خصوص الحافظة ومع ذلك لم يحكم بعدم السهو والغلط
عنهما بالنسبة الى الحافظة ايضا بلا شبهة فمن ذا الذي يحصل العلم بعدم السهو والغلط منه اصلا ودركا ولم يشم رائحة الشهادة له في هذا المعنى
لسبب البداهة والحفظ والاتقان على انا قد اشرنا الى ان الوثاقة التي تظهر لنا من ارباب الاصول ليست باقوى واعلى من وثاقة ثقة الاسلام
المشهور بين العام والخاص الذي ذكره العلماء في الرجال بانه اوثق الناس في الحديث واثبتهم ويظهر ايضا من كتاب الرجال ما يظهر
من وثاقته وضبطه وغزارة علمه وحذاقة نظره وبذل جهده بل وهو نادرة من عندهم وما استغرق السن بجميع العلماء والصلحاء بل ونظائره ايضا
في علو قدره وجلالة شانه ووضوح برهانه حتى عده الائمة الامام عليه في مذهب اهل البيت وكذا من مجددي ذلك المذهب علي بن موسى الرضا
عليه السلام اعني ذلك المجدد والذي وثاقته ثاني الصدوقين الذي هو بالنسبة الى الطبقين في اثنين وكذا بالنسبة الى امثالها مثل الثقة الصدوق ووالد الصدوق
والجليل السيد ابن الوليد واجل المشايخ المفيد ونظائرهم مثل الشيخ الطائفة والسيد المرتضى والنجاشي وامثالهم من الاجلاء الاكابر الذين لا تفي لمداركهم
اللغة ترجمة وثاقتهم ليست باقوى واجل من وثاقته مولانا. الاعاظم حرمالم تقل يكون ان كتب تلك الثقة قطعا فاذا كان هؤلاء يجوز عليهم السهو
بحسب العادة بل لعله وقع كثيرا من كثيرهم وقليلا من قليلهم كما يظهر من الرجال وكتب الفقه والحديث في ذلك الثقة الذي يعلم بعدم تحققها سيما وان يكون ذا
وافرين بل لو تامل المتتبع الرجالي وكلماتهم مثل حسن والشيخ وكثير وامثالهم وحفظ اقوالهم في ارباب الاصول واحوالهم بالنسبة اليهم يحصل له القطع
بانه لم يظهر لهؤلاء المشايخ وثاقة ارباب الاصول بنحو الذي ادعاه المستدل بل ولم يحصل لاحد منهم طريق بدلا بل لو تامل في كتب المحدثين وتعقبها من القدماء
فضلا عن المتاخرين يجد ذلك بالنسبة اليهم ايضا ولذا تراهم لا يقبلون رواية مثل زرارة وحريز وعبد العظيم بن عبد الله الحسني وامثالهم

من الاعاظم مع اعترافهم بكون الرواة منهم معللين بما تفردوا به من رواياتها والترجيح بانه لعلهم مع العلم بصدور بعض المعتبرة كانوا ابوا يكون
فيها من تلك الجملة فلعله لا يكون من ركاكة وسيشير اليه فيما سيأتي على انا سنذكر عن الشيخ طرح روايات الاعاظم مثل جعفر بن بشير وجميل بن دراج وابان
همام ويونس بن عبد الرحمن وهشام بن سالم وعمر بن يزيد وامثالهم بناء على عدم كونها في المعتمد وتحقق الوهم منهم على ان لو كان يحصل من
اصولهم القطع للقدماء وكانوا متمكنين من تحصيله لما هو الظاهر بل كلما كانوا اعترفت ما الذي دعاهم الى التكليف في الاتيان بالاخبار الصحيحة
وبذل الجهد في تحصيل الروايات المعتمدة وادخلهم في الاضطراب والتهم في النقد والانتخاب في انه لو لم اقصد قصد المصنفين في ايرادهم
ما رووه بل اورد ما حكم بصحته وجعله حجة فيما بيني وبين ربي وبالغت في ذلك جهدي واجتهدت في الرد والنقد في اول كتابه الى آخر ما بعد
تفردهم بالعمل بالاخبار الظنية واحتياطهم في رجال نوادر الحكمة ما يشتمل من جهة جهالة الاسناد او عدم الوثاقة واحتياط الصدوق في استثنائه الا
ما ينبه الى محمد بن عيسى مسللا بانه كان على خلاف العدالة واحتياطهم عليه بالرواية عن الضعفاء وبانه لا يبالي عمن اخذ الرواية على طريقة اهل الاخبار
واخرجوه من البلد واخراج قول الا اروي عن محمد بن سنان شيئا لانه قال قبل موته كل ما حدثتكم لم يكن لي سماعا ولا رواية وانه يقول
هذا الخبر لم يصححه ابن الوليد وكلما لم يصححه فهو عنده متروك غير صحيح الى غير ذلك مما يظهر للمتتبع في الرجال وسيشير البعض منها اليه وايضا
لو كان ذلك لما استيسر الاختلاف بين القدماء بان يصحح واحد شيئا ويضعفه الآخر الى غير ذلك مما سيشير اليه وعن جعفر ان الاخبار المودعة
في الاصول من الكثرة بمكان وانه كيف تنسب على العمل بالظنون وانتم تصرحون بهذا المعنى مرارا وايضا لو كان كل اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عن جماعة وعلى قبول منهم وايضا لما وقع الاختلاف بالنسبة الى بعضهم وانك فيه خصوصا مع كونه في غاية
الاشتهار في الجلالة حيث قالوا وبعضهم مكان الاسدي ليث المرادي وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب فضالة ابن ايوب وجعل بعضهم مكانه
حسن بن علي بن فضال وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى مع ان هذه عبارة في تصحيح ما يصح عنهم ايماء بعدم قطعية احاديثهم فتدبر وايضا لعل
تخصيصهم ابن ابي عمير بقبول مراسيله وتخصيصهم اياه مع صفوان والبزنطي بانهم لا يروون الا عن الثقة ايماء الى ذلك فتدبر فاذا كان مثل هؤلاء
مع تقدمهم ومهارتهم وكثرتهم وتوافقهم لم يحصل لهم القطع فكيف يحصل لمثل هذا الزمان على ان قول المستدل ولو كان له سند
لما صح في تجويزه حصول القطع الذي ادعاه من قول المرتضى انه مع اشتهار معاصرهم الى الحلي الذي نقل عن الشيخ اجماع الامامية
على العمل برواياته ومع من اكثر روايته مع الطول ومع تتبع تلك اكثر رواياته متلقاة بالقبول متن بمضمونها الى غير ذلك من وجوه الاعتبار
ومع ذلك المتتبع في اخباره وفي هذه فقط ما يرى يتوقف على حفظه وفقهه بل على بيان ما الساحة وورد في بعض الاخبار انه نقل
عن الصادق عليه السلام ان الزكاة فريضة فلما عرض ذلك عليه عليه السلام قال الذي ذهب اليه قلت انه يهتم النوافل بالنوافل اذا لم يتحقق الاتيان فيها قال
مضمون هذا او بيس يتحق الحديث بالمرة وايضا من جملة من احدهم الاجلة الذين اجمعت العصابة الامامية على العمل برواياتهم وكثرة رواياته
منهم داود ما من مضمونها مثل حفص بن غياث وذكر بلا جرح في ترجمته عن مولى له انه يسمى كذابا ونقل جبر للرشيد فتدبر واوثق منها سماعة
بن مهران ومن ملاحظة ترجمته في الرجال ومشاهدة ما ذكر فيها مرضنا في الملاحظة اخباره وحالة القدماء والمشايخ العظام بالنسبة اليه
يعلم انه ليس في الموثقين احد يشبه في الوثاقة والجلالة وسنذكر عن الشيخ طرح روايته مكررا بالبلية التوقف فتدبر وقريب من سماعة في الوثاقة
والجلالة اسحق بن عمار ومع ذلك سنذكر عن الشيخ طرح خبره بالنسبة الى الوهم وبغير ذلك من الامور الردية ومثله محمد بن اسحاق

بن عمار وسنذكر عن الشيخ الطعن في حديثه باحتمال ان يكون رواه من غير الامام عليه السلام ومنهم علي بن ابي حمزة والسكوني الذين نقل الشيخ اجماع الامامية
على العمل برواياتهما مضافا الى ما في كثرة رواياتها وكون اكثرها معتبرا ومع ذلك قالوا في الاول انه كذاب متهم وفي الثاني قال الصدوق لا افتي بما ينفرد
به السكوني ومثلهما غياث بن ابراهيم مع ان مثل صاحب ... وشيخنا البهائي الاصحة رواياته ومع ذلك نقل عن ربيع الابرار للزمخشري وجامع الاصول
لابن الاثير وشرح الدراية للشهيد الثاني ومجمع البحرين انه هو الذي وضع حديث الطائر للمهدي على انه بالنسبة في شان عثمان بن عيسى الذي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونقل الشيخ اتفاق الامامية على العمل بروايته مضافا الى ما ذكرنا في ترجمته من اسباب الوثاقة وكذا بالنسبة في شان امثاله
ليستبعد الانسان حصول القطع من قولهم وعدم تجويز السهو والغلط في العدالة سيما في وقت خراب وفات عمرهم وبالنسبة الى حديثهم واحاديثهم التي
رووها فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فمن ذلك للموثق الذي وثاقته وجلالته اعلى في ثقتهم وجلالتهم الا ان تحصل القطع بعدم صدور السهو ولا الغلط
منه اصلا لانه ان ما ذكره الاستاد معلوم بقوله وعدم افتراء الصدوق فيه انما لا شبهة في عدم افترائه انما التامل في عصمته بمعنى عدم جواز تحقق السهو والغلط
منه ورواته كم لا يجوز ان يكون لاحد حصل له الظن بكون الامر من فلان قال واحد او حصل له القطع باسباب غير مورثة للقطع عندنا ولعل بملاحظة حال الصدوق
والمتتبع في الرجال فان المتبني وما ذكرنا في التنبيه بل وملاحظة ما سنذكره في اجوبة الرد بل وبعينه هذا مع انه لم يظهر من الصدوق الشهادة
على بان روايته فلان في العمل بل في اول الفقيه ان جميع ما فيه مستخرج من الاصول والمصنفات التي عليها المعول ومعلوم ان المصنف غير الاصل لما لا يخفى
على المتتبع في الرجال وغيرها ومن العبارات المصرحة لهذا المعنى عبارة الشيخ في ديباجة فهرسته مع ان الصدوق ذكر في جملة امثلة الاصول والمصنفات
رسالة ابيه وما ماثلها ليس من الاصول قطعا مع انا نراه يذكر فيه بعض الاحاديث العامية والتي لنفي ونراه يذكر فيه الحكم بقول سمعه من شيخ وغير ذلك
وسنشير الى بعض ذلك ثم انه لم يثبت وثاقة جميع ارباب الاصول ايضا بالنحو الذي قال المستدل بل الظاهر ثبوت عدمها كما اشرنا اليه واعتماد الصدوق ليس على
الوثاقة المعتبرة والرواية يشخص يجوز ان يكون من كتاب اعتمد عليه فتدبر على انه ربما يظهر من الفقيه كون اخذه عن بعض ارباب الاصول الذين نقل من اصلهم
الجماعة الذين ليسوا بتلك المثابة في الوثاقة واتفاقا وعند الصدوق ايضا كعمار الساباطي ووهب بن وهب القرشي على انه سنذكر ان الصدوق وغيره
من القدماء يظهر منه بناؤه على الظن في العمل باحاديث الاصول التي روى عنها في الفقيه واكثر ما يضعف الاحاديث الاصول او يطرحها لذلك وان من جملة ما استخرج
عنه احاديث الفقيه نوادر محمد بن احمد بن يحيى ومحاسن البرقي وامثالها وان بعض وغيره استثنى ما كانوا يعملون بالحديث الذي في تلك الكتب بمجرد وجوده فيها وان
قول من الاصول والمصنفات التي عليها المعول واليها المرجع يدل على ما يقتضيه ظاهره الى غير ذلك فتتبع وبالجملة مجال النظر واسع ولعلك بملاحظة ما ذكرنا تقدر
على درك ما لم نذكره فتدبر واجدا على الثانية بحسب اولئك وسنذكر ما قاله بعضهم ان رجال الاحاديث المتعارضة ان كانوا مختلفين في جميع الطبقات
واستحال تواطؤهم على الكذب فهذا هو المتواتر ولا كلام في استغنائه عن الجرح والا فاحتمال اعتماد كل واحد من الرواة على الظن او على ما لا يفيد
القطع او غير ذلك بمكان قائم وعن الثالثة ان الشيخ لا ينحصر في كتابه الا ما يجوز العمل به اما مطلقا او حال ضرورة ومن الذي علم انه ما كان يجوز العمل باخبار
الاحاد وسنذكر انهم كانوا يعملون بها ويطعنون لما دل على انهم يرون غير ذلك مع تمكنه فتبين ان ما يثبت لنا ان الشيخ الفه لهداية الناس
بان جميع ما ذكره فيه لا يحتاج انهم يفردون بها وعلى اجتهاد وبملاحظة ولا حاجة الى الامور شهرتها في زمانه ولا دليل على قرائن حالية يظهر منها الحال ومنها
وان احوال اصلا ولم يعمل على الامور المشهورة وما دل على التأمل في الظاهر في موضع من المواضع انما هو الظاهر في الفقيه مع تامل فيها خصوصا في تحقق المعنى
في ذلك وسيظهر لك السند لهذا التأمل في الجملة واما غيرهما فكذلك خصوصا مع ملاحظة ما ذكره الصدوق في اول الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووا بل قصدت الى ايراد ما افتي به وما صرح الشيخ في العدة بان الراد من صنف رواة لا يدل على اعتقاده بها ويجوز ان يكون انما رواها ليعلم
انه لم يشذ عنه شيء من الروايات وما ذكر عن علي بن الحسن بن فضال في ترجمة الحسن بن علي بن ابي حمزة انه كذاب ملعون روى عنه احاديث كثيرة وكتب تفسير القرآن

في اوله الخ الا انه لا يستحق ان اروي عنه حديثا واحدا او ذكر محمد بن سنان ان ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال
ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا انه قال ... ويدل لك نظاير ما ذكرنا من ان
بعض المحققين قال لو كان الركون على القدماء وايراد القطعيات وغيرها مع ما ذكرنا يحصل به التميز بين المعتمد وغيره ومن ذكر رجال اسانيد
الاخبار وقد فعلوا ذلك انتهى قلت هذا وامثاله انما هو في الباب ما كانوا يروون ولا كانوا يكتبون حديثا ما لم يكن يحصل لهم وثوق به لكن هذا
غير القطع بان جميع ما يذكرون في كتبهم كانوا في الدراية الى ان ما ذكر انما هو بالنسبة الى غير كتب الشيخ وما تلاها ما يلزم بحث هذه
انه لم يؤلف الدراية الا بالنحو الذي ذكرت اذا عرفت ان ما ذكرت لك انما هو بالنسبة الى الكافي والفقيه فنقول تمكن الكليني والصدوق
في تحصيل القطع بالصدور من المعصوم بالنسبة الى جميع ما ذكراه في كتابيهما محل نظر سيما وان يكون ذلك قطعيا تم الكلام الا ان كانا متمكنين من استعلام
حال الاصول والروايات من حيث كونها محل اعتماد من كان عليه اعتمادهم من شيوخهم وذلك غير القطع بصدور الروايات وكل واحد من احاديث
تلك الاصول عن المعصوم فظاهر انه لا ملازمة بينهما على انا نقول التمكن من الاستعلام لا يوجب فعليته لجواز عدم التفطن بدليل الوجوب او عدم
تماميته عندهما او اعتقادهما عدم الوجوب من دليل اخر من اجماع او غيره كما كان او لاكثر جماعة من المحققين ومنهم الشيخ في عدته ادعوا
ان اصحاب الرسول ص والائمة ع ومن تابعهم من العلماء كانوا الى زمانه يعملون باخبار الاحاد وسنذكر عبارته على انا سنذكر عبارات
القدماء الصريحة او الظاهرة في عملهم بالاخبار الغير القطعية الصدور وشككم في ذلك ومنهم الكليني والصدوق على انا نقول يجوز ان يكون
في استعلامهم مشقة او امر او حرج او ما يوجب تركه وبالجملة التمكن لا يستلزم تحقق الاستعلام واخذ الاحكام بطريق القطع وعدم تحقق انما تحقق
القطع بانهما كانا مستطيعين بتمكنهما منه وغير غافلين عن القاعدة من عدم التمكن يجب وكونها حقا عندهما وعدم تحقق مانع او مبيح للترك
عندهما ومع جميع ذلك لم يذهلا عنها اصلا سيما مع ملاحظة كثرة تصانيفهما وما صدر من النقلة عنهما فانى يحصل تلك الاحتمالات وان كان بعيدا
الا ان البعيد لا يرفع الاحتمال بل لابد من القطع بالعدم وبعد اللتيا والتي علمهما بالصدور لا يجب ان يكون مطابقا للواقع كما ذكرنا والجواب
عن الرابعة يظهر من الجواب عن الثالثة مضافا الى منع القطع بوجود روايات اخر صحيحة وتنظيمه بما في التمسك بها وكذا ان مراده من الصحيحة
القطعية فانظر الى ... كيف ادعى ... او من دون اثبات حجة واضحة بل ولا امارة ظنية بل ولا احتمال موهم
ثم ادعى ثانيا تمكنه من التمسك بها كدعواه لها ثم فرع على الدعويين قطعية احاديث ذلك الاصل وتلك الرواية فتدبر والجواب عن الخامسة
ان العلم بتحقق الرواية من جماعة من الثقات ... في سند السلسلة هؤلاء ... والتوجيه ... والوثيقة الا وانا قد عرفت حاله
مع ان معرفة هؤلاء في الجملة ومع ذلك نظر ... مع ان اجماع العصابة على تصحيح حديثه لا يستلزم قطعية صدوره بل يمكن ان يكون
فيه ايماء الى عدم القطعية كما اشرنا والجواب عن السادسة كالجواب عن الخامسة وعن السابعة بان صحة احاديثهم ليست مما يتعلق به الشهادة
كما هو ظاهر وكذا كونها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها ... ما ذكرت من ان ما في الاصول المجمع على صحتها لو ثبت لا يلزم منه ايضا ما ذكرت
من شهادتهم على صحة احاديث كتبهم اما ما ذكره الصدوق ففيه ان قوله واحكم بصحته لا شهادة له على شهادته بالصحة بل الظاهر منه انه
من اجتهاده ورأيه بل لا تأمل فيما ذكرنا عند التامل بل عند التتبع في احوال الصدوق تحصيل القطع بان ربما كان يحكم بالصحة لسبب حكم شيخه ابن
الوليد به وامثال ذلك فقد يرد لما ذكره العلامة في قوله وقد يسير اليه بالنسبة الى ما سلك واخرا ان يكون بحيث كانه كالصريح فيما ذكرنا
وانه بناؤه ليس على الشهادة وكون قصده ازالة الحيرة لا تقتضي الشهادة بالصحة بل لا تقتضي علمه بالصحة ايضا بل ربما يكون في عبارته
ايماء الى الظنية بلا فقه واما ما ذكرت من ان الشيخ في كتاب العدة ذكر ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح فقال بعض المحققين تصحيحات

تصحيحات فرأيت هذا الكلام فيه وليس عندي نسخة حتى الاحظ مع انه لا يلزم كون ذلك شهادة بل في قوله عملت به ايماء الى كون ذلك
من رايه بل لو تتبعت كلامه وجدت انه يحكم بالصحة مع اجتهاد بل ظنه ايضا فانه في اول الاستبصار ذكر ان الخبران المتنافيان ان لم يكن
بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماع على صحتهما كان العمل بهما
سائغا الى اخر كلامه انتهى وما مر قبيل ذلك وقبل هذا الكلام حتى يتضح لك ما ذكرناه غاية الوضوح والحق ان الظاهر انه يحكم بالصحة بمجرد القرائن الظنية ثم
مع انه حكمه بصحة ما عمل به لا يقتضي حكمه بصحة احاديث كتابيه بل الظاهر من كلامه مع انه كثيرا ما يطعن على احاديثهما بالضعف وانها ليست
بصحيحة وربما وصف بعض الاخبار بين مابه الاضافة فان الشيخ عارضها باخبار اخرى مثلها لان روايتها اعلاء والكثير فتضعيفها بالنسبة الى المعارض
الاقوى وذلك لا ينافي الصحة بمعنى القطع بالمعصوم بل نحو العمل بها ... او غير ذلك انتهى اقول هذا التوجيه لا يخفى
ركاكته اذ مع بعده في نفسه يتعين ان يكون للقدماء اصطلاحات في الصحة والضعف ولكن من تتبع في كلامهم لم يجد في ذلك فساده ومع ذلك
كثير من المواضع يأبى عن التوجيه منها ما ذكره في باب زكاة الحنطة والشعير من قوله فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ومختلف واقف
لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله الى ان قال والرواية الاولى قال
فيها سالت ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا اضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم لكان الخ وما ذكره في كتاب الصوم في
ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور ... عند ما روي عن حذيفة بطرق متعددة من انه هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في شواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة عري عنه والكتاب معروف مشهور
ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ وتارة يرويه
عن ابي عبد الله ع وتارة عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق
بمثله ومنها انه لو سلم جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا وما ذكره في ذلك الموضع بعيد ما ذكرناه عند رواية محمد بن
اسماعيل عن بعض اصحابنا عن الصادق ع وهذا الخبر فيه نظر لما تقدم في ان الذي لا يصح الاحتجاج بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد والاخر ... ونظير
ذلك قال بعد ما ذكر عند رواية معاوية بن عمار وما ذكره في بحث التيمم ان يصلي بتيممه صلاة الليل والنهار حيث قال وهذان الحديثان مختلفا
اللفظ والاصل واحد لان ابا همام روى عن الرضا ع في رواية محمد بن عيسى عن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن
غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح لكان محمولا على الاستحباب الخ وما ذكره في باب ... في البئر
وفي جرم عند رواية عن بياع الانماط فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان لم تكرر في الكتب وما يجري
هذا المجرى فشذوذه يوجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان
الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بالرواية التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تنفرد بها لانه لا يجوز ان يكون وهما وما ذكره
في باب وقت الزكاة من ان هذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحاق بن عمار الى ان قال مع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث
الاول قال فيه سالته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما غير امام وفي الحديث الثاني قال سالت ابا ابراهيم ع وفي الحديث الثالث
قال سالت ابا عبد الله ع الى ان قال وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه ... وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم
وما ذكره في بحث بيع الذهب والفضة نسية من ان هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة
والاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن

عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو قوي في النقد لا الطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا
لا يعول على ما ينفرد بنقله وما ذكره في باب ميراث ابن الملاعنة عند رواية محمد بن عيسى عن يونس قلنا الرواية موقوفة لم يسندها
يونس الى احد من الائمة ع ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا
الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع وما ذكره في كتاب المحتلم الذي لم يلتفت لنفسه ورمته
البرد ان اقل ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي المجهول يجب اطراحه
وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على
ما فيه لكان محمولا الخ وما ذكره في باب الحكم للمسافر في الصيام فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة ع الا انه قال ولو صح
لكان الخ وبالجملة لو تتبعت التهذيب وجدت كثيرا من المواضع لا يلائمها ما ذكرت من التوجيه وذكر الكل يوجب زيادة التطويل وكذا
ذكر ما ذكره في الاستبصار لكونه في غاية الكثرة ولنشر الى البعض مثل ما ذكره في باب ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوة كثيرة وباب
ما يحل لبني هاشم من الزكوة وباب علامة اول يوم من شهر رمضان في ثلثة مواضع وباب من فاته الوقوف بالمشعر وباب النهي
عن بيع الذهب والفضة نسية وباب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن من مواليهن وباب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل
ان يعطيها وباب عدة المتمتع بها اذا مات زوجها وباب ان الزوج والزوجة كل منهما يرث دية صاحبه وباب حكم العوامل في الزكوة
وباب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد وباب انه اذا دخل بالام حرم عليه البنت وباب ان اللبن للفحل وباب انه لا يجوز
العقد على امرأة عقد عليها الاب وغير ذلك من الابواب وقال في باب من لم يجد الهدي واراد الصوم عند ذكر حديث عن اسحق
بن عمار وعبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ع ذلك وانما سمعاه من غيره اه
وفي باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه ابدا عند ذكر رواية عن محمد بن اسحق بن عمار على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي قال
قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سئل غير الامام ع اه وفي باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة عند ذكر رواية عن يونس
فلا تنافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة ع واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون
مذهبا ليونس اختاره لا على طريق الرواية فاختار لنفسه مذاهب كثيرة لا دليل منها [illegible] لقيام الدلالة على خلافه انتهى وقال نظير ذلك في باب
ميراث ولد الزنا وقال في باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل بعد ايراد رواية عن عمر بن يزيد فالوجه في هذا الخبر انه
يجوز ان يكون وهم في سماعه وانه انما قال اذا انزلت فرواه على ما ظن وفي باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة بعد ايراد رواية عن هشام
بن سالم فهذا الخبر يحتمل ان يكون قد وهم الراوي ولم يضبط واشتبه عليه الامر الخ وفي باب وجوب غسل الميت بعد ان اورد رواية
عن ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان الخ على انه لا يكثر ما يطعن في السند
بالارسال ومجهولية الحال والقطع بل وربما يطعن بانه لا يعمل عليه لانه منقطع الاسناد فتدبر على انه ربما يضعف الصدوق
ايضا حديث الفقيه بما لا يلائم التوجيه كما قال في باب الصوم التطوع واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن
صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس ا

لله روحه ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى ونقل النجاشي عن ابن الوليد انه كان يقول انه كان يضع الحديث
يعني محمد بن موسى ونقل ايضا ان القميين كانوا يضعفونه وفي ترجمة خالد بن سدير وترجمة زيد الزراد عن الصدوق وشيخه
ابن الوليد ان كتابيهما وكتاب زيد النرسي من موضوعات محمد بن موسى وفي ترجمة سعد بن عبد الله عن الصدوق انه قال اروي
عن كتاب المنتخبات ما رواه محمد بن موسى الهمداني وفي ترجمة احمد بن يحيى وشيخه ابن الوليد استثنى من نوادر الحكمة ما رواه محمد بن
موسى الهمداني وصوبهما ابن نوح الى غير ذلك فبملاحظة ما ذكره الصدوق في الفقيه وما اشرنا اليه من علم الحال وان ذلك
الحديث لا معارض له سيما والمقام مقام الاستحباب لعله لا يبقى مجال للتأمل فيما ذكرناه فتدبر وقال في باب ما يجب به التعزير والحد
عند ايراده روايتي ابي وهب ووهب في الحديث بهذا ورواية وهب بن وهب ضعيف والذي افتى به واعتمده في هذا المعنى ما رواه
الحسن الخ فبملاحظة ما ذكره هنا وما ذكره في اول الكتاب من قوله بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته الخ يظهر ان هذا الحديث
ليس من جملة ما حكم بصحته وبملاحظة اشتهار وهب بالكذابية يحصل الظن بان تضعيف الصدوق في هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه وقال
في باب احكام الايمان وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن اسحق بن عمار سألت ابا عبد الله ع ان اما
قال لان في الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل انتهى وقال في ميراث ذوي الارحام مع الحديث
الذي رواه المعلى بن خنيس الا انه قال فهو حديث منقطع اه وكذا شيئه في تضعيفه هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه ولعل مثل ذلك
في الفقيه كثير فتتبع على انا نقول قد كثر الصدوق في ايراد الحديث الذي صرح بانه لا يفتي به بل يفتي بما رواه فلان بخلافه منها
روايتا وهب وابن مسكان المذكورتان ومنها في باب ما يصلي فيه من الثياب ومنها في باب ميراث المجوس ومنها في باب الرجلين يوصي
اليهما فيتفرد كل منهما الخ وفي باب ما يجب على من افطر او جامع وفي باب وجوب الجمعة ولعلك لو تتبعت وجدت غير ما اشرنا اليه ايضا
فبعد ملاحظة ما ذكرنا لا يمكن الحكم بان جميع احاديث الفقيه صحيح عند الصدوق بسبب قوله في اول الكتاب انه لم اقصد قصد المصنفين
بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته الخ بل بملاحظة ما ذكره يقطع بان قوله ذلك في اول الكتاب لم يبق على ظاهره اما لانه
ما كان ما لا يفتي به ويحكم بصحته ما اورده في كتابه قليلا الى ما قال او كان قصده اولا ذلك لكن صدر خلاف ما قصده او غفلة حال بنيه
عليه امره في اول الامر وهما غير بعيدين من القدماء سيما الذين كثر منهم التصانيف وكان اولا قصده ذلك لكن بدا له لما انه كان
اولا قصده حذف الاسانيد وعدم ذكرها لكن بدا له على ما ذكره وصرح على انا نقول الظن ايضا قد اكثر في نقل الرواية عن غير المعصوم
في كتاب الارث وقال في كتاب الديات في باب وجوه القتل على ثلثة اضرب الى اخر ما قال ولم يرو في ذلك الباب حديثا اخر وفي باب شهادة
الصبيان عن ابي ايوب قال سمعت اسمعيل بن جعفر ع واكثر ايضا في اصول الكافي من الرواية عن غير المعصوم ع منها ما ذكره في مولد
الحسين ع من خطابة الاسدي ودعاء صعصعة الى ابرسيد جده ع وما ذكره في مولد امير المؤمنين ع عن اسيد بن صفوان وهو طويل
والحكايات مشهورات الى غير ذلك وبالجملة ايراد الاخبار عن غير المعصوم ع في غاية الكثرة ثم انه لو سلمنا تشبثا دلهم على صحة
احاديث كتبهم نقول بمجرد تلك الشهادة كيف يحصل القطع بصدورها عن المعصوم ع اذ كون الصحيح في اصطلاحهم بمعنى القطع الصدور عنهم ع
ممنوع بل الظاهر انه خلاف ظاهر عباراتهم فان قول الصدوق كلما لم يحكم ابن الوليد بصحته فهو عندنا غير صحيح كيف يكون

معناه كلام الحكم ابن الوليد بعدم القطع بالصدور عن المعصوم ع فهو عنده غير قطعي الصدور فتأمل مع ان في التهذيب بابا في طريق محمد بن موسى
الهمداني اباه الى عدم ارادته في الصحة القطع بالصدور مع قوله في اول كتابه وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع والظاهر انه يثبت الحكم بالصحة وحيث لم يعتبر على الحكم بها وعلى الاسناد بروايات كتابه والظاهر ان ما ذكره لا يقتضي القطع بالصدور
فلا ينافي جعله علة له ولم يحكم به ورد الاسناد بروايات كتابه مع عدم علمهم بعدم القطع فتأمل مع انه عد في جملة الكتب المشهورة التي عليها
المعول نوادر محمد بن يحيى وانت اذا لاحظت الرجال وشاهدت حال الصدوق وشيخه وغيرهما من المشايخ بالنسبة الى الكتب والروايات وكيفية استثنائهم
ما استثنوه وطعنهم عليه بانه كان لا يبالي عمن اخذ وانه كان يروي عن الضعفاء والمراسيل قطعت بانهم ما كانوا يقطعون بالصدور الا بسبب
وجوده في كتابه ولو ادناها وجزمت بان قوله عليها المعول واليها المرجع ليس على ما يقتضيه ظاهره بل في قبيل ما يقول المجتهدون من المتأخرين ان
الكتب الاربعة معتمدة ومعتبرة وعليها المعول واليها المرجع فتدبر وعد ايضا في جملة الكتب محاسن البرقي وانت اذا لاحظت ولاحظت
حال المشايخ بالنسبة اليه ولاحظت ما ذكروا الرجال في ترجمته وجدت كتابه نظير نوادر محمد بن احمد فيما قلت وعد ايضا في جملة
تلك الكتب كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وقد روى في العيون اخبار الرضا ع عن محمد بن عبد الله المسمعي رواية ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد
قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى مع ان الظاهر ان منتخبات سعد ليس ما دونا في كتاب الرحمة مع ان الصدوق قال وما عملت على الاحاديث
التي رواها محمد بن موسى وقد رويت عنه كتاب المنتخبات لم اعرف طريقته من الرجال الثقات هكذا ذكره في ترجمة سعد وعد ايضا من جملتها
نوادر ابن ابي عمير وقد مر في ترجمته عن حسن بن حنبل ما ماثر ادري في كتبه لان الروايات كثيرة فلا يخلو باختلافهم لا ثقة وعد ايضا من جملتها رسالة
ابيه اليه مع تلك الرسالة والتي تنسب اليه والقول بانه كان يقطع بكونها من قبله ويحكم بانها صادرة عن المعصوم ع فلعله لا يرضى به المصنف
مع انه رواها في الفقيه هذه اوقات والتي اوقف اول كتابه من الكتب اشدها وقوى ما لم يشر اليه فيه ولعلك لو تتبعت وتأملت في
حال ما لم يشر اليه وجدت عدم حصول القطع له بالصدور في الرواية لسبب وجوده فيه ايضا وكذا تعليل الصدوق ايضا وكذا ترى كثيرا
ما يرد الاخبار المأخوذة من تلك الكتب بسبب القدح في اسانيدها وكذا كان يستثني من اخبار محمد بن موسى الهمداني وروايات وهب بن وهب وامثالها
ونظائر تلك الكتب الغير كما اشرنا اليه وبطريق تتبع في الرجال واشرنا الى حال منتخبات سعد بن عبد الله وكان رواية شيخه وغيره
من المشايخ ومنهم الشيخ في كتابه والظاهر انه لذلك لم يرو الطبرسي جميع ما في الاصول وجميع ما رواه الصدوق والشيخ منها وكذا
حال الصدوق بالنسبة الى ما رواه الطبرسي والشيخ منها وكذا حال الشيخ بالنسبة الى الصدوق ولما رأيت العلماء كانوا كثيرا ما
كانوا يطرحون لضعف الرواية في الحجية الى ان ان كون الصحيح بمعنى القطع بالصدور خلاف ظاهر عبارة الشيخ في اول كتابه
وصريحه في اول الاستبصار كما اشرت اليه وكذا خلاف ما فهم الجماعة اعني الصحيح ما يصح عنهم ع ما اشرنا اليه فقال شيخنا البهائي
في اول كتاب مشرق الشمسين كان المتعارف بين قدمائنا اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن
بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور اشار الى ذكرها لا شبهة في ان لا علم القطع بالصدور عن المعصوم ع

ع والظاهر من عبارة بعضهم ان اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى القطع بالصدور وفيه ان الصدوق ربما يظهر منه عدم قطعه بالصدور في الحديث الذي
افتى به مع انه قال في اول كتابه ان كل ما افتى به احكم بصحته وفي المواضع التي يظهر منه ذلك ما ذكره في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وانما
الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه الى ان قال فهذا حديث يروى
عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم
مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع
فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل الى آخره فلو كان هذا الحديث قطعي الصدور لما كان يطعن في سنده بالنحو المذكور ثم قبيلها في حكمه لعل ثبوت
المذكور ومنها ما ذكره في الباب المذكور سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاة في العمامة التي لا تحنك وغير خفي على المنصف ان الظاهر
من هذه العبارة عدم قطع الصدور ويكون هذا الحكم صادرا عن المعصوم ع وذكر المسائل التي سمعها من مشايخه من دون اطلاعه على صاحب نقل فيه
في الفقيه مكررا ومنها ما ذكره في باب ما يجوز للمحرم اتيانه وروي عن علي بن مهزيار عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك
عن شمه والطله ولم يرو فيه شيئا ولعلك بتتبع تجد كثيرا من مثله فتدبر ومنها ما ذكره في باب الدين بعد ذكر رواية عن يونس عن عبد الرحمن وقوله
كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس وهذا حديث لا يتفق غير مختلف فيه آه وغير خفي ان قوله وكان شيخنا
آه في غاية الظهور في عدم قطعه بالصدور ومع ذلك افتى بمضمونه مع معارضته لرواية يونس حيث قال في الفقيه ان آه فتدبر ولاحظ ومنها ما ذكره
في باب المزارعة والاجارات وسألت شيخنا احمد بن الحسن عن رجل اوجر ضيعته لرجل ان يبيعها فقال البيع له قبل انقضاء مدة الاجارة الى آخر
ما قال فظهوره في مقصودنا ظاهر ومنها ما ذكره في باب الوصي يمنع الوارث ماله فرق بعد ايراد الحكم بعنوان رواية واحدة وغير انه لم يعن ما وجدت
هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه آه ونظيرها ذكر وقع منه مكررا ايضا في باب الصيد والذبائح مكررا ومنه في باب
ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان ومنه باب صوم يوم الشك ولعلك لو تتبعت وجدت ازيد ومنها ما ذكره في باب مس الميت وذكر شيخنا
محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجل قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل الى ان قال وذكر
عن علي الحلبي حديثا معناه انتهى وهذه في غاية الظهور فيما ذكرنا ومنها الرواية التي يذكرها بعنوان رويت على البناء للمجهول
متيقنا بها وجابرا بما ذكرنا الاخبار التي يقدح في سندها بالارسال والقطع وامثالها ومع ذلك يفتي بها ومنها ما ذكره في باب مقدار الماء للوضوء
فانه روى حديثا ظاهره استحباب تثنية الغسل وطعن فيه بانقطاع الاسناد ومع ذلك افتى به بناء على ان المراد منه تجديد الوضوء ومنه
ويؤيده ايضا ما ذكره في باب الصلاة في شهر رمضان ومما رواه من الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال في ثلثة
عن شهر رمضان الى ان قال وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي
ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا فتدبر ومما يؤيده ان كثيرا ما يقول اخذت هذه الاخبار
مسندة في كتاب فلان هذا ونحو ذلك افتدبر وبالجملة المنصف اذا تتبع الفقيه وتأمل لا يبقى له مجال للتأمل فيما ذكرنا وما يدل على ان
الصحيح عند القدماء ليس بمعنى القطع للصدور انهم مثل الشيخ وغيره كانوا يعملون باخبار الآحاد كما اشير اليه في الجملة وسنذكره مبسوطا
فظهر ان ما عملوا به وجعلوه حجة صحيح عندهم واعترف المحققون من المجتهدين والاخباريين بان الصحيح عند القدماء ما كان على طريقين صحيح وضعيف وهذا
هو الظاهر من كلماتهم وتشير اليه انهم كثيرا ما يقدحون في الحديث بما يوجب الضعف وعدم الحجية وترك العمل به ثم يقولون ويحتج ذلك لكان محمولا على كذا

وكذا ما اورد في ذلك بعض ذلك وسنشير اليه بعض وما يدل ايضا على ذلك انهم كثيرا ما يبنون صحة حديثهم على الظنون مثل قول شيخهم او اعتماده
عليه او عدم منعه عن العمل به وروايته اياه وقد اشرنا اليه وسنشير اليه ايضا وما يدل عليه ان الحديث الذي له شاهد من الكتاب او السنة
مثلا كان عند القدماء صحيحا قطعا ولا خفاء فيه مع انه بمجرد ذلك لا يقطع بالصدور وبالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم ورسومهم سيما كتب الرجال
لم يبق له شك في فساد ما نسب اليهم من كون الصحيح بمعنى القطعي الصدور فان قلت الكليني قال في ديباجة الكافي والشرط فيه انه عز وجل استعبد خلقه
ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة الى ان قال ان الذي يؤدي من غير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي الى ان ذكر … والشواهد
الى ان قال وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فيعلم منه انه يعلم صدور الاخبار التي فيه عن المعصوم عليه السلام وفي
قوله يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام شهادة على كون الصحيح عنده بمعنى الصدور قلت لا نم ما ذكرت
بل غاية ما يظهر من كلامه علمه بحجية اخبارها وصحة العمل بها وكون العمل بالدين بالآثار الصحيحة بل في كلامه مواضع تشهد ان مراده من ابناء
الغرائز بالعلم واليقين ليس على ما ذكرت بل على ما ذكرناه … منها استشهاده بما ذكره بقوله من اخذ دينه من افواه الرجال
ردته الرجال وقوله ومن لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن … ومنها قوله انك لا تجد … من تذاكره وتفاوضه
ممن تثق بعلمه فيها ومنها قوله فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه برأيه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب
الله … فخذوه ومنها قوله ونحن لا نعرف من ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى الامام عليه السلام وبقبول ما وسع
الامر فيه بقوله عليه السلام بأيهما اخذتم من باب التسليم وسعكم ومنها قوله وارجو ان يكون بحيث توخيت ومنها قوله ومن اراد الله توفيقه
وان يكون دينه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان يأخذ دينه من كتاب الله … الى ان قال ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه
معارا مستودعا سبب له من الاسباب الاستحسان والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة فذلك في المشيئة ان شاء الله تبارك وتعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه
ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما رأى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما رأى شيئا استحسن
ظاهره … في جميع هذه المواضع … الامر … ما ذكرنا كثير من احاديث كتاب الكافي
عملا عليها ومنها ما اورده في باب اختلاف الاحاديث يرويه من يثق به ومن لا يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من
قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى ومثل رواية عمر بن حنظلة حيث قال فان الحكم ما حكم به اعدلهما … الحديث وغيرها من الاحاديث فتأمل
والشهيد ايضا ما اشرنا اليه من ان الكليني قد اكثر من الرواية عن غير المعصوم عليه السلام فلاحظ وتأمل والشهيد ايضا كون اخبار الآحاد حجة عند القدماء
وكذا بناؤهم على الظن في تصحيح الحديث كما اشرنا وستعرف والشهيد ايضا ان الحديث الذي … في كتاب … بعد مثل هذا الحديث من المقطوعات
وتجويزهم من الآحاد وهو صريح كلام الشيخ في العدة واول … وسنذكر عبارة العدة وقال السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه
في مسألة … طريق الاستدلال على فروع الامامية … الاجماع الامامية وانه طريق موصل الى العلم بما هو الفقه وبين
ممتنع مع ذلك ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه ظاهر كتاب … وطريقه يفيد العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل
فيصح التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا
الى العلم وصار نظير الاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه فتنبه على انا لو سلمنا كون الصحيح عند القدماء بمعنى القطعي الصدور لكن نقول
لا يستلزم قطعهم حصول القطع لغيرهم وهذا في غاية الظهور سيما مع ملاحظة ما صدر عنهم من الغفلات والاشتباهات وقد وقع منهم من الاضطرابات
في المقامات وخصوصا مع ملاحظة ما اشرنا اليه آنفا من الشيخ وغيره من قطعية الخبر اذا كان له شاهد من الكتاب وغيره وهذا مع شاهد
شدة الاختلاف بينهم في تصحيح الاحاديث وتضعيفها بل نقول مع معرفتهم باحوال الاحاديث ومهارتهم فيها وقرب عهدهم

عهدهم بها كثيرا ما يضعف كل واحد منهم الاحاديث التي صححها الآخر فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يحصل لنا في امثال زماننا القطع بصدور الاحاديث الاخر من الكليني
مع تبدل احواله مدة عشرين سنة في سفره الى البلدان والاقطار وحرصه على جمع آثار الائمة وقرب عهده الى الاصول الاربعمائة والكتب المعول عليها وكثرة ملاقاته ومصاحبته
مع شيوخ الاجازات والماهرين في معرفة الاحاديث ونهاية شدته في ترويج المذهب وتكميله لم يورد في جميع ما صححه وعمل به غير شيخه وغيرهم وكان الصدوق
لم يورد في الكافي جميع ما صححه الكليني والشيخ وغيرهما مع ان الكافي كان عنده وربما كان يأخذ منه ولم يأخذ الكل بل الظاهر عن الصدوق ان الحجة والمعول به ما اورده
في الفقيه بحيث لم يرض ان يكون تصنيف الفقيه متمما للكافي واتيانا للعلاوة له مع انه ربما يظهر منه تضعيف حديث الكافي فانه في باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد
كل واحد منهم بنصف التركة بانه لفظه وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد ونقل الحديث الى ان قال لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط
الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير وقال الشيخ في التهذيب بعدما اورد رواية في ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انه
هذا الخبر لا اعتمد عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول … ما ظن … وكذا في الاستبصار … واجاب بعض الاخباريين
بان هذا ليس طعنا بل عملا بالمتيقن وعدولا الى الاقوى لان رواية الكليني بوسائط لا يقطع لمعارضته خط الامام عليه السلام وان صح اقول لا يخفى ان المتكلم من كلام الصدوق
عدم قطعه بكون رواية الكليني عن المعصوم عليه السلام وانما ذكره ظن واما قوله لان رواية الكليني بوسائط لا يقطع لمعارضته خط الامام عليه السلام ففيه انه اذا كان قطعية الصدور فكونها
بوسائط لا يضر فيه ولو سلم نقول حصول العلم من جهة الخط ليس بمثابة حصوله من السماع وليس الوهن الحاصل من جهة الوسائط بازيد منه من جهة الخط لو لم يكن انقص الاترى
ان المعول عند العلماء … المطابقات ثم قال وقوله ولو صح الخبر الاخير صريحا في تكذيب خبر الكليني فانه يجوز ان الاخير … ثم قال ولو سلم رد الصدوق له وطعنه فيه
فربما كان ذلك من غفلته عما ذكره الكليني في اول كتابه … بالرفيق الاشرف اقول هذا مع ظهوره … لكان اعتراضا وتصحيحه لانه جواب … الا ان …
كان مطلعا بالاصول والروايات وان غفل عما ذكره الكليني ثم قال وقد عمل الصدوق باخبار انفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضا فيها الحديث الذي رواه في باب
الوصي يمنع الوارث وقال ما وجدته الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني ويدل على عمله انه لم ينقل في ذلك الباب غيره ومنها حديث ذكره في باب … في جامع شهر رمضان وقال
لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم اقول ربما كشف الشك … في العلم بالصدور والحديث عن المعصوم عليه السلام لسبب معارضته للمعلوم … للاعتراض
مع ان طريق ضعف الحديث عند القدماء ما كان منحصرا في ضعف الراوي مع ان قوله ما وجدته الا في كتاب محمد بن يعقوب وقوله لم اجد في ذلك شيئا من الاصول وانما انفرد
بروايته علي بن ابراهيم شهادة على انه ما كان يكتفي في سائر المواضع بمجرد ورود الرواية في كتاب او صدورها عن واحد ولعله لذا لم يورد في كتابه جميع ما اورده الكليني
وما رواه علي بن ابراهيم واما اعتماده … في القول في المقام يحتمل ان يكون اشعارا بكون ذلك الحديث محل التأمل او عذرا … لكون هذا الحديث محل كلام عند
القدماء وان كان هو عمل به ولكان العمل به جائزا في صورة عدم وجدان روايته من الاصول المعتبرة وهذا ايضا في حجية اخبار الآحاد عند القدماء لا … حجيتها عندهم بشرائط ولعلهم
في الشرائط مختلفون بل هذا هو الظاهر منهم كما لا يخفى على المتتبع في الرجال وغيره ونظائره من ملاحظة ما ذكرناه وسنذكره فان قلت كلام الصدوق في العيون بعد ايراد رواية
المسمعي بالنحو الذي اشرت اليه يدل على انه كان يروي ويعتمد ما قبل الثقة الضابط فكيف يتصور الطعن فيما قبله ثقة الاسلام وعمل به وحكم بصحته قلت ذلك الكلام لا يدل
على انه كان يروي جميع ما قبله الثقة الضابط وان كان معارضا لمعلومه وظهر عنده … مع انه لا يدل على قبول رواية قبلها كل ثقة ضابط لكون … ما الى …
له بالنسبة الى ابن الوليد ما كانت بالنسبة الى الكليني ولا بالنسبة الى احد آخر لا يخفى على المطلع على انا نقول ربما يضعف الصدوق الحديث الذي صحيح عند غيره على وجه
لا يلائم التوجيه اصلا مثل خبر صلاة الغدير الذي اشرنا اليه والظاهر ان الشيخ في التهذيب قبوله وقد مر ان الحديث عند القدماء على ضربين فقط بل الظاهر من كلامه في اول
الاستبصار ان مثل هذا الحديث صحيح عنده بل الظاهر … انه صحيح عنده مع انكم تدعون قطعية مثل هذا الحديث وكذا مثل رواية وهب بن وهب التي اشير اليها فان
الظاهر من الشيخ في كتابيه قبوله لها وصحتها عنده ومثل رواية علي بن ابراهيم بن هاشم التي اشرت اليها والظاهر من الشيخ في كتابيه صحتها عنده ثم اعلم ان الشيخ لم يورد جميع
ما صححه وعمل به غيره مثل الكليني والصدوق على ما … بالنسبة الى الصدوق فلاحظ مع انه قد اكثر من الطعن على الاحاديث التي صححها الكليني والصدوق …
لا يقبل التوجيه كما اشرنا اليه فلاحظ وتأمل … الى الموضع واما زيادة الفائدة فقول الكليني في كتاب الصوم قال باب نادر وذكر الاحاديث الدالة على ان شهر رمضان
لا ينقص ابدا مثل رواية حذيفة بطريقين عن الصادق عليه السلام ورواية … عنهم عليهم السلام ورواية محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام ولم يورد في الباب غير هذه
الاحاديث الا انه اورد بدل محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه … رواية احمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عليه السلام وهما متغايران …

الا رسول الله (ص) سجد سجدتي السهو فقال الذي اقرّ به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على
ما بيناه وجملة الاخبار التي قد تقدمت تلك الرواية التي صححها المشايخ المذكورة او رواها بطرق متعددة بل اشتهر المطلوب وسند اليها لا خطأ
فهذا ابدل على كونها صحيحة عنده. مع انكم تعترفون بصحة ما ذهب سيما مثل هذه الرواية هذا ومع ذلك قال الاصل المرتضى والمفيد في
رسالة في الرد على قائل جواب اهل الحاير ما هذا لفظه الحديث الذي رويته الناجية والمقلدة من الشيعة الاثنى عشرية
صلواته فلم في ركعتين ثم نقل الحديث الخ ثم قال من الاخبار الاحاد التي لا تثمر علماً ولا توجب عملاً ومن عمل على شيء منها فعلى الظن
يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون الى غير ما اتى به من الايات الدالة على منع العمل بالظن الى ان قال واذا كان الخبر بان النبي (ص)
سهى من الاخبار التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه اليقين
من كماله (ص) وعصمته وحراسة الله تعالى له من الخطأ في عمله الى اخر ما قال ثم قال الشيخ في الاتيان بالادلة على بطلان هذا الحديث واكثر
منها ومن جملتها انه قال وما يدل على بطلان هذا الحديث اختلافهم في الخبر الى ان قال وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث
ادل دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه واختلافه الخ ورواية ربما يطعن الشيخ في مراسيل الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم عن جماعة فاحتمال ارسالها لا يلزم ان يكون لهم عنه واحد ومع جميع منهم صحيح عند الجميع وفي اختلافهم بالنسبة
الى الشيخ من هؤلاء الجماعة كما اشرنا اليه بالتصريح ودلالة على اختلافهم في الحديث الصحيح وعدم اتفاقهم في الصحيح والثقة قد اشرنا الى
استثناء ابن الوليد وتلميذه من نوادر الحكمة وعدم اعتماده وعدم استثناء رواية محمد بن علي عن ابن نوح وفي ترجمة محمد بن بلبل
وان اصحابنا ينكرون هذا القول ويتبعون مثل ابي جعفر محمد بن علي وابن الوليد الصحيح انفرد محمد بن عيسى عن يونس والطعن من الرجال
واحوال المشايخ وقول الشيخ ان ذلك من بعض ابن الوليد والثقة في ترجمة احمد بن محمد الطعن الشيخ برواية اصله مع انه لم يطعن عليه غيره
مثل حسن وغيره في احمد بن محمد بن خالد طعن الشيخ وحتى عليه بانه يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء وغيره بانه لا يبالي عمن اخذ واوهم
محمد بن علي عن قسم والرواة الذين يطعن عليهم مثل هذا الطعن كثيرون وجابر بن يزيد اختلف اصحابنا في احاديث جابر الجعفي فقلت اسأل ابا
عبد الله (ع) فلي ذلك ابتداء وقال رحم الله جابر الجعفي وكان يصدق علينا الحديث وغلو من الاحاديث الدالة على اختلاف القدماء في صحة
الحديث لعله في غاية الكثرة فتتبع وفي زيد الزراد وقال ابن بابويه ان اصله واصل زيد النرسي موضوعان وقال بعض غلط ابو جعفر في هذا القول فاني
رأيت كتبهما مسموعة عن ابن ابي عمير وقال اصل زيد النرسي رواه ابن ابي عمير عنه والحكم ان اصل الزراد اذ ليس الصحيح عنده قيد وطريق رواية ابن
ابي عمير عنه نذكره في النرسي وفي محمد بن اورمة غرق وشيخه انه غال وما ينفرد به لا يكون العمل به وانكره ابن حجر الكتب صحاح الا كتابا
البر في ترجمة نفسه البعض واظهر موضوعة عليه وابجمله من تتبع كتب الرجال والحديث وعلم بما مانيئ عن احوال القدماء وعدم الحاجة لانه
عليهم في تصحيح الحديث وسيظهر لك ان بعض منه ومن في اختلافهم الشديد في الجرح والتعديل الظاهر انه كونها لاصل الاعتداد بالحديث كانت
الخ ثم اعلم انه لما ذكرنا ظهر حال سائر التشكيكات التي اوردوها في قطعية احاديثنا الماخوذة من الاصول الاربعمائة وان تلك الاصول كانت
قطعية الصدور وما قالوا من ان دأب القدماء والرواة ومن الائمة (ع) عدم العلم باخبار الاحاد والاحاديث ظنية فيكون احاد
قطعية الكتاب الخ من التشكيك والارتياب والكلام فيما بيناه وبينهما علمه اليه الامر فيها عدم قطعية جميع الاصول والكتب المشهورة او المعتمد عندهم في زمن الائمة
للعلماء العدة ثم قال وفي الحديث شيء في حمول الاكثر لوجاء تقبل صدقة او صيام او عمل حب الوقت فيه فكيف اذا جاء في مخالف

٢٧

قال فيه لا يكون في بعضه ما قطع الى ان قال وما يتعلق به الثقة حديث رواه محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن معقب
الحديث ورواه وكذا عدم استلزام كون نقل الاصل والكتاب مشهورا معتمدا كون كل واحد واحد من احاديثه الثقة كذلك
سيما وان يكون بكيفياتها وما يجوز الذي هو مذكور فيه كذلك وجوهه ان يكون قطعية الصدور وسنذكر في الامر الثالث من الفوائد ما يدل
على ذلك مضافا الى ما سبق وفي ترجمة زيد الزراد ووضع هذه الاصول بغير اصله واصل زيد النرسي واصل خالد بن عبد الله ممن
موسى وقدم العلامة عن الشيخ بالنسبة الى الاصلين الزيدين وفي احمد بن عمر الحلال انه ردي الاصل وفي الحسن بن صالح زيدي متروك
متروك العمل بالخبر برواية وفي سالم عن ابي قال الا فيما ينفرد به السكوني مع انه صاحب الاصل وفي المفضل بن عمر عن جعش مضطرب الرواية
لا يعبأ به وقد ذكر في مصنفات لا يعول عليها وعن بعض ضعيف متهافت لا يجوز ان يكتب حديثه وكذا الشيخ بل وغيره من المشايخ الاشد
على كتابه وحديثه والحكم انه صاحب الاصل وفي سند عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله (ع) اكتب وبث علمك في اخوانك فان
فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون الا بكتبهم وفي عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وكذا كتاب الاظلة كتاب
فاسد مختلط ونظائرها كثيرة في الرجال كثيرة وفي المغيرة بن سعيد عن يونس انه قال له بعض اصحابنا ما اشد كثرة انكار ما يرد من احاديث
فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة
او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد دس في كتب اصحابنا احاديث لم يحدث بها ابي وفيه دلالة على ان الاصول المعتمدة
كانت بحيث لا مانع من ان يدس فيها الاحاديث الموضوعة متعذر ثم قال وانيت العراق فوجدت فيها قطعة من اصحاب ابي جعفر (ع)
فوجدت اصحاب ابي عبد الله (ع) متوافرين فسمعت منهم احاديث فعرضتها على ابي الحسن الرضا (ع) فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من
احاديث ابي عبد الله (ع) وكذا اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله (ع) وفيه الدلالة الكثيرة
بالنسبة الى الكتب اصحاب ابي عبد الله (ع) عن هشام بن الحكم على انه (ع) الا ان اصحاب المغيرة كانوا يستترون باصحاب ابي (ع) ياخذون الكتب من
اصحاب ابي عبد الله (ع) فيدفعونها الى المغيرة وكان يدس الكفر والزندقة ويسنده الى ابي عبد الله (ع) ثم يدفعها الى اصحابه ثم يامرهم
ان يبثوها في الشيعة وفيها عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) ان اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب المغيرة فانه يكذب على ابي حديثا ان نساء آل
محمد حيض قضين الصلاة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك واما ابو الخطاب فكذب وقال ان ابا امره ان لا يصليا هو واصحابه
المغرب حتى يرى الكواكب كذا وفيها ان ابن ابي عمير اصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصة فاختلط عليهم حتى كانوا يروون حديث العامة
عن الخاصة وحديث الخاصة عن العامة وفي سنده عن ابن سماعة قال دفع الي الحسن بن موسى بن بكير الاحاديث واحدا واحدا
في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم والشهادة لما ذكرنا قولهم لا نعرف هذا الخبر الا من طريق
فلان ولا رويناه الا فلان ومن الشيخ وقدح بها الا ثان الى الكثير من الطعن في السند على طريقة المتأخرين والثقة الاصل المرتضى
في جواب مسائل التبانيات قال ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة دلت على صحتها الخ
ان محول الكتاب وانما اسند في جملة تلك الامارات بالاما عند ما هو منه العالم المطلع ومن خفاء في كونها ظنية ومما يشهد ايضا
ما ذكرناه ان الكتب الاربعة عندنا من جهة اشتهارها كالشمس وقد كثرت قراءتها وتذاكرتها وملاحظتها وبلغت الكثرة غايتها بل واكثر من
قد كثرت القراءة فيها وصححها المشايخ ومع ذلك لا يكاد يوجد نسخة بل فيها اغلاط متفقة واشتباهات متعددة حتى انه ربما يعلم ان
نسخة الاصل كانت كذلك كما بان اصلحها الحرف من الفقيه وغيره وذلك ومع ذلك بان هذا لعلي محمول المحدثين الذين بلغوا غاية المهارة في
تمييز النسخ الصحيحة من السقيمة وكمال الاهتمام

في الحديث اقصر مراتبها قد صدر منه امور بسبب سقط كان في نسخة كتابه وكان في احاديث اول المعتبر مع كثرة ثم ملاحظته
فقدر ما لو تتبعت وجدت كثيرا مما ذكرنا بالنسبة الى الكثير من الفحول المحدثين الامر الثاني ان الاصول والكتب المعول عليها
لم تكن بايسرها وجميع ما فيها بهيئته الاستنساخ والتصنيف بحيث لا تخفى على القدماء ولا تحتاج الى الاجتهاد وهذا ايضا كل ترجمة
وان ظهر مما تقدم الا انا نزيده الاظهار في ترجمة ابراهيم بن رافع وذكر شيوخنا ان بين النسختين اختلافا قليلا ورواية
ابن العباس اتم وفي احمد بن محمد بن خالد وقد زيد في المحاسن ونقص الى ان قال وزاد محمد بن جعفر على ذلك كتاب طبقات
الرجال الى ان قال حسن في الفهرست الذي ذكره محمد بن جعفر من كتاب المحاسن وذكر بعض اصحابنا ان له كتب اخر منها كتاب
وفي احمد بن هلال روى اكثر اصول اصحابنا وتوقف بعض في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة ومحمد بن
ابي عمير من نوادره. حسنه وفي بكر بن صالح وهذه الكتب تختلف باختلاف الرواة عنه وفي الحسين بن سعيد قدس وفي الحسن بن فضال
له كتب الزيارات الى ان قال الصلاة كتاب يرويه المعتبرون خاصة عن ابيه عن الرضا ع وذكر احمد بن الحسين الا انه رأى نسخة
اخرجها ابو جعفر بن بابويه وقال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الى ان قال ولا يعرف الكوفيون هذه النسخة ولا رويت
من غير هذا الطريق الى ان قال ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الى الحسن بن علي المعروف بالاصفياء من موضوعات
ويقولون انه موضوع عليه لا اصل له وفي ثبت عدة كتب الاصفياء من جملة من كتبه من دون شهادة الآثار وفي عبد الملك بن عتبة
له كتب ينسب الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي وليس الكتاب له بل للنخعي وفي محمد بن ابي عمير من نوادره زاد فيه الاسانيد وفي بكر بن صالح وهذا
الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه وفي الحسين بن سعيد قدس وفي الحسن بن فضال له كتب الزيارات الخ قد مر الغير ذلك بل
اقول الكافي بالكليني وفي نسخته اذ في عرض الكتاب في نسخة الصفواني كذا وفي نسخة النعماني وابن بابويه عن فلان عن فلان كما
في باب مولد علي بن الحسين ع قال في الالفاظ العلامة المجلسي ره المراد به الصدوق فانه من تلامذة الكليني ومن رواة الكافي ولما كانت
النسخ التي رواها التلامذة مختلفة في بعض المواضع تعرض الافاضل المتأخرون عن عصرهم لنسخ الكتاب بعضها على بعض فما كان
فيها من خلاف اشاروا اليه فهذا اشارة الى ان الحديث المذكور كان في نسخة في انتهى فتدبر الامر الثالث حجية اخبار الآحاد ولنبتنى
على الظن فيها وكون ذلك مسلما عند القدماء ايضا وكذا ملاحظتهم سند الحديث وهذا ايضا وان ظهر من جميع ما سبق مما ذكره لكن نزيد
التوضيح فنقول عبارة الشيخ في ديباجة الاستبصار صريحة فيه وديباجة التهذيب ظاهرة وفي العدة نص فيما ذكرنا قال فيها والذي اذهب اليه ان خبر
الواحد انه لا يوجب العلم وانه لا يجوز ان ترد العبادة به عقلا وقد ورد جواز العمل به شرعا الى ان قال واما ما اخترنا فهو ان
الخبر الواحد اذا كان من طريق اصحابنا وكان مرويا عن النبي ص والعدول الائمة ع وكان ممن لا يطعن في روايته وكان سديدا في نقله
ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه لانه اذا كان كذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن
فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم
في اصولهم ولا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور
وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ص ومن بعده من الائمة ع
الى زمان الصادق ع الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لما اجمعوا على ذلك
ولانكروه لان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم ع والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا عندهم لم يعملوا اصلا

اصلا الى ان قال فلو كان العمل بخبر الواحد يجري في المجرى الذي منعه ابيه مثل ذلك فان قلت كيف تدعون اجماع الشيعة على العمل
بخبر الواحد والمعلوم من حالتها انها لا ترى العمل به كما لا ترى العمل بالقياس فقد علم من حالتها انها لا ترى العمل بخبر الواحد الذي يرويه
مخالفوهم في الاعتقاد واما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال تناظرون
خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز سمعا لان السمع لم يرد به
وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك قيل له ان من اشرت اليهم من المنكرين لخبر الواحد انما تكلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب
العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون هم خلافها ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل
الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه على ان من اجاز ذلك
فقد علم بطلانه قوله الى ان قال ع ان الذي اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة بين اقوال الطائفة المحقة وقد علمنا انهم
ليسوا لم يعتد به لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم ع الى ان قال فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد
والشرع ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه العامة فقبلتم العمل بخبر الواحد اذا كان
ودليله شرعا فما ينبغي ان تستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه الطائفة المخصوصة الى ان قال على ان من شرط
العمل به ان يكون راويه عدلا بلا خلاف ثم اعترض على نفسه بان العمل بما يرويه الكون الحق في جهتين وهو خلاف رأيكم ثم اجاب
عنه ثم اعترض بانه كيف تعملون بهذه مع ان رواة الفطحية والخبر والناووسية وغير ذلك ايضا فكيف تعتمدون على رواياتهم ثم اجاب
بانه ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه ولو صح لم يدل على انه كان معتقدا ويجوز ان يكون اخبار والمعلوم انه لم يشذ عنه
شيء من الروايات ونحن لم نعتمد على مجرد تقليدهم بل اعتمادنا على علمهم وارتفاع النزاع فيما بينهم ثم اعترض بانه كيف تعولون على
واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والواقفية والفطحية فمن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء لا يعمل به اذا كانوا ثقات فانهم
ان ما يختصون بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف اليه رواية من هو على الطريقة المستقيمة ثم قال واما ما رووه الغلاة فهو المطعون
عليه في روايته ومتهم في وضع الحديث فلا يعمل بما يتفرد به واذا انضاف اليه رواية بعض الثقات جاز وان كان المجبرة والمشبهة فانا لا نعلم
انهم مجبرة ومشبهة في المذهب وليس روايتهم للاخبار دلالة على اعتقادهم لصحتها والرواية لها غير الاعتقاد وربما وجدنا لها وجها ولو سلم
الكلام على رواياتهم كالكلام على رواية الفرق المتقدمة ثم ذكرنا ثم قال فان قيل ما انكرتم من ان يكون الذين اشرت اليهم لم يعملوا
بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا بها لقرائن دلت على صحتها فاجاب بان القرائن التي حجية الدالة على صحتها اشياء مخصوصة
نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك ثم قال ومن قال
عند ذلك متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بمقتضى العقل يلزمه ان يترك كثيرا من الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع مع
ورود الشرع وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا
على جواز العمل بها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة في الاحكام في جميع ابواب الفقه من الطهارة
الى باب الديات مثل اختلافهم في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء وفي حد الكر وفي استئناف الماء لمسح الرأس وفي اعتبار اقصى مدة
النفاس وفي عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك حتى ان بابا من الفقه لا يسلم وقد ذكرت ما ورد عنهم ع من الاحاديث المختلفة
يتعلق الفقه في كتابي ... وما يزيد على خمسة الاف حديث ثم قال ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد

منهم صاحبه ولم ينبه الى تضليله وتفسيقه والرائه في مخالفته فلولا ان العمل بلله . الاخبار جايز لما جاز ذلك وكان يكون من عمل
ابنه عليه انه صحيح يكون مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبيح ويستحق التفسيق بذلك ثم قال ودون تجاسر متى اسند الذ ان يقول
كل مسئلة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه تفسيق الطائفه وتضليل الشيوخ المتقدمين
كلهم الى ان قال ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطايفه ميزت الرجال الناقله لهذه الاخبار فوثقت
الثقات منهم وضعفت الضعفاء فرقوا بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وفلان كذاب وفلان مخلط المذهب وفلان واقفي وفلان
فطحي وغير ذلك في الطعون واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف ما رووه عنهم حتى ان واحداً منهم اذا انكر
حديثاً فتش في اسناده وضعفه براويه وهذه عادتهم وعلى قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما سلم من الطعن
ورواته فهو موثق ثقة جايز لما كان بينه وبين غيره فرق ولكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره انتهى كلامه
مع اختصار ما وهذا ما ذكره كاف وافٍ بمرادنا وما ذكره في آخر كلامه طرف في التوجيه الركيك الذي ارتكبه صاحب
المعالم حيث قال اما القدماء فالبحث عن احوال الرجال يجوز ان يكون طلباً لتكثير القرائن وتسهيلاً لسبيل العلم بصدق
الخبر مع ان الرجل المرتضى قال في الذريعة في باب صفة المتحمل والمتحمل عنه اعلم ان من ذهب الى العمل بخبر الواحد في
الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب ويتسع لانه يراعي في العمل بخبر الواحد صفة المخبر في عدالته وامانته فاما من لا يذهب الى ذلك
ويقول ان العمل بخبر الاخبار تابع للعلم بصدق الراوي فلا فرق عنده بين ان يكون مؤمناً او كافراً او فاسقاً لان
العلم بصحة خبره يستند الى وقوعه الاحلام قال وفي الرجال في جعفر بن محمد بن مالك عن ابن حنش كان ضعيفاً في الحديث ثم
قال قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل وسمعت من قال كان ايضاً فاسد المذهب والرواية
الرازي وعن غض كان كذاباً متروك الرواية جملة وكان في مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء والمجاهيل وكل عيوب
الضعف مجتمعة فيه وفي اسحق بن محمد بن احمد البصري الباين سالته كتاباً بنسخته فاخرج الي من احاديث المفضل في التفويض
فلم ارغب فيه فاخرج الي احاديث منتخبة من الثقات الخ وفي احمد بن محمد بن خالد عن الصفار ورويت ان في الكبرياء من
عن ابي احمد بن ابي عبد الله عم قال الغضائري قبل الكبيرة الخ وفي زرارة عن كشي محمد بن بحر غال وفضالة ليس من رجال
يعقوب وفي زياد بن المنذر واصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الارجاني
وفي عبد الله بن ابي زيد الانباري عن الرازي قال كنت اعرف اباطالب اكثر عمره مخلطاً بالواقفة ثم عاد الى الامامة
وجفاه اصحابنا وكان حسن العبادة والخضوع والخشوع وكان ابو القسم بن سهل الواسطي العدل يقول ما رايت رجلاً
احسن عبادة منه الى ان قال وكان اصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع قال الحسين بن عبد الله قدم ابوطالب بغداد
واجتهدت ان يمكنني اصحابنا من لقائه واسمع منه فلم يفعلوا ذلك وفي عبد الله بن سنان روى جميع الكتب عنه جماعة من اصحابنا
لعظمه في الطائفه وثقته وجلالته وفي الحسن بن فضال لم يعتزل على زرارة والا على ما نسبه وقبل ما روى عن ضعيف وفي
عبد الله بن محمد البلوي رجل ضعيف مطعون عليه وفي علي بن الحسن الطاطري وله كتب الفقه رواها عن الرجال الموثوق
بهم وبرواياتهم فلاجل ذلك ذكرناها وفي عمران بن عبد الله عرضت هذين الحديثين على احمد بن حمزة قال

قال اعرفهما ولا احفظ من رواهما وفي ابي الفضل بن حارث عن كشي في الجزء ان ابا الفضل موثق في النقل وفي محمد بن ابي عمير فهلكت
الكتب فحدث من حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله وفي محمد بن اورمة يطعن عليه بالغلو
وانما انتهى الينا عن العمل بما يفرد به من جهة انه طعن عليه بالغلو وشيء من الكثير وفي محمد بن داود بن سليمان سمعت منه في الاحاديث
ما كان اسناده متصلاً بالنبي صلى الله عليه وآله وما كان غير ذلك لم يرو وعن صاحبه وفي محمد بن عبد الله بن المطلب انه وضاع كثير المناكير رايت
كتبه وفيها الاسانيد من دون المتون والمتون من دون الاسانيد وفي محمد بن فرات ضعيف لا يكتب حديثه وفي مياح ضعيف جداً له كتاب
يعرف برسالة مياح وطريقها ضعيف مثله وابو محمد بن سنان وفي يونس بن ظبيان لا يكترث في سند حديث ان الحديث مجهول وفي عبيد بن
حسكان احمد بن محمد بن عيسى كتب اليه عليه السلام في قوم يتكلمون ويقرؤن احاديث ينسبونها اليك والى ابائك عليهم السلام لشيء منها تقبله
ولا يجوز لنا ردها ان كانوا يروون عن ابائك عليهم السلام ولا قبولها لما فيها الا ان قال فان رايت تبين لنا ومن علينا بما فيه من السلامة
لمواليك ونجاتهم من هذه الاقاويل التي تخرجهم الى الهلاك فانه والاخبار الى كانت الشيعة يميلون عن الحق لسبب قبولها عن المصلين
المغرضين في اصول الدين وفروعه كثيرة بل لو تاملت وجدت ان اكثر الفرق الهالكة من الشيعة كان ضلالتهم لسبب الاخبار الموضوعة
او الموقوفة من المبتدعة وهذا دأب الشيوخ العمل باخبار الاحاد بين الشيعة والا يتطرق الى هذا الحد كثيراً ما يقولون اعذروا
فلاناً واتقوا الكذابين فلاناً وفلاناً كما في مرائي هذا وغيره فلو كان العمل باخبار الاحاد ممنوعاً عنه وكانت الشيعة لا يعملون
بها لما كان المعصوم عليه السلام يقول كذا وكذا ومنها الحديث المشهور او المتواتر قد كثرت علي الكذابة والحديث المشهور عن امير المؤمنين عليه السلام
في سبب اختلاف الحديث المذكور في اول الكافي وغيره وقد ذكرناه في الحديث قال ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وقد كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة الا فلو علم الناس ذلك لم يقبلوا من الحديث ومنها الحديث المتواتر
المشهور عن اهل البيت عليهم السلام انا اهل البيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس وكذا قولهم
لا تخلو من كذاب او من خبر الى كنا ناموسه كل كذاب وقد شهر ان ابا الخطاب والمغيرة وغيرهما كانوا يدسون في اصول اصحابنا
فكانوا في قولون لا تقبلوا علينا الا ما وافق الكتاب والسنة والحديث وان فيه لم يوافق الكتاب فليقاتل وهو زخرف او حديث ٣ قوله كل حديث
عرض الحايط وان لم يشبهه فليس منا وما يؤدي مضمون ما ذكرناه كثير ومنها حديث لم تروه حتى في رواياتك حديثاً لم نخصه فتثبت
ومنه عليكم بالدرايات دون الروايات حنته وفي الرجال في ابراهيم بن هاشم عن كشي عن بعض الثقات ان ابا محمد كتب الى ابراهيم
وفي ابراهيم بن هاشم انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم وبالجملة الاعتماد لما ذكرنا ويشهد ايضا الكثار من
من الطعن بقولهم يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل كما في احمد بن محمد بن جمهور ومحمد بن حسان ومحمد بن عمر بن عبد العزيز
وتغليب مراحم الى غير ذلك ويشهد ايضا كثير من عباراتهم الدائرة في اسنادهم مثل يعرف وينكر وثقة في الحديث وسكون الى روايته
ومعتمد عليه ولم يكن بذلك الثقة في الحديث واكثر من الضعفاء وصدق الحسين لم يكن بذلك البعد ومضطرباً لما يرويه وسليم الحديث واوثق
الناس في حديثه روى عن الثقات ورووا عنه وضعيف الحديث ما معه في حديثه ويروي الحديث كما سمعه وبصير في الحديث
والرواية وامثال ذلك فقد انتهى الكلام بقيد عليك وما يدل على ما ذكرنا قوله في الكلام الذي لم اسمع من الحديث الا عن احمد بن

زيادة وكان رجلا ثقة دينا فاضلا انتهى وفي اواخر روضة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المفضل
وهو رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وفي باب الدعاء للعلل والامراض عن [illegible] الحسين [illegible] وكان خيارا [illegible] قال كوثر
ثقة وفيه [illegible] عن عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا عليه السلام وامثال ذلك في الفقيه مكرر وفيه في روضة
عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا الخ ورواية الاحاديث بعنوان حدثني فلان في حال استقامته كثير حتى انه
ببالي من مولانا احمد الاردبيلي قدس سره [illegible] ان ما رواه الاصحاب عن [illegible] المذاهب [illegible] في حال استقامتهم
ثقة وايضا الاحاديث بعنوان حدثني فلان الثقة او فلان عمن يوثق به او حدثني صاحب لي ثقة كثيرة منها ما في باب [illegible] الكافي وفي باب
نادر في احوال الغيبة في باب الغيبة وفي باب شهادة الواحد ويمين المدعي وفي الاستبصار في باب الماء المستعمل وفي الرجال في ترجمة يونس
الى غير ذلك ومن تتبع لكتب [illegible] وفي باب دعوات موجزة بسنده عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الكوفة يعرف
بكنيته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وفيه في باب [illegible] في حق الامام عليه السلام على رعيته بسنده عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل طبرستان يقال له
محمد قال قال معوية ولقيت الطبرسي محمدا بعد ذلك فاخبرني قال سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول الحديث وامثال ما ذكر كثيرة
ولا يخفى على المنصف المتامل ان مثل هذه الاحاديث ما كانت قطعية عندهم ومما يؤيد ما ذكرنا ما في بعض الاخبار من ان الراوي التمس
من المعصوم عليه السلام ان يكتب له حرزا بخطه الشريف [illegible] وبعض الخطوط والمصحف [illegible] والظاهر ان بالملاحظة الواحدة لا يحصل الاطمئنان
المعرفة كيف يحصل القطع بكون الخط خطه الشريف حتى [illegible] في موضع [illegible] تقدير تسليم ان نقول يحصل العلم من
المطابقة [illegible] ان المحققين تكلموا في حجية الخط المطابقة وبعضهم انكر وفي كتب القضاء [illegible] في حجية
الخطوط واعتبارها والظاهر ان الاخباريين ايضا موافقون وورد في ذلك المقام عنهم عليهم السلام انه لا يكون الشهادة الا بالعلم وفي كتب
كتابا [illegible] فلا [illegible] وتامل وتدبر [illegible] تكذيبهم بعض الروايات مثل قولهم [illegible] في حكاية سجدة
الشكر بعد المغرب وامثاله فتدبر ومما يدل على ذلك الاخبار الكثيرة الواردة في كتب الحديث الدالة على حجية اخبار الاحاد
الظاهرة في تجويز [illegible] الطاهرين للمعصوم عليه السلام العمل بها بل وامره عليه السلام وان الشيعة [illegible] بها [illegible] الاخبار في غاية الكثرة
مع ان كل واحد واحد منها لا يقطع عندكم فكيف مع اجتماعها [illegible] بل الظاهر انها متواترة بالمعنى يظهر ذلك للمتتبع ثم اعلم
ان مراد الاخباريين [illegible] من قولهم اخبارنا علمية السند والدلالة ان كان هو المعنى المعروف اعني الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع فالامر على ما ذكرنا [illegible] بل كل واحد واحد مما ذكرنا [illegible] مذهبهم على انه من اجلى البديهيات التي لا تحتاج
الى التنبيه والظاهر [illegible] فساد [illegible] وان كان مرادهم منه مجرد سكون النفس [illegible] سواء كان
مطابقا للواقع ام لا [illegible] فالامر ايضا على ما ذكرنا ولا ينفعهم التوجيه الا بالنسبة
الى نادر مما ذكرنا [illegible] الشيعة كانوا يجزمون بحقية الاخبار الموضوعة
والمحرفة الى غير ذلك [illegible] الحق ولا
شبهة [illegible] بتكفير تلك الفرق وتضليلها بل لا وجه لتكفير وتضليل عوام سائر الفرق الضالة والكافرة في اصول
دينهم وفروعه بل وصلحائهم وزهادهم بل وكثير من علمائهم ايضا اذ هؤلاء في [illegible] تقليدهم حتى انه ربما كان عندهم

عندهم من اجلى البديهيات على ما نشاهدهم فلان اللازم [illegible] بل امرهم بعقائدهم الباطلة واعمالهم الشنيعة
حتى قتل المؤمنين واسرهم [illegible] في ذلك وكان الواجب [illegible] عن [illegible] عليهم [illegible] مهما امكن بل نقول
ما الوجه في قولهم احذروا رواية فلان والكذاب فلان ولا تاخذوا [illegible] الى غير ذلك بالنحو الذي ذكرته بل
نقول ما الوجه في [illegible] عنكم الشديدة المنكرة بالنسبة الى المجتهدين والتشنيعات المنكرة الركيكة على هؤلاء المتقين لو [illegible]
وما المحلل لهتك حرمة الاحياء والاموات من المؤمنين واذيتهم مع كونهم من ازهد الزاهدين واصلح المتدينين بل ربما اعلمهم
[illegible] ولسلك سبيلهم والقاء التفرقة بين المؤمنين [illegible] هذه المعركة المهيبة بين العالمين وما هذه
والفرقة الحادثة بين الشيعة ومن [illegible] على الطعن في الاعاظم والاجلة [illegible] الى اهل السنة وابي حنيفة وغيرهما
في الامور السخيفة وادخلوا انفسهم بين العلماء [illegible] في الادلة مع انهم لا يعرفون [illegible] وبغضهم
لانفسهم قواعد مضحكة [illegible] انهم اخباريون ولو [illegible] اطلعتم على فتاويهم وقواعدهم [illegible] التفرقة
عنهم [illegible] لا انهم منكم ولا انتم [illegible] بالوجه في جميع ما ذكروا امثالها مع ان المجتهد لا يدعي
العلم بالصدور عن المعصوم عليه السلام او الجزم في الدلالة بل الذي يكفيه هو الظن بتجويز عاقل انه مكذوب وانه يحصل له العلم ويحرم الا
انه [illegible] والمجتهد [illegible] في التجويز [illegible] مطمئن في العمل [illegible]
الظنون على ما صرح به ويقول الطريق وان كان ظنيا الا ان الحكم قطعي ويقول الظن ليس بحجة ما لم يستند الى العلم وهذا
[illegible] بالجملة لا شبهة [illegible] ذلك عنده [illegible] في هذا [illegible] مع انه اذا لم يكن مطمئنا في العمل
فالطعن عليه انه لم يسلك مسلك الزنادقة والمتركة بالطرح الاحكام الفقهية وترك العمل [illegible] في العمل او
[illegible] انه لم يكن على نفسه التكليف بالاطلاق [illegible] ولا الطعن [illegible] فضلا عن غيره مع انه غير مطمئن [illegible]
[illegible] عنده [illegible] بغير علم وايضا المنعون الناس عن تقليدهم ويحرمون ويحذرون مع ان
منهم يقولون انه مطمئنون ويكون حكم الشرع معتقدون ومن لم يحصل له الاطمئنان [illegible] الظن فيخرج انه لا يحصل له
الاطمئنان [illegible] بطريق [illegible] فبان [illegible] يجوزون عليه الاخذ بقولكم [illegible] مع انه
عمل بغير علم [illegible] وثوقه بقول المجتهدين [illegible] لما يرى من انهم اكثر واجمع للعلوم [illegible] والمدارك
في الاقطار عليهم والرجوع الى [illegible] وكتبهم منتشرة في العالم مشتهرة بين الانام وفتاويهم [illegible]
والعام ولا يسمع الا اسمهم ومع ذلك [illegible] وتقويهم ملاء الدنيا [illegible] ومصار [illegible]
غاية الى غير ذلك [illegible] ما اشتهر وظهر منهم [illegible] ولا يبلغ رتبة الامر [illegible]
وجميع شرايط [illegible] ولم يحصل له [illegible] الوثوق وعدمه [illegible] الوسع [illegible] الحكم [illegible] مع
قوة قدسية وملكة [illegible] بقولكم [illegible] انكم مجتهدون او فتواكم على وفق فتواهم [illegible]
له وثوق لاسيما بعد الاطلاع على منع المجتهدين عن الاخذ بقولكم واظهاركم [illegible] انكم قاصرون [illegible] رتبة الاجتهاد

والعنوى والاسطلقين بالامور الضرورية اصلا ولجتها وحقيقتها وغير مراعى للشرائط الابديه ومع ذلك ربما يطلع على ما شاهد وظهر منكم ما هو مصدق لقولهم في نظره فرانه لا يحتاج الى معرفة شئ وملاحظة امر بل اللازم ان يلاحظ متن الاحاديث ويعمل بما فيهم بان يحصل الظن وفهم اى شئ تكون والحديث فراى راو يكون ويسما بعد الاطلاع على مطاعنكم عليهم ومع ذلك لا انكر فى ان يكون فى العوام مرتبطين بقولكم ويرجح على قولهم وان عرتكم غير مجتهدين بل نقول على هذا الاوحد لمسلكم مثل هولاء العوام فى تقليد ابائهم وبما رايتنا واجهالهم وعن تقليدهم مخالف المذهب كما شاهدتم انهم يقلدونهم فى بعض الامور معتقدين انه الحق الواقع وايضا رايت كثيرا من العوام سيما النساء منهم وسيما اهل القرى منهم والبوادى والجهال منهم ربما يعتقدون اعتقادات فاسدة مثل حجية الرمل وكونه فى الاسماء متوهنا وغير ذلك واعتقادهم الباطلة واقوالهم الرديئة المشروع اكثر من الحصر ومنها اختراع بادات بكيفيات مبتدعة حتى ان النساء اخترعن اختراعات عجيبة فى الصوم وغيره ومنها ما يتيقن ملتفتين مع ازواجهم سيما السليطة منهن ذات جرة بزوجها ويقررنها ومنها مداوات المرضى والمبادرة الى العنوى من غير علم ووقوف اصلا وكذا الجهاد فى الحمية والعصبية معتقدين حسنها وغير ذلك فعلماء الاجود منهم بل كثير من تقريرهم وامرهم بالنحو الذى من عادته على هذا يصير كما لمن كره حسنا نظر اللعلم الذى هو احسن الاشياء مع انه قبحها وقال عزوجل قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا الاية فتنه ولذلك الاخبار واردة كثيرا فى ان علل فيها مع اعتقاده عدم قبحها لكان عدم تقصيره فعل القبيح بل الاقبح وايضا وارد فى ذم العوام كالانعام اللاتى يعيبن للظن انا احق المعتقدين لغير الحق فتدبر فيما يجمله مما نسند فى الشق بكثيرة ومضغ الفصل الاكبر ما يهتك ايضا وان لم يكن حجة تنبغى ومن حيث هو اهل الشرط وقاعده انه خلاف مذهبكم وروايتكم وقولكم وايضا انتم تبراتم من جلب مذاهب المجتهدين ومسلكه باستنادكم الى ان الاخبار العلم حجة وايضا فقد اشترتم فى الطعن عليه والاظهار وغير ذلك بسبب انه لا دليل على ما اشترطه عليه الصدور والدلالة والعمل المجتهدون واخذ عنه اشد مواخذة وخاصمتم معه غاية المخاصمة فلم لا تذكرون شرطكم وقاعدتكم حتى زال انه سالم فى مثل ما ارتكبتموه بالنسبة الى المجتهد ام لا فعله هوا ونظره بل الظاهر ان الامر كذلك انه لا يتصور ما ينفع المقام الا ذلك وايضا اى دليل على اعتبار الشرط والقاعده لحجية العلم او كتاب او سنة او اجماع او غير ذلك مضافا الى ان غاية ما يحصل منها الجزم ويستكونا اذ لا يثبت الامر الى البديهى العقلى او العادى المماثل له فعلى هذا ابد ورالترديد فيلزم الدور او التسلسل مضافا الى ان الكتاب ليس بحجة عندكم والاجماع قلما تقبلونه فى الامر المسلم المعتبول عند الفقهاء فضلا عن مثل ذلك والاخير ليس بحجة عندكم وقد اشتريتم فى الطعن على المجتهد بالتمسك به وايضا اى دليل دل على حجية علمكم اذ لم يكن فى نفسه حجة الكتاب او سنة او اجماع او غير ذلك على ما ذكر فتدبر

المسئلة الثانية

انكم اذا جزمتم بكون الحديث الذى هو العلم عن المعصوم عليه السلام بكونه عنه واقعا اذ لا معنى له الا هذا ولازم ذلك الجزم بالثبوت واذا جوزتم عدم المطابقة للواقع لجوزتم عدم كونه عن المعصوم عليه السلام فكيف يجتمع فى التجويز مع ذلك الجزم وبالجملة الجزم والتجويز المذكوران متناقضان

٣١

متناقضان لا يجتمعان الا فى شخص واحد فى زمان او شخصين فمتى الجزم لا يجوز ومتى التجويز لا جزم فمع التجويز يكون ظانا بالبديهة ولغة وعرفا فان قلت التجويز العقلى ليس نقيض الجزم العادى قلت تجويزه مع قطع النظر عن العادة كما قلت لكنه بملاحظة العادة وبوسطها وفى هذه الحيثية لا يجوز فان المدرك لو التامل نعم يجوز ان يكون الجازم الواهمة والمجوز العاقلة لكن الكلام فى اعتبار الواهمة سيما مع مخالفتها للعاقلة

المسئلة الثالثة

ان علمكم هذا حاله حال الظن الذى اعتبره المجتهدون للاصالة عدم حجيته وورود النهى على المستمع فى متابعته اما الاول فلان مع تجويز عدم المطابقة كيف يكون حجة فى دون اعتبار من الشرع او حكم من العقل وايضا قد مر فى المقدمة الاولى وفى الفصل الاول والفصل الثانى ما يكفى وايضا انتم تصرحون وسنشير اليه ان حجية العلم لعد العجز عن اليقين وانه يكفى ان لم يكن ذلك ومنه ايضا عدم حجية نفسه وايضا انكم تستدلون على حجية بعمل الاصحاب وامثال ذلك وما يشير الى ذلك اصطلاحكم الجديد فى هذا العلم بانه العلم الشرعى وما يشير اليه ايضا ان انتم تكم الطلاق لفظ العلم عليه حقيقة عرفا ولغة الى غير ذلك فتدبر واما الثانى فللايات والاخبار الواردة فى ذم العمل بغير العلم الحق والعمل بغير اليقينى وعدم كون علمكم من افراد الحقيقة للحق واليقين ظاهر ومسلم عندكم بل ورد ذم فى خطا حكم الله ومن حكم بغير ما انزل الله وغير ذلك وبالجملة كثير مما يستدل به على ذم العمل بالظن او ورد فيشمل ما ذكرتم بل نقول ما ورد مما يدل على اشتراط العلم فى العنوى والعمل واعتباره عندهما والمنع عن العمل بغير العلم ينفعكم ايضا كما ينفع المجتهدين للنهى فى كون علمكم من الافراد الحقيقية للعلم بل وظهور عدمه كما نشير اليه اعلم ان المعروف فى الاخبار ان لفظ العلم يطلق لغة على الاعتقاد الثابت اى الجازم المطابق للواقع وهذا اى سمى باليقين وعلى ما يمكن اليه النفس وتعقل العادة بصدقه وهو يسمى العلم العادى ويحصل بخبر الثقة وغيره اذا دل القرينة على صدقه وهذا هو الذى اعتبره الشارع فى ثبوت الاحكام الشرعية كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة عليهم السلام بخبر الواحد العدل او ما لمطابقته على يد شخص بل وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافى هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظرا الى امكانه كما لا ينافى فى العلم العادى بحيوة زيد الذى غاب بخطه تجويز موته فجأة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم فى المعنى وراى جزم بان اطلاقه عليه عندهم حقيقة وان تخصيصه باليقينى اصطلاح جديد من اهل المنطق وتحقيق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذى لا جزم معه اصلا والعلم بهذا المعنى اعتبره الاصوليون والمتكلمون فى قواعدهم ومن الدراية عرف العلم بانه ما تقضى سكون النفس وهو يشمل اليقينى والعادى فهذا هو العلم الشرعى فاذا ثبت يسمى علما وان لم يثبت ظنا ولهذا ترى بعد العلم بانه كما فى ثبوت الاحكام الشرعية لعقل الا ان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقينى ان امكن والا يكفى ما يحصل الاطمينان والجزم عادة ولكن اهل السيمى عليه حقيقته بان له افرادا متفاوتة اعلاه اليقينى وادناه ما قرب من الظن المتاخم او حقيقة واحدة لا متفاوت وهى اليقينى وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه انتهى ملخصا اقول لا يخفى ما فيه اذ لا نزاع للمجتهدين فى كون العلم عقليا وعاديا وان الثانى حجة كالاول مطلقا ولا سيما بعد العجز من اليقينى ولو لا الاستدلال على حجيته بالاجماع بل الاجماع من الشارع او العقل وان جزء الاحاديث العلم المعوز لعدا انه لم يتم فيه

احد وكتبهم مشهورة بذلك وكلي تم حركة فيما ذكرنا ولم يكن في اصطلاح احد تسميته بالعلم ظاهر مع ان العقل لا يجوز خلافه بملاحظة
الواسطة ومن اكتفى بمجرد هذا الاشعر وان كان يجوز مع عدم الملاحظة كما هو الحال في كل العلوم النظرية وجل العلوم البديهية
وقولك ولا يتأتي في هذا الجزم مع فيه ان تجويز العقل خلاف العلم العادي انما هو مع قطع النظر عن مقتضى العادة او ملاحظة القرينة
اما كل واحد منهما فلا يجوز وقد يدعى وانه تحقق ووجد وقد صرح بذلك المجتهدون وغيرهم الا ترى ان العقل لا يجوز
حيوة الاواني المنكسرة في البيت الغائبة عن نظرنا لحظة علماء وفضلاء ماهرين في العلوم عارفين بدقائق الكتب
وان كان في العلم اضعف من العقل البحت فان كان الجزم في الخبر الواحد المحفوف بالقرينة يصل الى حد لا يجوز العقل
خلافه يصير ايضا من العلم العادي وان كان عدم تجويزه فيه اضعف منه في المثال السابق كما ان عدم تجويزه في المثال
اضعف منه في العلم العقلي على انا نقول اذا كان عقليا يجوز خلافه مطلقا ومحتمل عنده ووقع الخلاف وانه تحقق بعد
ملاحظة العادة والقرينة ايضا فالجازم لا من جهة المدرك لها شيء ومن ابن الجزم ومع ذلك فالكلام في كون هذا
من افراد العلم وما يطلق هو عليه حقيقة عرفا ولغة لان المتبادر من لفظ العلم على الاطلاق هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع ومن هذا ان اعتقد احد امرا او جزم بمطابقته للواقع واعتقد اخر خطاءه ومخالفته للواقع
فذلك الاخر لا يطلق عليه لفظ العلم بان ينسب معتقده اليه ولا يقول يعلم فلان كذا بل يقول يزعم او يتوهم او يظن
بخلاف الظن فان الظان ان نسب اليه وان علم خطاءه يقول ظن فلان كذا الا ترى ان المسلم لا يقول لليهودي
مثلا يعلم ان محمدا ليس عبد الله ولا رسول بل شاعر ... والمشرك يعلم ان لله شريكا والشيعة لا تقول السني عالم
بان عليا ع واولاده ليسوا بخليفة الرسول العباد بالله من كل ذلك الى غير ذلك او انت ترى ان اليهود واضرابه
وغيرهم جازمون بمطابقة معتقدهم للواقع وكذا هؤلاء الكفرة لا ينسبون المسلمين الى العلم بما معتقدهم بل
كل ينسب الاخر بالزعم ومثله او بالجهل لو تتبعت وتأملت معاملات العقلاء واهل العرف ومكالماتهم فيما ذكرنا
وجدت ان الامر على ما ذكرنا من دون خفاء ومن هذا ترى ان الله والرسول ص والائمة ع ينسبون ارباب العقائد
الفاسدة بالزعم والظن والجهل وما ماثلها ولم اجد في موضع انهم ينسبونهم الى العلم مع ان الغالب فيهم الاطمينان
لمعتقدهم بل هو ظاهر بل لو تأملت العرف وجدت انه لا يطلق العلم على معتقد شخص الا بعد الاعتقاد بمعتقده والجزم
مطابقته وان في صورة الشك لا يطلق عليه نعم المعتقد للامر المخالف للواقع يطلق على معتقده لفظ العلم ويقول اعلم
لكن هو انما على اعتقاد المطابقة لما يطلق من توهم شيئا ما القطع ما ومن زعم عمرا زيدا لفظا زيد عليه فلو لم يعتقد
المطابقة لا يطلق عليه لفظ العلم نعم ربما كان خلاف معتقده عنده في غاية البعد فيطلق لفظ العلم تنزيلا
له منزلة العدم كما انه في سائر ظنونه ايضا يطلق لفظ استعارة نعم لا يستبعد ان يطلق لفظ العلم في بعض الاوقات
على ظنه من دون تجوز غفلة واشتباها من تشبيح ذلك الا ترى الظنون التي لنا من ظنيتها المتين في بعض الاوقات مطمئنة
بها ساكنة اليها من جهة انه ليس مدنظرنا والحاضر عندنا الا الطرف الراجح لقوة رجحانه وكونه الحالة التي لا اصل عند النفوس
كون الامر عليها واما الطرف المرجوح فليس عندنا ولا نلتفت اليه ولا نخطر ببالنا لقوة مرجوحيته وكونه ما

٣٢

ما يتجدد ويحدث وكون عدم متنفر الاصل عند النفس مع عدم متنفر للالتفات اليه والامان منه عليه فانا نرى ان الرجل
الذي غاب عنا مدة مديدة في بعض الاوقات نخاطبه ونطالبه مع الكتابة ونامره ونرجع الامر اليه او نذكره او نحكي عنه
ونفوسنا في هذه الحالة مطمئنة بحيوته ساكنة اليه غافلة بالمرة عن احتمال موته ولا يخطر ببالنا اصلا حتى يصير منشأ التنزل الى
ومورثا للشك ثم انه ربما يطلق بان الرجحان الذي كان حاصلا في نفوسنا كان ظنا غير بالغ حد المنع النقيض فهذا وما يؤيده
مطلوبنا حمل الظن على ما يقابل اليقين والتعبير في الكتاب والسنة والعرف الظاهر منه عدم ... العلم بينهما مضافا الى انه
يوجد في المقامات المشتبهة الظن ربما بمرتبة الثالثة مثلا بان يقال الظن كذا والعلم كذا واليقين كذا والظن كذا حاله والعلم
كذا حاله واليقين كذا حاله سيما مع ما ذكرت من ان حجية هذا العلم بعد ... عن اليقين ... وما يؤيده ايضا امثال قوله تعالى
اتقولون على الله ما لا تعلمون اذ بعيد من المنصف المتتبع كون ذمهم لسبب التقول من دون حصول الاطمينان كيف ولو كان حاصلا
لما كانوا يستحقون هذا الذم وان كان معتقدهم خلاف الواقع سيما مع ملاحظة كونهم مسلمين غالبا فان قلت المراد في امثال
المواضع خصوص اليقين لما ذكر من القرينة استعمال اللام في اي حال لا كلام في استعمال العلم في اليقين قلت فيتعلق
الذم بالعمل بغير العلم وهو المطلوب ... ربما قلت لكلام عدت موردا اخر وما يشهد للمطلوب ان العلم
في مثل زيد يعلم ما فعله عمرو والله يعلم ما تفعلون وما تقولون وعالم الغيب والشهادة وغيرها على غير مستعمل في
الجزم والسكون اعني القدر المشترك بين علمكم والعلم بالمعنى المعروف بل مستعمل في العلم بالمعنى المعروف فعلى رأيكم اما ان
يكون هذا الاستعمال بعنوان الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو مرجوحيته في نفسه ... اذ لا يفهم من اطلاق لفظ
العلم المجرد ولا يتبادر منه الا معنى واحد بحسب العرف ولا يحصل التردد والتوقف بين معنيين اصلا او يكون بعنوان المجاز
ولا بد من علاقة وارتباط بالقدر المشترك ربما لا يلاحظ تلك العلاقة حين الاستعمال وغير خفي على المنصف ان الامر ليس كذلك مضافا
الى انه لا يصح سلب اطلاق الاسم العلم عن المعنى المعروف وما اعتبار حمل الشيء على نفسه وما ذكرنا ظاهر وجه التامل في قوله ومن
تتبع كلام العرب ... بعد ملاحظة ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بمجرد كثرة الاستعمال لا يصير حقيقة وان بلغ
من الكثرة بحيث يكون استعمال الحقيقة في جنبه في غاية القلة كما هو الحال في استعمال العام في الخاص نظائره فتأمل وما ذكرت
من قولك ... اليه موضع الشريعة لا يفيد المجتهد بل ينفعه وغيره لان الظن يشمولها ... المجتهد ايضا مضافا الى ما ذكرنا ...
بامثال لا يعتقد الدور والتسلسل كما اشرنا ويحملها اشياع العلماء في المقام والتوجه الى جميع ما يتعلق بالاخبار ... لتعلق
الملاك والاقتصار على ما حررناه اولى والاولى ... تكفيه الاشارة ويمكنه استعلام الحال في كل واحد منها بعد ملاحظة ما ذكرنا ولو
يسر الله ووفق للتوجه الى الكل ... رسالة على حدة ... ويهدينا من التوجيه والتشقيق والتنقيح وفرغ

تم تسويد الرسالة مؤلفه العبد الاقل محمد باقر ابن محمد اكمل حامدا
مصليا مستغفرا مستعينا في ثالث عشر شهر رجب المرجب
سنة خمس وخمسين ومائة بعد الالف والحمد لله بدءا وختاما

١٢٣٧

بازبینی شد
١٣٧١ ش